

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/46/27)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

(الامل : بالانكليزية)

(٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	أولا - مقدمة.....
١	١٨ - ٢	ثانيا- تنظيم أعمال المؤتمر.....
١	٤ - ٢	ألف- دورة المؤتمر لعام ١٩٩١.....
١	٥	باء- الدول المشتركة في عمل المؤتمر.....
٢	٧ - ٦	جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة ١٩٩١.....
٥	٩ - ٨	دال- حضور واشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر.....
٧	١٣ - ١٠	هاء- توسيع نطاق عضوية المؤتمر.....
٨	١٧ - ١٤	واو- تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته.....
٩	١٨	زاي- الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية.....
٩	١٠٦ - ١٩	ثالثا- الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩١.....
١٢	٢٥ - ٢٣	ألف- حظر التجارب النووية.....
٣٣	٦٢ - ٢٦	باء- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
٤٦	٨٧ - ٦٣	جيم- منع الحرب النووية ، بما في ذلك الأمور ذات الملة
٥٧	٨٩ - ٨٨	دال- الأسلحة الكيميائية
٢٨٤	٩١ - ٩٠	هاء- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
		واو- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.....
٣١٠	٩٣ - ٩٢	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الغقات</u>		
		الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل	زاي-
		والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة	
٣١٩	٩٤ - ٩٧	الإشعاعية.....	
٣٣٩	٩٨ - ١٠٤	البرنامج الشامل لنزع السلاح	حاء-
		النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق	طاء-
		التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات	
٢٤١	١٠٥	الصلة	
		بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير	ياء-
		آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم	
٢٤٣	١٠٦	المتحدة.....	

أولا ... مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩١ ، مشفوعا بالوشائق والمحاضر ذات الصلة .

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف .. دورة المؤتمر لعام ١٩٩١

٢ - انعقد المؤتمر في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ آذار/مارس ، ومن ١٤ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه ، ومن ٢٣ تموز/يوليه إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقد عقد المؤتمر خلال تلك الفترة ٢٩ جلسة عامة رسمية ، قدمت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي دعيت إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر .

٣ - وعقد المؤتمر أيضا ١٨ جلسة غير رسمية بصدد جدول أعماله ، وبرنامج عمله ، وتنظيمه وإجراءاته ، فضلا عن بنود معينة من جدول أعماله وبعض المسائل الأخرى .

٤ - ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: سري لانكا ، السويد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا التي ترأس المؤتمر أيضا أثناء العطلة حتى دورة ١٩٩٢ .

باء .. الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥ - اشترك ممثلون للدول الأعضاء التالية في عمل المؤتمر: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

جيم - جدول الاعمال وبرنامج العمل لدورة ١٩٩١

٦ - قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٥٧٨ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، اقتراحا بشأن جدول الاعمال وبرنامج العمل لدورة ١٩٩١ وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمد المؤتمر اقتراح الرئيس (CD/PV.578) . وفيما يلي نص جدول الاعمال وبرنامج العمل (CD/1049) :

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

"وسوف يقوم المؤتمر ، واضعا في اعتباره جملة أمور منها الاحكام ذات الصلة من وشيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الاولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

- أولا - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛
- ثانيا - الأسلحة الكيميائية ؛
- ثالثا - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛
- رابعا - الأسلحة التقليدية ؛
- خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛
- سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛
- سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛
- ثامنا - نزع السلاح والامن الدولي ؛
- تاسعا - التدابير التبعية وتدابير بناء الثقة ، وأساليب التحقق الفعالة ، والمقبولة لجميع الاطراف المعنية فيما يخص تدابير نزع السلاح الملزمة ؛

عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

"وفي الإطار المبين أعلاه ، يقرر مؤتمر نزع السلاح جدول الاعمال التالي لعام ١٩٩١ الذي يضم بنودا ينظر فيها المؤتمر طبقاً لاحكام الفرع الثامن من نظامه الداخلي :

- ١ - حظر التجارب النووية
- ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٣ - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل المتعلقة بذلك
- ٤ - الأسلحة الكيميائية

- ٥ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٦ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- ٧ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الإشعاعية
- ٨ - البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٩ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

برنامج العمل

"امتثالا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضا برنامج العمل التالي لدورته لعام ١٩٩١ :

٢٢ كانون الثاني/يناير ...
١ شباط/فبراير

اقرار جدول الأعمال ، وإنشاء هيئات
فرعية وتحديد ولايات لها ، واتخاذ قرار
بشأن اشتراك الدول غير الاعضاء ، وإلقاء
بيانات بشأن جميع البنود ؛

٤ - ١٥ شباط/فبراير

إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، وإجراء
مشاورات رئاسية غير رسمية بشأن المسائل
المعلقة ؛

١٨ شباط/فبراير .. ٢٨ آذار/مارس (إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، والإشراف

١٤ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه) على العمل في الهيئات الفرعية ؛

٢٣ تموز/يوليه ١٦ آب/أغسطس

١٩ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر

واعتماده .

"ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي ، ستتولى الدول الاعضاء التالية رئاسة
المؤتمر خلال دورة عام ١٩٩١ على النحو المبين أدناه :

(١) سري لانكا في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٧

شباط/فبراير ؛

(ب) السويد في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ؛

(ج) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الفترة من ١٨ آذار/مارس

إلى ٢٦ أيار/مايو ، بما في ذلك فترة التوقف فيما بين الجزء الأول والجزء الثاني
من الدورة السنوية ؛

- (د) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه ؛
- (هـ) الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ١١ آب/أغسطس ، بما في ذلك فترة التوقف بين الجزء الثاني والجزء الثالث من الدورة السنوية ؛
- (و) فنزويلا في الفترة من ١٢ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر وفترة التوقف الممتدة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ .
- "وسيعقد المؤتمر جلستين عامتين أسبوعيا أيام الثلاثاء والخميس ، الساعة ١٠/٠٠ ، خلال الفترات التالية: ٢٢ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ، ٢٥ - ٢٨ آذار/مارس ، و ٢٤ - ٢٧ حزيران/يونيه ، و ١٢ - ٢٣ آب/أغسطس . وخلال الفترة المتبقية من الدورة السنوية وقدرها ١٨ أسبوعا ، لن تُعقد إلا جلسة عامة واحدة كل أسبوع من المفضل أن تكون أيام الخميس . بيد أنه ستتخذ ترتيبات مرنة تسمح بعقد جلسة عامة ثانية .
- "وسيوصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، وسيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .
- "وسيكشف المؤتمر أيضا مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره السنوي الأخير (CD/1039) بغية اتخاذ مقرر إيجابي في دورته السنوية لعام ١٩٩١ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعاً لذلك ، سيبلغ الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .
- "وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد إجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
- "أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ .
- "وقد وضع المؤتمر في الاعتبار عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي ."

* قرر المؤتمر في جلسته العامة ٦٠١ إلغاء الجلسات العامة التي كانت مقررة ليومي الثلاثاء ١٢ و ٢٠ آب/أغسطس .

٧ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٧٨ ، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أن يعيد إنشاء اللجنة المختصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (CD/1050) ، واللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية (CD/1051) . وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٨٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/1058) ، واللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/1059) ، واللجنة المختصة لحظر التجارب النووية (CD/1060) .

دال .. حضور واشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

٨ - وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الاعضاء التالية: الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زيمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيون ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالطة ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٩ - وتلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه . ووجه المؤتمر وفقا لنظامه الداخلي الدعوة إلى:

(أ) ممثلي اسبانيا ، والإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، البرتغال ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، سويسرا ، شيلي ، عمان ، فنلندا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والأسلحة الإشعاعية ؛

(ب) ممثلي ايرلندا وفييت نام للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(ج) ممثلي تركيا والدانمرك للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والأسلحة الاشعاعية ؛

(د) ممثلي الأردن وأنغولا للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والأسلحة الاشعاعية ؛

(هـ) ممثل السنغال للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والأسلحة الاشعاعية ؛

(و) ممثل كولومبيا للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

(ز) ممثل الكاميرون للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(ح) ممثلي العراق وقطر للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والأسلحة الاشعاعية ؛

(ط) ممثلي بنغلاديش ، وتونس ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(ي) ممثل الكرسي الرسولي للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ؛

(ك) ممثلي اسرائيل والكويت للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة للهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، والأسلحة الاشعاعية ؛

(ل) ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وغانا ومالطا للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ؛

(م) ممثلي اسبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ،
ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، شيلي ، فنلندا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا للاشتراك خلال
عام ١٩٩١ في الجلسات غير الرسمية بشأن موضوع البند ٢ من جدول الأعمال "وقف سباق
التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٣ "منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع
المسائل المتعلقة بذلك" ؛

(ن) ممثل تونس للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات غير الرسمية بشأن
موضوع البند ٢ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ؛
(س) ممثل شيلي للاشتراك في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في
التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية" .

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

١٠ - يسلم المؤتمر تسليماً وافياً بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح .

١١ - وقد تلقى المؤتمر طلبات للعضوية من الدول غير الاعضاء التالية مرتبة حسب
تواريخ ورودها: النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ،
اسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكامبيرون ، اليونان ،
زمبابوي ، نيوزيلندا ، شيلي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
وسويسرا .

١٢ - وخلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع
الاعضاء ، وفقاً للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء إضافيين . وقدم الرؤساء
تقارير عن هذه المشاورات في مختلف المراحل في الجلسات العامة (CD/PV.587 ،
CD/PV.592 ، CD/PV.596 ، CD/PV.601) . كما اشترك أعضاء المؤتمر في مشاورات حول
هذه المسألة الهامة . وجرى هذه المشاورات عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير المؤتمر
المقدم إلى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة (CD/1039) . وفي هذا الصدد ،

* تتضمن الإشارة إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى في هذا
المكان وفي أي مكان آخر في التقرير الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ،
رومانيا ، هنغاريا .

أشار المؤتمر إلى مقرره السابق بشأن وجوب ألا تزيد العضوية ، بأكثر من أربع دول ، وأن تتم تسمية المرشحين للعضوية ، اثنان من قبل مجموعة الـ ٢١ ، ومرشح واحد من قبل مجموعة أوروبا الشرقية ودول أخرى* ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية ، وذلك حفاظاً على التوازن في عضوية المؤتمر . وذكرت المجموعة الغربية بأن مرشحها للعضوية هو النرويج (CD/PV.351) . وذكرت مجموعة الـ ٢١ إلى أنها سوف تختار مرشحها عندما يكون هناك اتفاق على وسائل وأساليب محددة لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه . واقترح أحد الوفود بصورة رسمية أن تزداد العضوية الحالية إلى ٤٤ ، بواقع عضو جديد واحد من كل من أفريقيا ، وآسيا ، وأمريكا اللاتينية وأوروبا ، وكذلك دولة أوروبية محايدة لشغل المكان الشاغر الذي تركته دولة عضو في ١٩٩٠ (CD/PV.591) . ولم يحظ هذا الاقتراح بتوافق الآراء خلال دورة ١٩٩١ . وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي دراسة مسألة توسيع عضوية المؤتمر بحذر نظراً لظهور توازن جديد في العلاقات الدولية . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن هذه المسألة تقتضي قراراً عاجلاً بعد أكثر من عشر سنوات من المداولات .

١٣ - وسيواصل المؤتمر مشاوراته بهدف اتخاذ قرار ايجابي في دورته السنوية القادمة ، وسيعلم الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تبعاً لذلك .

واو .. تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٤ - عملاً بالفقرة ١٨ من التقرير السنوي الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1039) ، أجرى رئيس المؤتمر مشاورات عن تحسين أدائه وزيادة فعاليته في بداية الدورة السنوية وقرر تعيين السيد أحمد كمال سفير باكستان لإجراء مشاورات ثنائية مع أعضاء المؤتمر ولتحديد ما إذا كان هناك أرضية مشتركة للتمضي لبعض القضايا المتعلقة بتلك المسألة (CD/PV.581) . وعلى أساس تقرير السفير كمال قرر المؤتمر أن يعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية حول هذا الموضوع (CD/PV.586) ، يتولى هو رئاستها كما حدث في دورة السنة السابقة .

١٥ - وعقدت خلال الدورة السنوية ستة اجتماعات للمشاروات غير الرسمية المفتوحة العضوية . وقدم الرئيس تقريره (CD/WP.410) إلى المؤتمر عن هذه المشاورات . وفي الجلسة العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ أحاط المؤتمر مع التقدير علماً بالتقرير المذكور .

١٦ - وفي الجلسة العامة ذاتها أدلى رئيس المؤتمر بالبيان التالي:
"فيما يتصل بالمادتين ٢٤ و ٣٥ من النظام الداخلي ، اللتين تتناولان على وجه التحديد توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء للاشتراك في عمل المؤتمر ، يتجه رأي المؤتمر إلى أن تطبق الامانة الممارسة الحالية على النحو التالي:
١ - للدول غير الأعضاء التي يدعوها المؤتمر إلى الاشتراك في أعماله ، أن تشترك ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، في الجلسات العامة الرسمية ، والجلسات العامة غير الرسمية بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال ، وفي اجتماعات الهيئات الفرعية التي تنشأ وفقاً للمادة ٢٢ ، دون أن تكون ملزمة بتحديد الهيئات المعنية مسبقاً .
٢ - وفيما يتعلق بترتيبات الجلوس ، يحتل المشتركون من الدول غير الأعضاء أماكنهم في الاجتماعات تبعاً للقائمة الالفبائية الإنكليزية ، بدءاً بالدولة غير العضو التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة فور اتخاذ المؤتمر للقرار الأول المتعلق بطلبات الاشتراك في بداية السنة ويتناوبون في الوقت نفسه مع المؤتمر".

١٧ - وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية المقبلة ، بنفس الشكل وتحت نفس الرئاسة كما في السنتين السابقتين .

زاي - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

١٨ - وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عمت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل التي وردت من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوشيقة CD/NGC.23) .

ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩١

١٩ - استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩١ إلى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترد في التذييل الأول من التقرير قائمة بالوشائق الصادرة عن المؤتمر ونصوص هذه الوشائق . ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٩١ والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٢٠ - وكان معروضا على المؤتمر رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1045) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح

- التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ ،
بما فيها القرارات التي تعهد إلى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة :
- ٤٩/٤٥ "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية"
- ٥١/٤٥ "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية"
- ٥٤/٤٥ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير المنحازة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"
- ٥٥/٤٥ ألف "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"
- ٥٧/٤٥ ألف "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"
- ٥٨/٤٥ واو "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية"
- ٥٨/٤٥ زاي "نزع السلاح التقليدي"
- ٥٨/٤٥ ياء "حظر شن هجمات على المرافق النووية"
- ٥٨/٤٥ كاف "حظر إلقاء النفايات المشعة"
- ٥٨/٤٥ لام "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"
- ٥٨/٤٥ عين "نزع السلاح الإقليمي"
- ٥٩/٤٥ باء "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"
- ٦٣/٤٥ جيم "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية"
- ٦٣/٤٥ دال "تقرير مؤتمر نزع السلاح"
- ٦٣/٤٥ هاء "البرنامج الشامل لنزع السلاح"
- ٦٦/٤٥ "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة"

٢١ - وفي الجلسة العامة ٥٧٧ التي عقدها المؤتمر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٩١ (CD/PV.577) .

٢٢ - وبالإضافة إلى الوثائق المدونة على حدة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية:

(١) الوثيقة CD/1043 ، المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان "نص ميثاق باريس من أجل إقامة أوروبا جديدة الموقع في اجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في باريس في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ووثيقته التكميلية المرفقة به" .

- (ب) الوثيقة CD/1044 ، المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان "نص الإعلان المشترك للدول الاثنتين والعشرين المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والموقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠" .
- (ج) الوثيقة CD/1047 ، المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفدي الأرجنتين والبرازيل بعنوان "بيان مشترك من الأرجنتين والبرازيل عن السياسة النووية ، صدر في فوش ده إيفوازو ، البرازيل ، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠" .
- (د) الوثيقة CD/1064 ، المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد هولندا بعنوان "النص الرسمي لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا الموقعة في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠" .
- (هـ) الوثيقة CD/1070 ، المؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد النمسا بعنوان "وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ عن المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن المعقودة وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" .
- (و) الوثيقة CD/1071 ، المؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان "نص البيان الذي اعتمد في الاجتماع الخاص للجنة الاستشارية السياسية لمعاهدة وارسو ، المعقود في بودابست في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١" .
- (ز) الوثيقة CD/1079 ، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان "نص خطة تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي قدمتها فرنسا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١" .
- (ح) الوثيقة CD/1091 ، المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد باكستان بعنوان "بيان لمعالي السيد نواز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية ألقاه في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ في كلية الدفاع الوطني ، روالبندي ، باكستان" .
- (ط) الوثيقة CD/1098 ، المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد مصر لإحالة رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ من وزير خارجية مصر إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمقترحات الجديدة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الشرق الأوسط .
- (ي) الوثيقة CD/1103 ، المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان "بلاغ صدر في أعقاب اجتماع الخمسة بشأن عمليات نقل الأسلحة وانتشارها (باريس ، ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩١)" .

(ك) الوثيقة CD/1109 ، المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الهند بعنوان "رسالة موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل الهند في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ .

(ل) الوثيقة CD/1110 ، المؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الصين ، لإحالة نص بيانين ألقاهما السيد ليو هواكيو ، نائب وزير خارجية الصين ورئيس الوفد الصيني ، في اجتماع الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بشأن تحديد الأسلحة في الشرق الأوسط ، والذي عقد في باريس يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .

الف .. حظر التجارب النووية

٢٣ - كان معروضا على المؤتمر التقريران المرحليان CD/1065 و CD/1097 عن أعمال الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . واجتمع الفريق المخصص من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ومن ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس برئاسة الدكتور أولا دلمان من السويد . واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٩٢ و ٦٠٣ ، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو و ٢٢ آب/أغسطس على التوالي ، التوصيات التي وردت في التقريرين المرحليين . وعلق عدد من الوفود على أعمال الفريق المخصص وقدمت مقترحات تتعلق بأنشطته في المستقبل .

٢٤ - وترد قائمة بالوثائق الجديدة المقدمة إلى المؤتمر بموجب هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار إليها في الفقرة التالية .

٢٥ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٥ التي عقدها في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر إنشائها بموجب هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٥٨٢ (انظر الفقرة ٧ أعلاه . ويعد ذلك التقرير (CD/1106) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونمه كما يلي:

"أولا ... مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٨٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ المقرر التالي بشأن إعادة انشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول الاعمال المعنون "حظر التجارب النووية" (الوشيقة CD/1060):

'ان مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الاطراف بشأن نزع السلاح ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوشيقة الختامية ، يقرر إعادة انشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" .

'ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة البدء ، كخطوة أولى نحو تحقيق معاهدة لحظر التجارب النووية ، في الاعمال الموضوعية بشأن المسائل المحددة والمترابطة المتعلقة بحظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق فضلا عن التحقق والامتثال .

'وستعتمد اللجنة المخصصة ، عملا بولايتها ، إلى مراعاة جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة . وإضافة إلى ذلك ، سوف تستند إلى ما تراكم على مدى السنوات من معرفة وخبرة في النظر في حظر شامل للتجارب في إطار الهيئات التفاوضية المتعاقبة المتعددة الاطراف وفي المفاوضات الثلاثية . كما يرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة النظر في الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات بوصفها جزءا من نظام فعال للتحقق من معاهدة لحظر التجارب النووية . وستراعي اللجنة المخصصة كذلك عمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

'وستقدم اللجنة المخصصة تقريرا الى مؤتمر نزع السلاح عن تقدم أعمالها قبل اختتام دورة عام ١٩٩١ .

"ثانيا - تنظيم العمل والوشائق

٢ - وفي الجلسة العامة ذاتها المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عين مؤتمر نزع السلاح السفير أ. س. شادها من الهند رئيسا للجنة المخصصة . وعمل السيد ميشيل كاساندر من ادارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة أمينا للجنة .

٣ - ولم يشارك في أعمال اللجنة المخصصة وفد دولة حائزة لاسلحة نووية . وأبدي عدد من الوفود الاسف لهذا الغياب وأعربوا عن الامل في أن يعيد وفد تلك الدولة النظر في موقفه في وقت مبكر .

"٤ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٧ جلسة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير الى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبالإضافة الى ذلك ، أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

"٥ - ودُعِيَ ممثلو الدول التالية الـ ٢٤ غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبهم إلى المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة: الاردن ، أسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، ايرلندا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زيمبابوي ، سويسرا ، شيلي ، عمان ، فنلندا ، فييت نام ، الكامبيرون ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا واليونان .

"٦ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع حظر التجارب النووية:

- الوثيقة CD/1054 ، المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من اندونيسيا ، والمكسيك ، وبيرو ، وفنزويلا ، ويوغوسلافيا ، وسري لانكا ، وعنوانها 'رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثلي اندونيسيا ، والمكسيك ، وبيرو ، وفنزويلا ، ويوغوسلافيا ، وسري لانكا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيلون فيها مشروع البروتوكول الثاني لتعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء' .
- الوثيقة CD/1060 ، المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ وعنوانها 'ولاية اللجنة المخصصة في إطار البند ١ من جدول الأعمال' .
- الوثيقة CD/1066 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص معاهدة عام ١٩٧٤ المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، هي وبروتوكولها' .
- الوثيقة CD/1067 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة عام ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية ، مع بروتوكولها' .

الوثيقة CD/1068 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص معاهدة عام ١٩٧٤ المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية ، هي وبروتوكولها' .

الوثيقة CD/1069 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة ١٩٧٦ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التفجيرات النووية الجوية للأغراض السلمية ، مع بروتوكولها' .

الوثيقة CD/1081 ، (التي صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/NTB/WP.13) ، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفدا استراليا ونيوزيلندا بعنوان 'التحقق من حظر شامل للتجارب' .

الوثيقة CD/1089 (التي صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/NTB/WP.14) ، المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة من رئيس الوفد السويدي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل نص مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب وبروتوكولاته المرفقة' .

الوثيقة CD/1094 ، المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ من الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح لإحالة الورقة المؤقتة رقم ٨ للتحقق من تحديد الأسلحة ، المعنونة "التحقق من حظر التجارب النووية: والبحوث الكندية الحديثة في مجال علم الزلازل القانوني" .

"وبالإضافة إلى ذلك ، قُدمت إلى اللجنة المختصة ورقات العمل التالية:

الوثيقة CD/NTB/WP.13 (التي صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1081) .

الوثيقة CD/NTB/WP.14 (التي صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1089) .

"وعُرضت على اللجنة المخصمة ورقات غرف الاجتماع التالية:

- الوثيقة CD/NTB/CRP.9 ، المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمعنونة 'جدول زمني ارشادي للاجتماعات' .
- الوثيقة CD/NTB/CRP.10 ، المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد المكسيك ، بعنوان 'ورقة عمل بشأن الصلة بين أحكام معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح النووي وبين الأحكام المتعلقة بالمؤتمرات الاستعراضية والمدة المحدودة للمعاهدة' .
- الوثيقة CD/NTB/CRP.11/Rev.1 ، المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمقدمة من الرئاسة ، بعنوان 'موجز الرئيس للمناقشة العامة' .
- الوثيقة CD/NTB/CRP.12 ، المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، التي أعدتها الامانة ، بعنوان 'ورقة تجميعية تتضمن عناصر المعاهدات المتعددة الاطراف ، المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية' .
- الوثيقة CD/NTB/CRP.13 ، المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، التي والمقدمة من الرئاسة ، بعنوان 'موجز الرئيس بشأن الهيكل والنطاق' .
- الوثيقة CD/NTB/CRP.14/Rev.1 ، المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من الرئاسة ، بعنوان 'موجز الرئيس بشأن التحقق والامتثال' .
- الوثيقة CD/NTB/CRP.15/Rev.2 ، المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وعنوانها 'مشروع تقرير اللجنة المخصمة لحظر التجارب النووية' .

"وعلاوة على ذلك ، وبناء على طلب اللجنة المخصمة ، جمعت الامانة ورقة تتضمن الصلاحيات الثلاث لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية (الوثيقة CD/NTB/INFORMAL المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١) .

"ثالثا - الاعمال الموضوعية أثناء دورة ١٩٩١"

"٧- قررت اللجنة المخصمة في جلستها الاولى المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ تنظيم عملها على اساس البنود الواردة في ولايتها . وقد أفادت المادة التي أعدها رئيس اللجنة المخصمة في عام ١٩٩٠ كدليل غير رسمي للمناقشات طوال فترة الدورة . وخص نفس العدد من الجلسات للبنود الثلاثة التالية: المناقشة العامة ، والهيكل والنطاق ، والتحقق والامتثال (انظر الجدول الزمني الارشادي للجلسات ، الوثيقة CD/NTB/CRP.9) . فضلا عن ذلك فإن اللجنة المخصمة ، ووفقا لولايتها التي تقضي بأن تأخذ في الاعتبار أيضا أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير

التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، قد دعت الفريق المخصص إلى جلسة عُقدت في ١ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٨ - وقد وُضع هذا التقرير على هدى الاسس التي وافقت عليها اللجنة المخصصة في تقسيمها للعمل ، وترد آراء الوفود في اطار البنود الثلاثة الرئيسية التي جرى النظر فيها . ومن أجل مساعدة اللجنة المخصصة ، قدم الرئيس بمبادرته الشخصية البحتة موجزات للمناقشات التي تناولت المواضيع الرئيسية الثلاثة (انظر الوثائق CD/NTB/CRP.11/Rev.1 ، وCRP.13 ، وCRP.14/Rev.1) . وهذه الموجزات لم تقرها اللجنة المخصصة ولم تناقشها .

٩ - وجرى أعمال اللجنة المخصصة في ضوء الآراء العديدة التي أُبديت في الجلسات العامة للمؤتمر طوال فترة دورة عام ١٩٩١ على النحو الذي ترد به في المحاضر الرسمية للمؤتمر .

"المناقشة العامة"

١٠ - أُبديت آراء كثيرة بشأن القضايا العامة المتمثلة بفرض حظر للتجارب النووية خلال الجلسات الأربع التي كرسها اللجنة المخصصة للمناقشة العامة وطوال الجلسات المتبقية . أما التعليقات التي أُبديت أثناء المناقشة العامة المتعلقة بالهيكل والنطاق وبالتحقق والامتثال فقد لُحِثت في إطار الفرعين الخاصين بهما والوارديين أدناه . وأكدت الآراء التي تبودلت على الأهمية التي تعلقها جميع الوفود على مسألة النظر المتعدد الأطراف في فرض حظر للتجارب النووية . ورحب بهذا التبادل للآراء أيضا باعتباره مفيدا في إرساء الاساس لمزيد النظر في المجموعتين الأخريين من البنود التي جرى تناولهما ، ألا وهما الهيكل والنطاق ، والتحقق والامتثال .

١١ - ورحبت جميع الوفود بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في وقت مبكر في عام ١٩٩١ بالنظر إلى أنها تتيح للوفود فرصة كبيرة لتناول القضايا السياسية والتقنية العديدة ذات الصلة بفرض حظر للتجارب النووية .

١٢ - وواصلت مجموعة الـ ٢١ التشديد على الحاجة إلى تزويد اللجنة المخصصة بولاية تفاوضية . فذكر وفد من المجموعة نفسها أنه قد انضم إلى توافق الآراء المتعلق بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة مزودة بولاية غير تفاوضية لعام ١٩٩١ فقط وأنه إذا لم تزود اللجنة المخصصة بولاية تفاوضية في العام القادم فلن تكون شمة فائدة تترجى من مواصلة عملية عقيمة . وأكدت وفود المجموعة الغربية على أن الولاية الراهنة للجنة

المخصصة تسمح لها بإحراز تقدم حقيقي بشأن القضايا المتعلقة بفرض حظر للتجارب النووية .

١٣ - وظل يوجد قبول عام للهدف النهائي المتمثل في فرض حظر للتجارب النووية . بيد أن الخلافات ظلت قائمة بشأن توقيته وطرائقه . فقد أكد كثير من الوفود من مجموعة الـ ٢١ مرة أخرى على أن فرض حظر للتجارب النووية لا يزال يشكل في رأيها أولوية مطلقة لوقف سباق التسلح الكمي ولا سيما النوعي ، بالنظر إلى أنها تعتقد أن من شأن هذا الحظر أن يحول دون استحداث جيل جديد من الأسلحة النووية . أما وفود المجموعة الغربية فإن من رأيها أن فرض حظر للتجارب النووية لا يزال هدفا طويلا الأجل ينبغي النظر إليه في سياق عملية نزع السلاح الأوسع نطاقا . وأشارت إلى أنه حتى بدون وجود حظر على التجارب النووية ، فإن اشتنتين على الأقل من الدول الحائزة لأسلحة نووية قد بدأتا عملية نزع سلاح نووي كمي بإبرام معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى وعن طريق التخفيضات التي من المنتظر إجراؤها بموجب معاهدة محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية "ستارت" . ومن الواضح في نظر وفود مجموعة الـ ٢١ أن ما تعتبره خوفاً له ما يبرره من الآثار التدميرية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية قد شجع دولاً كثيرة على تجنب وقف تجارب الأسلحة النووية . وأشارت هذه الوفود إلى أن تحقيق حظر للتجارب النووية لا يمثل إلا تدبيراً جزئياً في إطار الهدف الإجمالي المتمثل في نزع السلاح النووي نزعا كاملا وأنه لا يمكن التقليل من أهميته في هذا الصدد . وأضافت مع ذلك أنها تعتقد أن التخفيضات المزمع إجراؤها بموجب معاهدة "ستارت" يمكن أن تغضي فعلاً إلى تحديث الترسانات النووية القائمة .

١٤ - وقد أوردت إشارات كثيرة إلى التغيرات السياسية التي حدثت في العالم فسي الآونة الأخيرة . فقد أعلنت وفود كثيرة أن تحسن الجو الدولي يتيح فرصاً في ميدان نزع السلاح النووي لا ينبغي هدرها . فأبرام معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى والتوقيع مؤخراً على معاهدة "ستارت" هما دلائل مشجعة على التغيرات العميقة التي تحدث في هذا الميدان . وفي مجال التجارب النووية ، رحبت وفود كثيرة بتمديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الولايات المتحدة على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة المعتبة) وعلى معاهدة التفجيرات النووية السلمية . ودعا عدد من الوفود الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة إلى مواصلة عملية المفاوضات على مراحل في سبيل الحد من ناتج وعدد تجاربهما النووية . وكُرِّر النداء الموجه إلى المتفاوضين الثنائيين لمواصلة العمل على تزويد مؤتمر نزع السلاح عن حالة خطتهما المتعلقة بإجراء مفاوضات في المستقبل .

١٥٠ - وأشارت وفود مجموعة الـ ٢١ إلى القرارات العديدة التي اعتمدها الجمعية العامة بأغلبية ساحقة على مدى أعوام عديدة ، والتي دعت فيها إلى وقف التجارب النووية فوراً . وأشارت أيضاً إلى المبادرات الكثيرة التي اتخذت على مر السنين بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك مبادرة الدول الست لعام ١٩٨٦ ، التي تمثل في رأيها عرضاً ملموساً للتحقق من حظر التجارب النووية على نحو ملائم . وأعلن كثير من وفود مجموعة الـ ٢١ أن ما تم في عام ١٩٩١ ، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف ، من الدعوة إلى عقد الدورة الموضوعية الأولى لمؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إنما يشكل أيضاً تعبيراً عن إلحاح أغلبية هائلة من المجتمع الدولي على تحقيق حظر للتجارب النووية . وأشار بعض وفود مجموعة الـ ٢١ إلى أن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إعلان نهائي في المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٠ إنما يعكس أيضاً القلق الذي تشعر به أغلبية الدول الأطراف في هذه المعاهدة إزاء الافتقار إلى إحراز تقدم من أجل تحقيق حظر التجارب النووية .

١٦٠ - وقد نوقشت آثار التجارب النووية على الأمن مع التشديد بوجه خاص على علاقة إجراء التجارب بالردع النووي . فقد أشارت الدول الأعضاء المعنية في المجموعة الغربية إلى الاعلان الصادر عن منظمة حلف شمال الأطلسي في لندن في عام ١٩٩٠ (انظر الوثيقة CD/1013) ومفاده أن الحلف سيخفف اعتماده على الأسلحة النووية . وذكرت أن منظمة حلف شمال الأطلسي تقوم في الوقت الحاضر باستعراض سياستها فيما يتعلق بالأسلحة النووية وإن كان أمن بلدان هذه المنظمة سيتوقف جزئياً على هذه الأسلحة في المستقبل المنظور . ولهذا السبب ، لا تزال دول منظمة حلف شمال الأطلسي ترى أن الحاجة تدعو إلى إجراء تجارب للحفاظ على سلامة الأسلحة النووية ولإبقائها مأمونة ويمكن التعويل عليها وحديثة . ورشي أيضاً أن التوقعات التي تشير إلى خفض الأسلحة النووية في المستقبل إلى حد أدنى هي توقعات سليمة وأنه سيتبع ذلك تحقيق خفض ملازم في التجارب النووية إلى حد أدنى . وفي هذا الصدد ، أعادت وفود دول المجموعة الغربية إعلان دعمها لنهج الخطوة خطوة لتحقيق حظر شامل على التجارب .

١٧٠ - وفي هذا الصدد ، ألزمت معظم الوفود الغربية نفسها بتبني نهج الخطوة خطوة بوصفه نهجاً واقعياً لتحقيق حظر شامل على التجارب النووية . واعتبرت أن التصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية إلى جانب بروتوكولي التحقق الجديدين يمثلان خطوة هامة في سبيل تحقيق هذا الهدف ووفاء جزئياً بهذا الالتزام . فنهج الخطوة خطوة من المنتظر أن يؤدي ، في رأيها ، إلى تخفيض كمية وناتج التجارب النووية بقدر أكبر مما تحقق متى سمحت الأوضاع السياسية والتقنية بذلك . ورأت أنه ينبغي التسليم بأن القوى النووية الغربية قد أبقت بالفعل برامج تجاربها النووية عند الحد الأدنى اللازم لتلبية

احتياجات الأمن القومي وأن العدد الاجمالي للتفجيرات النووية التي اجريت فيما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٠ قد انخفض بالفعل نتيجة لذلك الى ثلث المستوى الاصلي .

١٨ - وأعربت دولة حائزة لاسلحة نووية تنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى عن استمرار الالتزام بالتوصل في وقت مبكر الى فرض حظر شامل على التجارب باعتبار ذلك ليس فقط تدبيراً لكبح جماح سباق التسلح النووي بل أيضاً وسيلة هامة لتعزيز عدم انتشار الاسلحة النووية . وأضافت أنها ، على أساس هذا التقدير لاهمية الدور الذي يؤديه فرض حظر للتجارب النووية في الشؤون العالمية ، تعلن استعدادها لاستخدام كافة الطرق والوسائل الممكنة من أجل حل هذه المشكلة في وقت مبكر سواء عن طريق المفاوضات الشنائية أو ببذل جهود متعددة الاطراف وذلك بتوسيع نطاق معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ أو باصدار إعلان مشترك مع الدولة الكبرى الحائزة لاسلحة نووية التي تنتمي إلى المجموعة الغربية بشأن تحقيق وقف اختياري لإجراء التجارب النووية . وأوضحت أنها ترى أن نهج الخطوة خطوة لتحقيق حظر شامل هو نهج له ما يبرره ، وأنها قد أشارت إلى ذلك النهج في مفاوضاتها الشنائية بشأن التجارب النووية مع الدولة الكبرى الحائزة لاسلحة نووية التي تنتمي إلى المجموعة الغربية وأكدت على أن الهدف الأول لهذه المفاوضات قد تحقق بالتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، معاهدة العتبة ، لعام ١٩٧٤ ، وعلى معاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ وعلى البروتوكولين الملحقين بهما . وشددت على دعمها لمواصلة المفاوضات بغية النظر في فرض حدود أخرى على كمية وناتج التجارب النووية . وأعربت مرة أخرى عن اقتناعها بأن حل مشكلة وقف التجارب النووية حلاً نهائياً يقتضي تركيز جهود الهيئات المختصة المتعددة الاطراف في هذا الاتجاه . وأوضحت أنها ترى أن الجهود الشنائية والجهود المتعددة الاطراف يمكن بل وينبغي أن تكمل بعضها بعضاً ، وأن من رأيها أن محفلاً تمثيلياً مثل مؤتمر نزع السلاح ينبغي أيضاً أن يقدم مساهمته الملموسة في حل هذه المشكلة عن طريق لجنته المختصة . وهي ترى أيضاً أن مشروع البروتوكول الثاني لتعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية والمشروع المنقح لمعاهدة حظر التجارب الشامل الذي قدمه وفد ينتمي إلى مجموعة الـ ٢١ يمثلان خطوتين هامتين في سبيل تحقيق حظر للتجارب النووية .

١٩ - وأكدت مرة أخرى دولة حائزة لاسلحة نووية عضو في المجموعة الغربية أن الاسلحة النووية لا تزال تؤدي دوراً بالغ الأهمية في استراتيجية أمنها القومي وكذلك في استراتيجيات الأمن القومي لدى حلفائها . وذكرت أنه ما دامت الحالة هكذا ، فإنه يجب أن تكون لها الحرية في إجراء تجاربها النووية لتأمين سلامة قواتها ومصادقيتها . وبينما يظل حظر التجارب الشامل هدفاً طويل المدى ، فإنها تعتقد أنه يجب النظر إلى هذا الحظر في سياق زمن شنتفي فيه حاجة الدول إلى الاعتماد على الردع النووي لضمان

الامن والاستقرار الدوليين . وأكدت أنه يمكن التوصل إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب عندما تتحقق تخفيضات واسعة وعميقة في الأسلحة يمكن التحقق منها بفعالية ، وعندما تتحسن قدرات التحقق تحسناً كبيراً ، ويتسع نطاق تدابير بناء الثقة ، ويتحقق توازن أكبر في القوات التقليدية . وتعتقد هذه الدولة أن أفضل طريقة للتصدي للتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية ولتعزيز أهداف تحديد الأسلحة النووية هي خفض الأسلحة النووية . وشددت على أن توقيع معاهدة "ستارت" في الآونة الأخيرة يمثل إنجازاً رئيسياً في ضمان تحقيق توازن أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ به عند مستويات أدنى من القوة النووية . وأشارت إلى أن الاتفاق قد شمل تخفيضاً كبيراً في أكثر الأسلحة خطورة وزعزعة للاستقرار ، ألا وهي القذائف التسيارية ذات القاعدة البحرية ورؤوسها الحربية ، وأنه فرض قيوداً على أنواع محددة من الأسلحة الاستراتيجية وأن أحد الجوانب الهامة الأخرى لمعاهدة "ستارت" هو إسهامها في زيادة إمكانية التنبؤ والشفافية . وأوضحت أنها تعتقد أن فرض حظر تجارب شامل ، على العكس من معاهدة "ستارت" ، لن يسفر عن أي خفض في الترسانات القائمة ولا هو سيتمنى للتهديد الذي تشكله الأسلحة النووية . وأشارت إلى أنه حتى أكثر النظم فعالية لرصد الاهتزازات الأرضية لا يشكل ، خلافاً لما يعتقد البعض ، سوى عنصر واحد من عناصر التحقق الفعال . وأكدت مرة أخرى أن مسألة حظر التجارب النووية ينبغي أن تعالج على أساس نهج الخطوة خطوة . ورحبت بإعادة إنشاء اللجنة الخمسة مزودة بولاية غير تفاوضية ، وأكدت على أنها ستسهم بصورة كاملة في البحوث التي ستجريها هذه اللجنة في مجال التكنولوجيات ذات الملحة بالموضوع وأنها ستقاسم نتائج هذه البحوث .

"٢٠ - وذكرت دولة أخرى حائزة لأسلحة نووية تنتمي إلى المجموعة الغربية إنها تجري التجارب النووية لاعتقادها هي وحلفائها في منظمة حلف شمال الأطلسي بأن أفضل طريقة لمنع الحرب هي الحفاظ على مزيج معقول من الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية يواجه أي معتد محتمل باخطار لا تتناسب إطلاقاً مع أي مكسب يمكن تحقيقه . وأضافت أن قواتها النووية تمثل الحد الأدنى المطلوب لمنع نشوب الحرب ، وأنه لكي تكون هذه القوات رادعاً أكيداً فإنه يجب الإبقاء عليها فعالة وحديثة وهو ما يقتضي في الوقت الحاضر إجراء التجارب . وأوضحت أنها لذلك تؤيد فرض حظر شامل على جميع التجارب النووية بوصفه فقط هدفاً طويلاً الأجل .

"٢١ - ومع ذلك ، فإن دولة أخرى حائزة لأسلحة نووية لا تنتمي إلى أية مجموعة قد ذكرت أنها تتفهم الرغبة الملحة لدى بلدان العالم الثالث والدول غير الحائزة لأسلحة نووية في فرض حظر على التجارب النووية في وقت مبكر . وكررت الاعراب عن الأهمية التي تعلقها على قضية فرض حظر على التجارب النووية في سياق موقفها المتواصل المؤيد للحظر الكامل وعن طريق تدمير جميع الأسلحة النووية . وكررت مرة أخرى أنه ينبغي

للدولتين الحائزتين لكبر ترسانتين نوويتين أن تأخذا زمام المبادرة في وقف استحداث وإنتاج ووزع جميع الأسلحة النووية وخفض ترسانتيهما النوويتين خفضاً جذرياً . ورحبت بالمناقشات البناءة التي دارت في اللجنة المختصة التي ستواصل الاشتراك والمشاركة فيها بفعالية .

"٢٢ - وأعربت وفود مجموعة الـ ٢١ عن رأي مفاده أنه ما دامت الحرب الباردة قد انتهت وفي ضوء بعض التغيرات السياسية والأمنية الجارية في أوروبا فإن أسباب تعويل بعض الدول على الردع النووي لم تعد الآن ، فيما يبدو ، أسباباً صحيحة . وأكدت هذه المجموعة موقفها من أن الردع النووي لا يكفل تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين ، خاصة في سياق الجو الدولي الإيجابي الجديد . وقالت دولة حائزة لأسلحة نووية تنتمي إلى المجموعة الغربية إن أهمية الأسلحة النووية في مذهب الردع النووي لديها ولدى حلفائها قد تطورت على مر السنين استجابة للاحتياجات المتغيرة . وذكرت أن التفكير الجماعي في الحلف الأطلسي بشأن الأسلحة النووية قد مر بتحول استجابة للتغيرات السياسية والعسكرية الهائلة التي حدثت في أوروبا على مدى العامين الماضيين . وأشارت إلى أحدث تطور حدث في نهجها ، ألا وهو الاستراتيجية الجديدة التي تضمنها بلاغ لندن الصادر في ٥ .. ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (انظر الوثيقة CD/1013) والتي جاء فيها أن القوات النووية ستكون حقا هي أسلحة الملأ الأخير . وأضافت أنه لا يمكن التنبؤ بالتطورات الرئيسية في عالم اليوم الذي يتسم بقدر كبير من عدم اليقين كما لا يمكن التنبؤ باحتياجات الأمن في المستقبل ؛ ذلك أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد أطلقت قوى لا يمكن التنبؤ بأثارها .

"٢٣ - وقد أكدت وفود مجموعة الـ ٢١ باستمرار أن الفرض الأساسي من التجارب النووية هو تحديث الأسلحة النووية . فهي ترى بوجه خاص أن حظر التجارب النووية حظراً شاملاً يمكن أن يساعد في وقف الجولة الجديدة من سباق التسلح النووي العمودي ، ألا وهو استحداث جيل 'ثالث' من الأسلحة أو أسلحة 'الطاقة الموجهة' . وفي رأيها أن الانتشار الأفقي وإن كان يمثل احتمالاً افتراضياً ، فإن الوقائع قد أثبتت بالدليل القاطع الانتشار العمودي للرؤوس الحربية النووية والهيكل النووية الأساسية للدول الحائزة للأسلحة النووية . وتعتقد أيضاً أن انتشار الترسانات في الفضاء والهيكل النووية الأساسية في أعالي البحار والأقاليم التابعة للبلدان لم يكف قط ، وأن امتداد الهيكل الأساسية على الأقل إلى الفضاء الخارجي قد حول العالم تماماً إلى عالم نووي . وترى أن هناك اجتماعاً عاماً على أن حظر التجارب النووية من شأنه أن يحول دون الانتشار العمودي والأفقي على السواء وأن يفيد في حل مشاكل عدم الانتشار حلاً حقيقياً وعالمياً .

"٢٤ - وصرحت دولة حائزة لاسلحة نووية تنتمي إلى المجموعة الغربية بأن حظر التجارب النووية لا يكفل عدم الانتشار النووي الأفقي إذ أنه يمكن إنتاج الجيل الأول من النبائط النووية دون اجراء التجارب . وعلاوة على ذلك ، أفادت بأن أعداد الاسلحة النووية آخذة في التناقص حتى مع عدم وقف التجارب . واعتزمت أيضا على البيان الذي ذكر فيه أن وقف التجارب النووية من شأنه أن يحول دون استحداث جيل 'ثالث' من الاسلحة النووية لأن مثل هذا الاستحداث إنما يمثل في رأيها تقدما كبيرا في مجال التكنولوجيا الجديدة . وصرحت بأن أفضل وسيلة يمكن بها التصدي لعدم الانتشار النووي هي عن طريق التعاون الاقليمي في البرامج النووية السلمية ومن خلال وضع ضوابط دولية فعالة على تكنولوجيا ومواد الاسلحة النووية .

"٢٥ - ومرة أخرى أكدت بعض وفود مجموعة ال ٢١ ، وهي دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار ، الاهمية التي تعلقها على تعزيز هذه المعاهدة . وقدمت تعليقات بشأن النتائج التي أسفر عنها المؤتمر الاستعراضي الرابع للمعاهدة ، الذي عقد في ١٩٩٠ . وأكدت هذه الوفود مرة أخرى الصلة التاريخية القائمة بين التقدم الواجب احرازه لنزع السلاح النووي وبين حظر التجارب النووية وتمديد معاهدة عدم الانتشار بعد عام ١٩٩٥ ، حيث أشارت وفود مجموعة ال ٢١ بالتفصيل إلى الالتزامات التي كانت الدول الحائزة لاسلحة نووية قد تعهدت بها . وللإسهام في المناقشات ، قدم وفد من مجموعة ال ٢١ إلى اللجنة المختصة ورقة أساسية تتناول الصلة التاريخية بين تدابير نزع السلاح النووي وتمديد المعاهدة (انظر الوثيقة CD/NTB/CRP.10) . وأفاد عدد من وفود دول المجموعة الغربية بأن عجز المؤتمر عن اعتماد اعلان نهائي الذي أسفر عن شعور بعض الاطراف في المعاهدة بخيبة أمل حول مسألة حظر التجارب النووية هو موضوع ينبغي تناوله بالحوار لا بالمواجهة . وصرح عدد من وفود دول المجموعة الغربية بأنه لم تقدم قط الالتزامات التي أشارت إليها مجموعة ال ٢١ وبأنه ليست هناك صلة بين حظر التجارب النووية وتمديد معاهدة عدم الانتشار .

"٢٦ - ووجه سؤال إلى الدول الحائزة لاسلحة نووية لمعرفة ما إذا كان يمكنها تقديم بيانات مفصلة ، على أساس النتائج المنشورة ، بشأن تجاربها النووية ، تبين على حدة عدد التجارب التي أجريت/اللازمة لاستحداث الاسلحة أو للتحقق من إمكانية الاعتماد على مخزوناتها . وردا على هذا السؤال ، أفادت هذه الدول بأنه ليس من السهل تصنيف البيانات المفصلة المتعلقة بالتجارب النووية .

"٢٧ - وأشارت وفود مجموعة ال ٢١ إلى الاقتراح الذي تضمنته مبادرة الدول الست بتأجيل تجارب الاسلحة النووية إلى حين ابرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب .

٢٨ - وأبدت آراء بشأن مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ ، الذي عقد في كانون الثاني/يناير من هذا العام . ففي رأي وفود مجموعة الـ ٢١ ، الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية أنه ينبغي أخذ التطورات التي أسفر عنها المؤتمر بعين الاعتبار ، وبوجه خاص مناقشة مشروع البروتوكول الثاني المتعلق بالتحقق من التعديل المقترح ادخاله على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، الذي قدمته إلى هذا المؤتمر ثم إلى مؤتمر نزع السلاح اندونيسيا ، والمكسيك ، وبيرو ، وسري لانكا ، وفنزويلا ويوغوسلافيا في الوثيقة CD/1054 . ويرد موجز بعض التعليقات التي قدمت بشأن مشروع البروتوكول في اطار الفرع المتعلق بالتحقق والامتثال . وصرحت وفود مجموعة الـ ٢١ ، الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، بأن التقدم الذي سيحرز في إطار اللجنة المخصصة سيكون بمثابة اختبار للوفود التي شاركت في مؤتمر التعديل وأبدت استعدادها لمواصلة المناقشة بشأن حظر التجارب الشامل من خلال مؤتمر نزع السلاح .

٢٩ - وركزت المناقشات أيضا على الاثار السلبية التي يحتمل أن تخلفها التجارب النووية على الصحة والبيئة . فصرحت وفود عديدة ، سواء من كان منها عضوا في المؤتمر أو غير عضو فيه ، بأن التقارير الأخيرة أفادت بأن المناطق التي تجرى فيها التجارب النووية يسودها شعور بالقلق إزاء آثار تلك التجارب على البيئة والصحة . ووردت في هذا الصدد عدة إشارات إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتضمن ملحقا كاملا متهما للدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية (A/45/373) وإلى غيره من التقارير والمقالات . وصرح وفد دولة حائزة لاسلحة نووية تنتمي إلى المجموعة الغربية بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية وموافقة دولتين أخريين حائزتين لاسلحة نووية على شروطها بإجراء التجارب الجوية ، إضافة إلى تطور التكنولوجيا لاحتواء الاخطار التي تنطوي عليها التجارب الجوية قد قللا إلى أدنى حد أوجه القلق بشأن أثارها السلبية على البيئة . وأشارت إلى تقرير مكتب الولايات المتحدة لتقييم التكنولوجيا عن عام ١٩٨٩ الذي أفاد بأن جميع تجارب الولايات المتحدة تخضع لشروط رقابة صارمة لتقليل الاثر الذي يحتمل أن تخلفه هذه التجارب على البيئة والصحة العامة إلى أدنى حد . وصرحت مجموعة الـ ٢١ بأن هدف اللجنة لا يتمثل في البحث عن وسائل نظيفة لاجراء التجارب الجوية للأسلحة النووية وأن شواغل البيئة والصحة المتمثلة بالتجارب الجوية يجب أن لا تكون لها الغلبة بالتالي على الهدف السياسي لابرام معاهدة حظر التجارب النووية لأن الهدف الرئيسي من هذه المعاهدة هو حظر انتاج جيل جديد من الأسلحة النووية .

٣٠" - وقدم وفد من مجموعة ال ٢١ مشروعاً لمعاهدة حظر التجارب الشامل (انظر الوثيقتين CD/1089 و CD/NTB/WP.14) ، وهو عبارة عن مشروع منقح يتضمن إلى حد كبير نص مشروع المعاهدة الذي كان نفس الوفد قد قدمه في ١٩٨٣ (CD/381) . وصرح هذا الوفد لدى تقديم اقتراحه بأن المشروع الجديد قد أعد على أساس التطورات الحديثة التي شهدتها الجو الدولي . وشدد على أن الجمعية العامة كانت قد أكدت عاما بعد عام على ضرورة الملحة لابرار معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية . وأكد أن وضع حد للتجارب النووية إنما سيكون دليلا قاطعا على الرغبة الحقيقية في تحقيق نزع السلاح النووي ووسيلة لكبح جماح الانتشار الأفقي والعمودي . وفي رأيه أن هناك أيضا قلقا واسع الانتشار إزاء الآثار الجانبية للتجارب النووية . وصرح بأن الهدف من المشروع المقدم هو النظر فيه في اللجنة المختصة بوصفه أساسا ومدخلا للمفاوضات في الوقت الملائم . وأكد أن المشروع الجديد قد أخذ في الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة . وأشار إلى التعديلات الرئيسية التي أدخلت على البروتوكولين بصدد نظام التحقق والمسائل التنظيمية . فالإنجازات التقنية في ميدان التحقق قد بلغت درجة تسمح في رأيه باخضاع معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية لتحقيق دولي فعال . ويرى أيضا أن الاستعداد السياسي لابرار معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية قد جعل مسألة فعالية نظام التحقق مسألة تتوقف إلى حد كبير على قدر الموارد الواجب تخصيصها لهذا الغرض . وأشار إلى التدابير الواردة في مشروع المعاهدة ، مثل تدابير رصد الاهتزازات ، ومراقبة النشاط الإشعاعي الجوي ، ورصد التوابع المطناعية ، والتفتيش الموقعي بهدف إنشاء نظام تحقق فعال . وأشار أيضا إلى إرشادات التشغيل التي يقترح مشروع المعاهدة وضعها لتوجيه سير المكونات المختلفة لنظام التحقق . ووصف أيضا المنظمة المقترحة أنشائها بموجب مشروع المعاهدة ، ومن شأن هذه المنظمة أن تشرف على أداء المعاهدة من جميع جوانبها وعلى ترتيبات التحقق منها: فاقترح أن تتألف هذه المنظمة من مؤتمر الدول الأطراف بوصفه الجهاز الرئيسي ، ومن المجلس التنفيذي بوصفه الجهاز التنفيذي للمؤتمر لدعم تنفيذ المعاهدة تنفيذا عمليا وتشغيلها وترتيبات التحقق منها ، ومن أمانة فنية لإدارة العمليات اليومية التي تقتضيها المعاهدة . وقدمت اللجنة المختصة تعليقات أولية على هذه الوثيقة . ورحب عدد من الوفود بالاقترح بوصفه مساهمة كبيرة في عمل اللجنة المختصة في المستقبل . وتساءلت دولة عربية حائزة لأسلحة نووية عما إذا كان نطاق وتعريف دولة حائزة لأسلحة نووية ، الواردين في مشروع المعاهدة ، يتصدیان بالفعل للشواغل التي أثيرت في اللجنة المختصة . وصرحت وفود أخرى بأن محاولة تحديد تعريف في مشروع المعاهدة إنما تنطوي على الدوام على إمكانية استبعاد فئة معينة مما قد يضر بالمعاهدة في المستقبل . أما فيما يتعلق بقضية تعريف الدولة الحائزة للأسلحة النووية ، فقد صرحت نفس هذه الوفود أيضا بأن معاهدة أخرى ذات صلة تتضمن بالفعل هذا التعريف وبأن هذا هو سبب وروده في مشروع المعاهدة الذي قدم .

"الهيكل والنطاق"

"٣١ - يعني "الهيكل" في نظر وفود مجموعة الـ ٢١ تناول العناصر التالية ، ضمن أمور أخرى:

- الديباجة
- النطاق
- التحقق
- الامتثال
- التنظيم

"وعلاوة على ذلك ، ترى هذه الوفود أن هذه العناصر مترابطة وينبغي معالجتها على هذا النحو . فالاحكام الواردة في الصكوك المتعددة الاطراف والشائبة القائمة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحقيق هذا الهدف . وأشار إلى أن الهيكل يمكن أن يتألف من ثلاثة عناصر أساسية هي: نطاق الصك بوصفه هذا ، والصلة بين الدول الاطراف في الصك واتساق نظام التحقق من المعاهدة ، والمسائل المتعلقة بمدة الصك وبمسألة الجهة الوديعمة . وطرحت إمكانية تحديث هيكل المعاهدة بما يتماشى والاحتياجات الناشئة .

"٣٢ - وصرحت وفود تنتمي إلى المجموعة الغربية بأن هيكل أي معاهدة مقبلة لحظر التجارب النووية يشكل جزءا لا يتجزأ من المفاوضات المتعلقة بحظر التجارب النووية . لذلك ، كررت أنه ليس من الملائم مناقشة هذه المسألة في المرحلة التي وصلت إليها الآن المناقشات في اللجنة المختصة . وأكدت ، مع ذلك ، أنه يمكن للجنة المختصة أن تنظر في العناصر المختلفة التي يمكن أن تشكل جزءا من المفاوضات المحتمل اجراءها بشأن هذا الموضوع .

"٣٣ - أما فيما يتعلق بنطاق معاهدة مقبلة لحظر التجارب النووية ، فقد صرح عدد من وفود مجموعة الـ ٢١ بأن هذا النطاق ورد بوضوح في ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ وأنه يجب أن يتضمن العناصر الثلاثة التالية:

"١" يجب أن يشمل جميع الدول ، بما في ذلك الدول الخمس الحائزة حاليا لاسلحة نووية ؛

"٢" يجب أن يمدد حظر تجارب الاسلحة النووية ليشمل البيئة الجوفية ؛

"٣" يجب أن يحظرها على الدوام .

"وأشير إلى الاتفاق الوارد في تقرير المتفاوضين الثلاثين لعام ١٩٨٠ (الوثيقة CD/130 المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠) بمدد نطاق معاهدة مقبلة لحظر التجارب النووية . فصرح عدد من الوفود التي تنتمي إلى مجموعة الـ ٢١ بأنه جرى على الدوام منذ بدء النظر في معاهدة حظر التجارب الشامل تحديد دور منفصل للتفجيرات النووية السلمية . وكان واضحا أيضا أن الهدف الأول من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية

هو الإبقاء على خط فاصل بين التفجيرات النووية للأغراض العسكرية الواجب حظرها تماما وبين التفجيرات النووية للأغراض السلمية الواجب النص عليها بموجب شروط معينة . فجميع الاتفاقات الدولية القائمة التي تشير الى التجارب النووية تتضمن أحكاما منفصلة لصالح التفجيرات النووية السلمية . وأبت هذه الوفود رأيا مفاده أن نطاق أي معاهدة مقبلة يجب أن يتمشى مع ما تسعى ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية الى تحقيقه وأن يكفل عدم حرمان غالبية الدول من الفوائد الكاملة الناتجة عن التقدم التكنولوجي في الميدان النووي في الوقت الذي تجني فيه حفنة من الدول تلك الفوائد بحرية مطلقة . فينبغي أخذ مصالح الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في الاعتبار على أساس المساواة الكاملة مع مصالح الدول الحائزة لأسلحة نووية . وفي هذا الصدد ، أشار بوجه خاص عدد من وفود مجموعة الـ ٢١ الى الاحكام الواردة في معاهدة ثلاثيلكو ، ومعاهدة العتبة لحظر التجارب ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية التي تميز بين التفجيرات النووية للأغراض العسكرية والتفجيرات النووية السلمية . وصرح وفد آخر من هذه المجموعة بأنه ينبغي ، من حيث المبدأ أن يكون هيكل ونطاق معاهدة حظر التجارب الشامل هيكلا ونطاقا مطلقين علماً بأنه لا ينبغي غلق الباب نهائيا أمام الاستخدامات السلمية الممكنة اذا رشي أنها ضرورية في ظل أوضاع بيئية وأمنية ملائمة لا تلحق ضررا بمركز أية دولة .

٣٤" - وأكدت وفود تنتمي الى دول المجموعة الغربية أن التكنولوجيا المستخدمة لتفجير نووي سلمي تختلف عن التكنولوجيا المستخدمة للتفجير لأغراض عسكرية . وناقشت باستفاضة ما تنطوي عليه حاليا الاستخدامات الممكنة للتفجيرات النووية لأغراض سلمية من تغاؤل سابق لاوانه ووصفت التفجيرات العديدة التي أجريت سعيا لاثبات جدواها . وأفادت بأن النتائج التي استخلصتها هي أن التفجيرات النووية السلمية ليست مجدية لا اقتصاديا ولا بيئيا . وأشارت الى أن التفجيرات النووية السلمية تنطوي على درجة عالية من التطور وأن مقتضياتها من العلوم الفيزيائية والدراية التقنية والمواد النووية شبيهة الى حد كبير بتلك التي تقتضيها التفجيرات النووية العسكرية من حيث أنه حجم التصميمات وثمانيتها تمثل أهدافا مقرررة للتفجيرات السلمية والعسكرية على السواء . وقدمت إلى اللجنة المختصة الاستنتاجات التي توصل اليها عدد كبير من الخبراء ، بما في ذلك استنتاجات خبراء الأمم المتحدة الواردة في الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية (A/45/373) التي خلصت إلى أن خمس معاهدات رئيسية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح قد شهدت على تماثل النباهات التفجيرية النووية لأغراض عسكرية وسلمية على السواء .

٣٥" - واقترح عدد من الوفود التي تنتمي الى المجموعة الغربية بأن الامر قد يدعو إلى قيام اللجنة المختصة بتعريف التفجير النووي بالحصول على مشورة الخبراء

الفنيين . على أن عدة وفود تنتمي الى مجموعة الـ ٢١ أشارت الى التعقيدات التي يمكن أن ينطوي عليها وضع تعريف متفق عليه للتفجيرات النووية ، وذكرت أن محاولة التعريف يمكن أن تسفر على الدوام عن امكانية استبعاد فئة معينة مما قد يشير صعوبات لنظام المعاهدة في وقت لاحق ، وأنه ليس هناك ما يدعو الى القيام بذلك . وصرح عدد من وفود دول المجموعة الغربية بأن تعريف معاهدة التفجير النووي أمر بالغ الأهمية لمناقشة قضية حظر التجارب النووية . وتناولت المناقشات أيضا مسائل محاكاة الحاسب الالكتروني وتجارب المختبرات والتفجيرات النووية المحصورة . وفي هذا الصدد ، أكد وفد من مجموعة الـ ٢١ على أهمية التفجيرات النووية السلمية وقيمتها التقنية والاقتصادية والحاجة الى إفساح المجال في أي اتفاق متعدد الاطراف لاستخدام محاكاة الحاسب الالكتروني وتجارب المختبرات والتفجيرات النووية المحصورة .

٣٦ - واقترح عدد من الوفود التي تنتمي الى مجموعة الـ ٢١ والى المجموعة الغربية أيضا ضرورة النظر في مسألة الموافقة على الحد الأدنى الذي يمكن التحقق منه ، ألا وهو عتبة التفجيرات النووية . وأبدي رأي مفاده أن هذه القضية ترتبط مباشرة بالنظر في مسألة التحقق من حظر التجارب النووية . فقد أفاد في هذا الصدد عدد من وفود مجموعة الـ ٢١ بأن مستوى عتبة حتى بمقدار كيلوطن واحد من شأنه أن يحول جديدا دون استحداث جيل ثالث من الأسلحة النووية . وقدم وفد أمثلة على ما يمكن تحقيقه في المختبرات تحت مستوى العتبة الذي يبلغ كيلوطن واحد . وذكر أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تراعي أيضا برامج البحوث الأخرى مثل برنامج الاندماج في ظروف الاحتباس بالقصور الذاتي وحساسية هذه التكنولوجيا . وأشار في هذا الصدد الى البحوث المتعلقة بأشعة الليزر السينية ، والى أسلحة الطاقة الحركية النووية ، والى الليزر البصري ، والى حزم الامواج الدقيقة وحزم الجسيمات . وأفاد عدد من وفود مجموعة الـ ٢١ بأنه ممكن الحصول على المشورة التقنية من فريق الخبراء العلميين المخصص بشأن امكانية التحقق من عتبات معينة لمعاهدة حظر التجارب النووية .

"التحقق والامتثال"

٣٧ - تباينت الآراء التي أبدتها الوفود حول مدى توافر جميع الشروط الأساسية التقنية الآن للتحقق بفعالية من حظر التجارب حظرا كاملا . فمع التسليم بالجوانب التقنية التي تنطوي عليها القضية ، أعربت وفود عديدة من مجموعة الـ ٢١ عن اقتناعها بأن حل قضية التحقق يتسم بالآخرى بطابع سياسي . وأفادت بأن العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الخبراء العلميين المخصص قد أتاح دليلا ملموسا على امكانية التحقق من حظر التجارب النووية باستخدام التكنولوجيا المتاحة حاليا . وأكدت وفود أخرى أنه لا تزال هناك قضايا تفصيلية وتقنية عديدة ينبغي حلها لرمد حظر التجارب النووية رمدا فعالا على صعيد العالم .

٣٨ - واقترحت دولة حائزة لاسلحة نووية من المجموعة الغربية على اللجنة المختصة أن تنظر في الوسائل المتاحة حاليا للتحقق من معاهدة العتبة لحظر التجارب لعام ١٩٧٤ ومن معاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ ومقارنتها بما سيقتضيه التحقق بفعالية من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية . فأكدت أن بروتوكولي التحقق من معاهدة العتبة لحظر التجارب ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية قد استغرقا حوالي ثلاث سنوات من المفاوضات الشائبة المكثفة . وأوصت بأن تدرس الوفود هذين البروتوكولين التقنيين الطويلين والمعقدين اللذين تم توزيعهما على المؤتمر بومغها وثائق رسمية ، هما الوثيقتان CD/1066 و CD/1067 على التوالي . وصرحت بأن البروتوكولين لم يسبق لهما مثيل من حيث الطابع والتعقد ، وأفادت بأن الأحكام الواردة في هذين البروتوكولين لم تنفذ بعد . وشددت على أن مهمة التحقق من معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ستكون مهمة بسيطة مقارنة بمهمة التحقق من معاهدة حظر التجارب الشامل . وصرحت بأن التحقق من معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية قد اقتضى تواجدا مكثفا في المواقع ووزعا لمجموعة كبيرة من الأجهزة الشديدة التطور والتعقد ومعلومات مفصلة عن مواقع التجارب وبيئتها الجيولوجية . وأكدت أن التحقق من معاهدة حظر التجارب الشامل سيتطلب من جهة أخرى رصد عالميا لا محليا ، وتحليل جميع التفجيرات أو الاضطرابات التي يمكن قياسها . وأضافت أن هذه المهمة ستعقبها مهمة الغربة المعقدة للتمييز بين تفجيرات التجارب النووية والهزات الأرضية والتفجيرات الكيميائية وغيرها من الظواهر . وعلى أساس التحليل الذي قدمته هذه الدولة ، لا توجد في الوقت الحاضر وسائل تسمح بالتحقق من معاهدة حظر التجارب الشامل على نحو كاف . وصرحت بأن برنامج التحقق هذا سيقبل من أهمية النظام الراهن لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب من حيث توازنه وتعقده .

٣٩ - وكانت نقطة بدء المناقشة هي مسألة نطاق اتفاق نهائي ، ولا سيما مستويات قوة التفجيرات التي يمكن الاتفاق عليها من أجل خلق ثقة سياسية في التقيد بحظر ما . وكان من رأي وفود مجموعة الدول الغربية أن هذا الجانب يتوقف على قرارات سياسية/عسكرية تتخذها الدول بشأن اهتماماتها الأمنية الوطنية . واستمر الاعراب عن آراء مختلفة بشأن قوة التفجيرات التي لا يمكن كشفها فحسب بل وتعيينها كتفجيرات نووية أيضا . وأعربت بعض وفود المجموعة الغربية عن اعتقادها بأنه ما زالت هناك تقنيات ممكنة للتحايل مثل الفصل بين التجاويف وإخفاء التفجيرات أثناء الزلازل ، وأساليب التحقق التي لا يمكنها أن تغطي ثقة كاملة بعد . وكان من رأي وفود مجموعة ال ٢١ أن هذه التقنيات تبيل الى أن تكون غير عملية ، وأن هذه الأنواع من التفجيرات يمكن الكشف عنها في نهاية الأمر بوسائل غير سيزمية وأنه من غير العملي كذلك العمل على توفير نظام للتحقق مضمون بنسبة ١٠٠ في المائة . وذكر وفد ينتهي الى المجموعة الغربية وفود آخر غير عضو في المؤتمر في ورقة عملها (CD/NTB/WP.13) أن تكنولوجيا

محاولة التهرب على هذا النحو يستبعد توافرها خارج الدول الحالية الحائزة للأسلحة النووية ، وأن خطر الكشف عنها سيكون عاليا جدا و سيزداد مع كل تجربة . وكان من رأي هذين الوفدين أن محاولات التهرب من حظر التجارب النووية سيقترص على مستوى تكون فيه المزايا العسكرية المكتسبة من تفجيرات سرية عند أدنى حد وتكون فرص التهرب من الكشف منخفضة جدا .

"٤٠ - واقترح بعض وفود المجموعة الغربية الأخذ بنهج متدرج يقلل تدريجيا من مستويات عتبة التفجيرات لتصل الى مستويات يمكن التحقق منها بنجاح ، كطريقة لضمان الثقة في حظر عالمي للتجارب . وأعرب عدد من دول مجموعة ال ٢١ عن رأي مؤداه أن وجود حد أقصى حجمه كيلو طن واحد سيعطل بخطورة استحداث جيل جديد من الأسلحة النووية . ومن رأيهم أن هذا الأمر سيقصر من "التحسينات" النوعية في الأسلحة النووية ويجعل من المستحيل تقريبا إجراء مزيد من التحسينات في حجم الأسلحة النووية أو قوتها أو نسبة قوتها الى وزنها . وأعربوا عن اعتقادهم بأن هذا من شأنه أن يقلل من احتمال بناء أسلحة الضربة "الأولى" . كما أثيرت مسألة الاختبارات العملية أو المنعزلة ذات القوة المنخفضة جدا وهل شمة حاجة الى تطوير تقنيات جديدة للتحقق من أجل التصدي لها . وذكر بعض وفود مجموعة ال ٢١ أنه في حين يمكن مواصلة بحث وتطوير أسلحة جديدة في المختبرات ، فإن عدم القدرة على اختبار أداء التصاميم الجديدة من شأنها أن تمنع الدول من قبول هذه الأسلحة في ترساناتها . وأضافوا أن نظام التحقق من معاهدة حظر الأسلحة النووية يمكن أن يصبح بالتدريج أكثر شمولاً وأماناً . وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية في المجموعة الغربية أن تفجيرا قوته كيلو طن واحد يمكن أن يوفر معلومات قيمة عن استحداث أسلحة نووية . وأضافت الدولة نفسها أنه حتى إذا تحققت عتبة قوتها كيلو طن واحد ، فإن ذلك لن يكون فعالاً في منع استحداث الأسلحة النووية .

"٤١ - وأشار بعض وفود المجموعة الغربية بعض المسائل المتعلقة بإجراء تجارب نووية في بيئات أخرى الى جانب التجارب الجوفية . وصدرت تعليقات عن جدوى التحقق من التجارب النووية في حالة اجرائها في الفضاء الخارجي أو في الغلاف الجوي أو تحت سطح الماء . واقترح وفد من المجموعة الغربية إجراء دراسات جدوى في هذا الصدد . وتم التشديد مرة أخرى على أهمية وسائل التحقق السيزمية ، وأشار الى أن هناك قدرة قوية في ميدان التحقق السيزمي متاحة بالفعل ويمكن العمل على زيادة تحسينها . وأعربت وفود من كل المجموعات عن اعتقادها بأن وسائل التحقق غير السيزمية مطلوبة أيضا من أجل رصد الحظر النهائي للتجارب النووية بشكل كاف . وتم إيراد أمثلة عن وسائل مثل مراقبة النشاط الاشعاعي الجوي والرصد بالمعدات الصوتية ... المائية ، والتقاط الصور

بالتواضع الاصطناعية والتفتيشات الموقعية . وذكر أن مزج هذه الوسائل في نهاية المطاف سيوفر نظام تحقق يعول عليه .

٤٢ - وأعربت وفود كثيرة عن اعتقادها بأنه يتعين على اللجنة المختصة أن تناقش مسألة الأنشطة المقبلة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية بعد أن يقدم الفريق المخصص تقريراً عن اختباره التقني الأساسي الثاني (الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين) أثناء دورة عام ١٩٩٢ . وأعرب عن آراء متباينة بشأن ولاية الفريق المخصص والاتجاهات التي يمكن أن يتجهها الفريق مستقبلاً . وأشار إلى أن أي تغييرات في ولاية الفريق المخصص هي في نطاق سلطة مؤتمر نزع السلاح . وطرح آراء كثيرة بشأن مهام الفريق المخصص المحتملة مستقبلاً في إطار الولاية القائمة أو ولاية منقحة ، تشمل أموراً منها: تصميم نظام ذي مركز بيانات دولي واحد وليس أربعة مراكز ، واعداد كتيبات تشغيلية أولية ، وأجراء مزيد من البحث عن استخدام أشكال الموجات في مراكز البيانات الدولية ، وإنشاء محطات قطرية ، وتقدير قدرات نظام عالمي للرصد السيزمي . كما ورد ذكر تقنيات أخرى: رصد النويات المشعة في الجو ، والتفتيشات الموقعية ، والرصد الموقعي للتفجيرات الضخمة غير النووية ، وتفسير صور التواضع الاصطناعية . وطرح آراء أخرى تفيد بأن الفريق المخصص ليس هو الفريق الذي يصدر توصيات بشأن العمل المقبل في مجالات أخرى غير المجالات السيزمية ، وأن ثمة حاجة إلى مزيد من النقاش داخل الفريق المخصص بشأن كيفية معالجة مسائل التحقق التقني غير السيزمي . واقترح بعض الوفود أن تعمل اللجنة المختصة في توازن مع الفريق المخصص ، وأشاروا إلى أن التوصيات من أجل مستقبل عمل الفريق المخصص تحتاج إلى أن توجه من كل من الفريق المخصص ذاته ومن اللجنة المختصة ، كهيئتين متميزتين للمؤتمر تعملان على تحقيق نفس الهدف .

٤٣ - وأعرب عن بعض الآراء بشأن الترتيبات المؤسسية المطلوبة لنظام للتحقق . وكان من رأي بعض وفود المجموعة الغربية أنه ما زال من السابق لأوانه مناقشة الترتيبات المؤسسية بسبب الحاجة إلى الاتفاق على نطاق اتفاق لحظر التجارب النووية واحتياجات التحقق المتصلة بذلك . وعُرضت بعض اقتراحات محددة تم التعليق عليها . وأعرب بعض وفود مجموعة ال ٢١ عن اعتقادهم بأن مراكز البيانات الوطنية ، التي سبق أن بلورها فريق الخبراء المخصص للظواهر الاهتزازية ، يمكنها أن تؤدي العديد من الوظائف والإجراءات التقنية ، ويمكنها بالتالي أن تخدم كأساس لهيئة وطنية تعالج أيضاً جوانب سياسية مثل الشكاوى والتحقق الموقعي .

"٤٤ - وأدلى بعض الوفود بتعليقات عن مشروع تعديل البروتوكول الثاني لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب . وقد تعلقت هذه التعليقات بما يلي: المصطلحات والتعاريف ؛ وظائف الأمانة وهيكلها ؛ إنشاء هيئة إدارة تنفيذية ؛ التحقق غير السيزمي بشكل أكثر تفصيلا ؛ جوانب إجراءات التفتيش ؛ إنشاء عتبات رصد مختلفة لمختلف الأطراف في الاتفاق ؛ مردودية تكاليف المؤسسات المقترحة ؛ وتطبيق الأحكام بالنسبة للدول الأطراف بشكل محدد . وأشارت الدول الست المشتركة في تقديم مبادرة مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى أنها وجدت تشجيعا من المناقشة التي جرت في اللجنة المختصة لمشروع البروتوكول الثاني عن التحقق والتقييد ، وذكرت أن إنشاء آليات موازية للتحقق تتعلق بكل من البيئات الممكنة سيخلق نظام تحقق مكلفا غير متوازن ، وأن هذا التقسيم الفرعي يمكن إجراؤه فقط شريطة أن يتم الاتفاق على المستوى المطلوب من التحقق بشأن بيئات أخرى غير البيئة الجوفية . وأبدت استعدادها للنظر في اقتراح توسيع ولاية فريق الخبراء العلميين المخصص لكي تشمل وسائل تحقق أخرى . وذكرت أن عمل اللجنة المختصة وعملية تحقيق معاهدة حظر شامل للتجارب من خلال تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ينبغي أن يكمل بعضهما البعض . وأعرب عدد من الوفود الغربية عن تحفظات واضحة بشأن بعض جوانب مشروع البروتوكول الثاني . وأبدت قلقها خاصة ازاء عتبة التحقق ، وكفاية المصغية السيزمية ، وإجراء التفتيش الموقعي ودور الأمانة وتشكيلها .

رابعاً ... الاستنتاجات والتوصيات

"٤٥ - اعترف بوجه عام بأن المناقشة التي جرت في اللجنة المختصة هذا العام مسّّت المسائل الأساسية لحظر التجارب النووية بتفصيل كبير . واعتُبرت المناقشة مفيدة في تمهيد الأرض للنظر المتعمق مستقبلا في المسائل التي تجلت في هذا التقرير .

"٤٦ - وأحاطت اللجنة المختصة علما مع التقدير باشتراك فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في إحدى جلسات اللجنة . وأشيد بالعمل الجاري للفريق المخصص وأعرب عن الاعتقاد بأن نتائج الاختبار التقني الرئيسي الثاني الذي أجراه الفريق المخصص مؤخرا سيسهم اسهاما هاما في المسائل التي تمت لها اللجنة المختصة بشأن آليات التحقق السيزمي .

"٤٧ - واتفقت اللجنة المختصة على أن الأعمال الموضوعية بشأن البند ١ من جدول الأعمال ينبغي أن تستمر في دورة المؤتمر عام ١٩٩٢ ، وعليه فقد أومت بضرورة إعادة انشائها في بداية دورة عام ١٩٩٣ " .

باء .. وقف، سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٦ - قرر المؤتمر في جلسته العام ٥٨٢ التي عقدها في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ عقد جلسات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩١ بشأن موضوع هذا البند من جدول الأعمال ، وأن تدرج المناقشات التي تجرى في هذه الجلسات غير الرسمية ، على النحو الواجب في التقرير السنوي الذي يقدمه المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت ثماني جلسات غير رسمية كرست لهذا البند من جدول الأعمال فيما بين ٢١ شباط/فبراير و١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٣٧ - وعند اعتماد ذلك المقرر ، أدلى رئيس المؤتمر بما يلي:

"طبقاً للنظام الداخلي ، يكلف الرئيس ، في إطار المهام الملقاة على عاتقه عادة ، بأن يراعي أن تجرى مناقشات الجلسات العامة أو الاجتماعات غير الرسمية بطريقة منظمة . ولذلك أود أن أعلمكم بأنني اتخذت مبادرة شخصية بوضع قائمة مواضيع بغية إتاحة المجال لإجراء مناقشة منظمة في الاجتماعات غير الرسمية ، بشأن موضوع البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال . وقد وضعت هذه القائمة بصفة شخصية ولذلك فإن الوفود غير ملزمة بها . وإضافة إلى ذلك ، يمكن لمن يرغب من الأعضاء بطبيعة الحال أن يشير أي موضوع يتعلق بالبنود ذات الصلة في جدول الأعمال ، وفقاً لطريقة عمل المؤتمر المعتادة" .

٣٨ - وكانت قائمة المواضيع التي تلاها رئيس المؤتمر على النحو التالي:

" تنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للجلسة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وذلك في ضوء الاتجاهات في العلاقات الدولية ؛

- تقييم دينامية سباق التسلح النووي في ضوء التطورات الدولية الأخيرة .
- سباق التسلح النووي من كافة نواحيه النوعية والامور المتعلقة به
- المكوك الدولية القائمة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- العلاقة المتبادلة بين النظر على الصعيد الشئائي والنظر على الصعيد المتعدد الاطراف في قضية وقف، سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، والاشتراك في مفاوضات وقف، سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، والشروط المسبقة لاشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في نزع السلاح النووي ، ودور مؤتمر نزع السلاح ؛

- مفاهيم الأمن المتعلقة بالأسلحة النووية في ضوء التطورات الأخيرة وفي ضوء النتائج العامة للاتفاقات القائمة والأخرى المتوخاة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة ؛
- دور الردع النووي في الحفاظ على السلم القائم منذ أربعين عاماً وضرورة العمل باحتراز وبالتدريج في تقليل الاعتماد على الردع النووي ؛
- المبادئ التي تنظم نزع السلاح النووي ؛
- الاقتراحات المتعلقة بمراحل نزع السلاح النووي والتدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا الشأن ؛
- وقف انتاج المواد القابلة للإنشطار الخاصة بصناعة الأسلحة ، واتخاذ تدابير ضد إعادة استخدام المواد القابلة للإنشطار المحررة بفعل تدابير نزع السلاح ، لأغراض التسليح ؛
- التسليح النووي البحري ونزع السلاح النووي البحري ؛
- تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز ومتابعة عملية نزع السلاح النووي الجارية حالياً وهي:
- عدم انتشار القذائف، وسائر ناقلات الأسلحة النووية ، بالإضافة إلى التكنولوجيا ذات الصلة ؛
- تدابير بناء الثقة الخاصة بتشجيع نزع السلاح النووي ،
- التحقق فيما يتعلق بأهداف الاتفاقات ونطاق تطبيقها وطبيعتها
- الاقتراحات القائمة " .

٢٩ - وذكرت مجموعة الـ ٢١ باقتراحها بشأن إنشاء لجنة مخصصة بمقتضى هذا البند من جدول الأعمال (CD/819/Rev.1) ، وأشارت إلى أنه يبين إلحاح المسألة والحاجة إلى معالجتها في إطار تفاوضي متعدد الأطراف في المؤتمر ، وبالتالي ، شددت المجموعة على أن قبولها شكل الجلسات غير الرسمية لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال لا يمس بأي حال موقفها المبدئي الذي يتجلى في الوثائق CD/64 ، CD/116 ، CD/180 ، CD/526 ، CD/819 ، CD/819/Rev.1 . وأعلنت المجموعة أيضاً أنها تتوقع تحركاً جوهرياً في معالجة مسألة إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند من جدول الأعمال في العام القادم .

٣٠ - ورات المجموعة الغربية أن إنشاء هيئات فرعية للبندين ٢٩ و ٣٠ لا يزال غير مناسب . وذكرت أنه على الرغم من أنها تفضل النظر في هذين البندين في جلسات عامة رسمية ، فإنها مستعدة للمشاركة على نحو كامل في الجلسات غير الرسمية لمناقشة البندين ٢ و ٣ . وذكرت المجموعة أيضاً أنه كما ذكر الرئيس ، فإن قائمة المواضيع

التي قراها غير ملزمة لأي وفد ، وأن المجموعة لا ترى في بيانها سابقة من أي نوع لاتخاذ قرارات تتصل بأنشطة المؤتمر .

٣١ - وبينت مجموعة أوروبا الشرقية ودول أخرى أن عقد جلسات غير رسمية بشأن البندين ٢ و٣ يفسح المجال أمام جميع الوفود للدخول في تبادل آراء محدد بشأن مواضيع نزع السلاح التي لها أولوية عالية بغية تمهيد الطريق لإجراء مفاوضات . وأضافت المجموعة أنها ، رغبة منها في تيسير الاضطلاع بأعمال فعلية ، قررت عدم الإصرار الآن على إنشاء لجان مخصصة وإن كان ذلك يظل أمراً مفضلاً لديها .

٣٢ - ورحبت دولة حائزة للأسلحة النووية ولا تنتمي لاية مجموعة ، بما أحرز من تقدم بشأن البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال ، ملاحظة أن البندين يتصلان مباشرة بمسائل هامة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ، وذكرت أنه ينبغي للمؤتمر أن يجري مناقشات متعمقة بشأن هذين البندين بطريقة ذات صفة رسمية أكبر وبناءة على نحو أفضل . وقالت إنها تؤيد موقف مجموعة الـ ٢١ المتعلق بإنشاء لجنتين مخصصتين لهذين البندين .

٣٣ - قدمت إلى المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال لدورة ١٩٩١ الوثيقة CD/1096 ، المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لإحالة اقتراح حكومة بلده بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية .

٣٤ - تطرقت الوفود في الجلسات العامة للمؤتمر لمسائل مختلفة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ويرد نص البيانات ، التي ساهمت في زيادة توضيح مواقف الوفود ، بما في ذلك فرادى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كما هي موجزة أدناه ، في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح . وبالإضافة إلى ذلك جرت مناقشات لمختلف جوانب هذا البند في جلسات غير رسمية .

٣٥ - وأشارت مجموعة الـ ٢١ إلى أن القرار ٦٢/٤٥ جيم المتخذ في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة كان قد طلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩١ بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي مزودة بولاية ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هذه المسألة العاجلة . ولقد طلب القرار ٥٩/٤٥ دال ، الذي اتخذ هو الآخر في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي يشمل ، فضلاً عن الحظر الشامل للأسلحة

النووية وناقلاتها ، الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة في إطار تدابير وإجراءات تحقق مناسبة وفعالة . ولقد رجت الجمعية العامة ، من خلال هذين القرارين اللذين حظيا بتأييد واسع ، من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ القرارين . وأعربت المجموعة عن أسفها لأنه بالرغم من العمل التمهيدي الذي تم بشأن هذا الموضوع خلال الأعوام السابقة لم يتسنى بعد إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند .

٣٦ - ومجموعة الـ ٢١ مقتنعة بأن الحاجة إلى عمل عاجل متعدد الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي يكون مؤدياً إلى اعتماد تدابير ملموسة ، قد شبتت بوضوح . وفي رأيها أن إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي أمر حان وأنه منذ زمن طويل . وأحاطت المجموعة علماً بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية في الميدان النووي وأعربت عن تطلعها للمزيد من التخفيضات في الترسانات النووية الاستراتيجية في سياق عملية محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية ("ستارت") . غير أن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل ، أو تزيل ضرورة ، البحث الصادق المتعدد الأطراف عن تدابير لنزع السلاح النووي تكون قابلة للتطبيق عالمياً . ولجميع الأمم مصلحة حيوية في المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي . فوجود الأسلحة النووية وتطويرها الكمي والنوعي يضران ضرراً مباشراً وأساسياً بمصالح الأمن الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء . ومن الحقائق المقبولة أن الأسلحة النووية تمثل أكبر خطر على البشرية وبقاء حضارتها . والوضع الدولي الراهن وانخفاض حدة التوتر بين الشرق والغرب يضيفان مزيداً من المصادقية على المطالبة الطويلة العهد من قبل أغلبية ساحقة من المجتمع العالمي بوقف ، وعكس اتجاه ، سباق التسلح النووي من جميع جوانبه ، واتخاذ تدابير عاجلة لنزع السلاح النووي من خلال برنامج محدد الزمن لإزالة الأسلحة النووية كلياً . إن تراكم الأسلحة النووية إنما يشكل خطراً على صميم الأمن الذي تسعى هذه الأسلحة إلى حمايته . وفي العصر النووي تكون النظرية الصحيحة الوحيدة هي تحقيق الأمن الجماعي عن طريق نزع السلاح النووي . وما دام الأخذ بنظريات الردع النووي مستمرا ، سيتعذر وقف ، وعكس اتجاه ، سباق التسلح النووي الذي أدى إلى زيادة انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه النظريات المبنية ، في المحك الأخير ، على استعداد لاستخدام الأسلحة النووية ، لا يمكن أن تصلح أساساً لمنع نشوب الحرب النووية ، وهي حرب تؤثر على المشاركين فيها وعلى المتفرجين الأبرياء على حد سواء . وأعادت المجموعة الإعراب عن رأيها القائل باستمرار سريان قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د - ١٦) المتخذ في عام ١٩٦١ والذي أعلن ، في جملة أمور ، أن استعمال الأسلحة النووية سيكون مخالفاً لقوانين الإنسانية وسيشكل جريمة ضد الحضارة . وترى المجموعة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل ، في مهمة تحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

مسؤولية خاصة . وعلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل الالتزام باتخاذ خطوات ايجابية وعملية من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير ملموسة في سبيل نزع السلاح النووي .

٣٧ - وذكرت مجموعة الـ ٢١ أن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح قد حددت المبادئ التوجيهية لمؤتمر نزع السلاح كي يقوم بعملية فعالة وتكميلية في الإطار المتعدد الاطراف . ولا تزال مجموعة الـ ٢١ ملتزمة التزاماً راسخاً بتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، وهي تعتقد أن إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح يوفر أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف .

٣٨ - وارتأت عدة وفود من وفود مجموعة الـ ٢١ أن من الضروري أيضاً أن تأتي إلى المفاوضات المتعددة الاطراف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي اكتفت حتى الآن بحث الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على شق الطريق . وفيما يتصل بمفاوضات "ستارت" ، اثيرت تساؤلات عما إذا كانت هذه المفاوضات ستحول حقاً دون تحديث الترسانات النووية ، وعما إذا كانت الخطوات المقبلة ستشمل الأسلحة النووية التكتيكية أو تخفيضات إضافية في الأسلحة النووية الاستراتيجية . وتمثل شاغل آخر في عدد الأسلحة النووية موضع التخفيض في تلك المفاوضات ، والتدابير المقبلة بخصوص القذائف الانسيابية المطلقة من البحر ، والاشارة إلى التكنولوجيا المترتبة على تدمير الأسلحة النووية ، في حالة نص المعاهدة على هذا التدمير . وذكرت وفود أخرى تنتمي إلى المجموعة أن الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي ينبغي أن تكملها مجموعة متنوعة من التدابير التبعية . ومن بين هذه التدابير وضع اتفاقية لتحريم استخدام ، أو التهديد باستخدام ، الأسلحة النووية ، الأمر الذي حظى بتأييد واسع النطاق من الدول ، والتحكم في الزخم التكنولوجي الكامن وراء سباق التسلح النووي .

٣٩ - وبخصوص مسألة حظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ، أكدت وفود كثيرة من مجموعة الـ ٢١ وفود مختلفة من مجموعات أخرى أنه ينبغي وقف جميع أوجه إنتاج المواد النووية الجديدة لأغراض صنع الأسلحة . ورئي أن شمة شرطاً أساسياً لـ "التخفيض" الممكن التحقق منه هو أن تفصل الدول الحائزة للأسلحة النووية بين الأنشطة النووية السلمية والأنشطة النووية العسكرية . وبخصوص هذا الموضوع اقترح أحد الوفود أن تخضع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية كل مرافقها النووية السلمية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن يتم أيضاً التحقق من عمليات نقل المواد الانشطارية من الرؤوس الحربية المفككة والمدمرة ، عن طريق تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤٠ - وأعربت بعض الوفود من مجموعة ال ٢١ عن رأي مفاده أن العمليات الإيجابية الجارية في ميدان نزع السلاح النووي لم تصبح بعد عمليات لا رجعة فيها ، وذلك نظرا للأغراء المستمر المتمثل في التكنولوجيات الجديدة . وكثيرا ما تتجاوز سرعة التطورات العلمية خطى المحاولات التي تبذل للحد من الأسلحة النووية وخفضها وإزالتها . والتقدم السريع في التكنولوجيات الجديدة وتطبيقاتها في الأغراض العسكرية لا يجعل من العسير فحسب احراز التقدم المنشود في المستقبل في مدد الحد من الأسلحة النووية بل هو يبرز كذلك إلى تقويض الترتيبات التعاهدية القائمة . وما زالت الجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي تتعرض للانتكاسات . إن إقامة نظام أممي عالمي جديد أمر له أهمية أساسية حقا في الكفاح من أجل تحقيق نزع السلاح النووي . وقد ترددت في مناسبات عديدة وفي قرارات متكررة للجمعية العامة للأمم المتحدة الإشارة إلى الحاجة إلى إحلال الأمن العالمي الشامل الذي يتحقق بإزالة الأسلحة النووية محل الردع . والحاجة قائمة إلى منع إحباط القصد من اتفاقات نزع السلاح بإحلال نوع من الأسلحة النووية محل نوع آخر . وأشار أحد الوفود إلى أن حكومته كانت قد تقدمت بخطة عمل مفصلة لتحقيق هذا الغرض في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وإلى أن الخطة تدعو إلى اتخاذ المصغر هدفا لعملية الحد من الأسلحة النووية ، وتحاول تحقيق ذلك في إطار زمني محدد . كما أن خطة العمل رسمت الخطوط العامة لتدابير لإحداث مزيد من الشفافية في البحث والتطوير العسكريين على النطاق العالمي وللتقدير المستمر للأثر الاستراتيجي للتكنولوجيات الجديدة ولصياغة مبادئ توجيهية بالنسبة للتكنولوجيات الجديدة التي لها تطبيقات عسكرية محتملة .

٤١ - وقدم وفد عضو من أعضاء مجموعة ال ٢١ ، باسم حكومتين ، معلومات عن تطورات تعاونهما النووي ، وأعلم المؤتمر عن بيان "فوز دو ايفواسو" الموقع في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CD/1047) .

٤٢ - وأفاد عضو آخر في المجموعة بأن رئيس وزراء بلده كان قد اقترح ، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أن تتشاور الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين وتجتمع مع دول المنطقة لمناقشة وحل مسألة الانتشار النووي في جنوب آسيا .

٤٣ - وأكد أحد الوفود ، وهو عضو في مجموعة ال ٢١ ، المميزات الخاصة لمنطقة الشرق الأوسط التي تتطلب أن تبذل جميع دول جهودا مكثفة لإنقاذها من التهديدات المفرطة ومن احتمال اللجوء إلى استخدام أي نوع من أسلحة التدمير الشامل . وأبرز الوفد أن لإدخال الأسلحة النووية إلى الشرق الأوسط عواقب وخيمة على توقعات السلم والاستقرار والأمن بالنسبة للمنطقة وعلى صيانة السلم والأمن الدوليين بصفة عامة .

وذكر الوفد ذاته أنه ظل على مدى ستة عشر عاماً ينادي باستمرار بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويدعو جميع دول المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع أنشطتها ومنشآتها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . واسترعى هذا الوفد ذاته الانتباه إلى المبادرة الرامية إلى إقامة منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط التي اقترحها رئيس تلك الدولة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ودعوته للدول الرئيسية المنتجة للأسلحة - ولا سيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - ولإسرائيل وإيران والدول العربية إلى إيداع تعهدات لدى مجلس الأمن تؤيد فيها بوضوح وبلا شروط إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل ، وتلزم نفسها بعدم اتخاذ أية خطوات أو تدابير تتعارض مع بلوغ ذلك الهدف أو تعوقه .

٤٤ - واقترح أحد الوفود من مجموعة الـ ٢١ ، وقد أيدت رأيه بعض الوفود الأخرى ، أن تولى مسألة نزع السلاح النووي البحري ما هي جديرة به من العناية في جدول أعمال نزع السلاح الدولي . واقترح هذا البلد أيضاً القيام دون إبطاء بوضع تدابير بشأن القذائف الانسيابية البعيدة المدى ذات القاعدة البحرية ، كما نادى فضلاً عن ذلك بأن تنقل الأسلحة النووية التكتيكية المحمولة على السفن الحربية إلى البر . وذكر أن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لنزع السلاح بالنسبة للفئة "غير الاستراتيجية" من الأسلحة النووية البحرية . غير أن الهدف النهائي ينبغي أن يكون تحقيق اللانوية التامة بالنسبة لجميع القوات البحرية . ولئن كانت الأسلحة النووية الاستراتيجية المحمولة في البحر الآن موضع مفاوضات ثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، فإن مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تتصدى على النحو السليم إلى الأسلحة النووية القصيرة والمتوسطة المدى المحمولة بحراً والموجهة نحو أهداف في البحر أو على البر .

٤٥ - وأشارت بعض الوفود المنتهية إلى مجموعة أوروبا الشرقية وإلى دول أخرى من بينها دولة حائزة للسلحة النووية إلى أن عدم إحراز تقدم محدد في مؤتمر نزع السلاح قد يرجع إلى الاختلافات المتبقية في نهج مختلف الدول ونظرياتها تجاه دور الأسلحة النووية في ضمان أمنها الوطني . وأبدت أن من الممكن في رأيها الدخول في مفاوضات بروج من التوفيق بشأن بدء التعاون في ميدان نزع السلاح النووي الذي يمكن أن يكتسب النجاح فيه ، أولاً وقبل كل شيء ، عن طريق تنشيط الجهود المتعددة الأطراف . وأشارت هذه الوفود على سبيل المثال إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة بوصفه مجالاً من مجالات التعاون الممكن . كما أشارت إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى مؤتمر نزع السلاح ، في قرارها ٥٨/٤٥ لام ، أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية بصورة تخضع للتحقق الكافي .

وذكرت هذه الوفود أنها ما زالت تعتبر بدء المفاوضات الشنائية مع وفد عضو في المجموعة الغربية بشأن وقف انتاج المواد النووية بشكل يمكن التحقق منه ، موضوعاً من مواضيع الساعة . ان وقف انتاج الاورانيوم والبلوتونيوم المخصصين سيؤدي حتماً إلى تقليص هذا الاساس الصناعي اللازم لإعداد مكونات رئيسية للأسلحة النووية في ترسانات الدول . وأشارت الوفود إلى أنها تدرك القلق الذي أعرب عنه خبراء دول عديدة من أن أي يؤدي الاحتفاظ بالمتفجرات النووية وصونها إلى ترك المجال مفتوحاً لاستخدامها في المستقبل في انتاج أسلحة نووية جديدة . وأعرب عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لكي يقوم الخبراء بدراسة علمية وتكنولوجية لهذه المشكلة المتمثلة في تحويل الذخائر النووية ، من وجهة النظر التكنولوجية والايكولوجية . وقد يمح أن يُطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظم اجراء دراسة تقنية بشأن الاستخدام الممكن للمتفجرات النووية في الاغراض السلمية . كما يصح أن يساهم فريق عامل شنائي مؤلف من خبراء علميين ، وربما خبراء غير حكوميين ، من الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية في تحديد طرق التحقق من التخلص من الذخائر النووية . وذكرت هذه الوفود أنه قبل أن يتم التوصل إلى معايير محددة مقبولة لفعالية التكاليف في صدد التصرف في الذخائر النووية المفرج عنها نتيجة لاتفاقات الأسلحة ، قد يصح أن توضع هذه الذخائر تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أية هيئة مراقبة دولية أخرى على أن تنقل بعد ذلك في المستقبل إلى مواقع خاصة للمعالجة . وبإمكان المؤتمر أن يشرع في النظر العملي في مسألة وقف انتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة ، وذلك بطبيعة الحال مع التحقق الفعال . وتعتقد هذه الوفود أنه يمكن أن تدرس هذه المشكلة أولاً من وجهة النظر العلمية والتقنية من قبل خبراء من طرف أعضاء المؤتمر الذين يهتمهم الأمر .

٤٦ - وأشارت بعض الوفود التي تنتمي إلى مجموعة أوروبا الشرقية وإلى دول أخرى إلى حرب الخليج ولاحظت أن هذه الحرب قد اثبتت مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية .

٤٧ - وذكرت المجموعة الغربية أنها ما زالت ، في هذا الوقت الذي يشهد تغييراً عميقاً وسريعاً ، تعلق أهمية على البنود النووية في جدول الاعمال . وهي ترحب بالمناقشات التي تدور في المؤتمر فيما يتعلق بنزع السلاح النووي لأنها تعتقد أن هذه المناقشات تؤدي دوراً ايجابياً في تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في العصر النووي . فالتطورات في العلاقات بين الشرق والغرب ، وفي مناطق أخرى ، تشير إلى إمكان احراز تقدم حقيقي في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح . والتغيرات الجارية تقرب البشرية من تحقيق رؤية عالم أكثر عدالة وانسانية وديمقراطية . وإذا استمرت هذه الاتجاهات فإن من شأنها أن تعزز الاتفاق المرتقبة لادخال تحسينات جوهرية على العلاقات الدولية ، وهذا شرط أساسي لاحراز تقدم حقيقي ليس فقط في نزع السلاح النووي بل أيضاً

في جميع مسائل نزع السلاح . ومن الأهمية بمكان الحرص على إمعان النظر في أمور العلاقات المترابطة بين مسائل الحد من الأسلحة ومتطلبات الدفاع والعلاقات المترابطة فيما بين المجالات المختلفة من مجالات الحد من الأسلحة . وأكدت هذه المجموعة على أن هذا النهج الشامل في معالجة موضوع منع الحرب لا يقصد منه أبدا التهوين من أمور الآثار المروعة للحرب النووية ومن عدم جواز قبولها . كما أكدت على فعالية الردع النووي في منع الحرب وصيانة السلم في أوروبا منذ عام ١٩٤٥ ، ولاحظت في نفس الوقت أن ملايين من الأشخاص في جميع أنحاء العالم قد سقطوا ضحايا نزاعات غير نووية خلال نفس الفترة . كما لاحظت هذه الوفود أن الردع في نظرها ليس مجرد ظاهرة غربية ؛ بل هو حقيقة من حقائق الحياة وعنصر رئيسي في النظريات العسكرية . ورأت الوفود الغربية كذلك أن الردع قد أسهم اسهاما كبيرا في تحقيق الاستقرار بين الشرق والغرب .

٤٨ - ولقد عملت المجموعة الغربية طوال أعوام عديدة لدفع التقدم في ميداني عدم الانتشار ونزع السلاح على الصعيدين الإقليمي والعالمي . وأثبتت أزمة الخليج أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمنظومات القادرة على نقلها ، وكذلك التعزيز المفرط للأسلحة التقليدية ، يقوضان الأمن الدولي ويزيدان من خطر نشوب النزاع المسلح في جميع أنحاء العالم . ولمواجهة هذا التحدي جددت المجموعة تعهداتها بالعمل على إحراز تقدم في أقرب وقت ممكن في المحافل الدولية التي تعنى بمسائل الانتشار على وجه التخصيص .

٤٩ - والمجموعة الغربية ملتزمة التزاما قويا بالعمل من أجل تحقيق الانضمام العالمي لمعاهدة عدم الانتشار وستواصل جهودها في هذا السبيل . وبهذا الخصوص فإن المجموعة ترحب بالانضمامات الهامة الأخيرة إلى المعاهدة في الجنوب الأفريقي ، وبتأكيد الصين مؤخرا أن في نيتها ، من حيث المبدأ ، أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار . ورحب الأعضاء الآخرون في المجموعة أيضا بالقرار الذي اتخذته فرنسا ، من حيث المبدأ ، بالانضمام إلى المعاهدة . وناشدت المجموعة الغربية جميع الدول أن تصبح أطرافا في معاهدة عدم الانتشار ، حيث أن العضوية العالمية ، وامتثال جميع الأطراف الكامل لاحكام المعاهدة ، أمران هامين في سبيل مواصلة توطيد معاهدة عدم الانتشار وأيدت وفود غربية كثيرة بقوة تمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ إلى أجل غير محدد . وذكروا أن المجموعة الغربية تدعم الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسهيل تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفي إدارة الضمانات . وهي تؤيد أيضا السلوك المسؤول في مجال التصدير من جانب الدول التي هي في وضع يسمح لها بالتعاون مع غيرها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

٥٠ - وأشار أعضاء المجموعة الغربية إلى أنه يتعين على جميع الدول تكثيف جهودها واتخاذ خطوات لتعزيز نزع السلاح ، ولاحظوا بقلق متصاعد قيام أعداد متزايدة من الدول بالحصول على تكنولوجيا القذائف التسيارية وتطويرها لاستخدامها في أغراض قد تكون غير سلمية . وتتطلب إزالة هذا المصدر المحتمل لزعزعة الاستقرار والأمن الدوليين عملاً على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية . والمجموعة ترحب بالجهود التي بذلتها بعض البلدان لتحسين سلوكها التصديري الوطني ، كما ترحب بما أبدته بلدان أخرى من رغبة في مشاركة البلدان السبعة الأصلية في نظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف . وسوف تواصل المجموعة بذل الجهود على سبيل الاستعجال في الأمم المتحدة وخارجها للتصدي لمشكلة التعزيز المفرط للأسلحة ، وذلك بتأمين الشفافية والالتزام بالقيود .

٥١ - ورحبت المجموعة الغربية بالنجاح في إتمام معاهدة القوات النووية متوسطة المدى ومواصلة تنفيذها ، وهي المعاهدة التي أزلت طرازاً كاملاً من الأسلحة النووية ، وبتبادل وثائق التصديق والبروتوكولات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بمعاهدتي التجارب النووية ، أي معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في هيوستون . ورحبت المجموعة أيضاً بمعاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية "ستارت" التي وقعت مؤخراً والتي تشكل انجازاً هاماً في سبيل تحقيق توازن أكثر استقراراً ويمكن التنبؤ به على مستويات أدنى من القوات الاستراتيجية النووية . وستؤدي هذه المعاهدة ، متى تم التصديق عليها إلى تخفيض الأسلحة الاستراتيجية النووية لكل جانب ، على مدى سبعة أعوام ، من مستواها الحالي الذي يتراوح ما بين ١٠ ٠٠٠ و ١١ ٠٠٠ سلاح إلى عدد يتراوح ما بين ٨ ٠٠٠ و ٩ ٠٠٠ سلاح . وترى المجموعة الغربية ودول أخرى أن اتفاق "ستارت" يشتمل على تخفيض كبير في أكثر الأسلحة خطورة وزعزعة للاستقرار ، وهي القذائف التسيارية البرية القاعدة ورؤوسها الحربية ، ويضع قيوداً على أنواع محددة من الأسلحة الاستراتيجية . وقد أدرجت في المعاهدة مفاهيم المساواة ، والاستقرار ، وإتاحة القابلية للتنبؤ ، والتخفيضات العميقة ، والشفافية .

٥٢ - وقال أحد أعضاء المجموعة الغربية إنه يرى أن الجانب الأهم في هذه المعاهدة هو إسهامها في زيادة القابلية للتنبؤ والشفافية . فالبروتوكول الذي يضم أكثر من ٨٠ نوعاً مختلفاً من الاخطارات سيساعد كل من الجانبين على تفهم الأنشطة العسكرية الاستراتيجية لدى الآخر . ووجود اثني عشر شكلاً مختلفاً من أشكال التفيتش ، ورصد دائم لإنتاج قذائف تسيارية معينة في كل بلد لما يوفر ضمانات أكيدة بأن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة التزامات يجري الوفاء بها . وستكون مدة المعاهدة خمسة عشر عاماً ما لم يجل محلها قبل ذلك اتفاق لاحق .

٥٣ - وأيدت المجموعة الغربية تماما الاتفاق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على إجراء محادثات جديدة بشأن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، والعلاقة بين الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والدفاعية التي أشير إليها في البيان المشترك الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن المفاوضات المقبلة حول الأسلحة النووية والغضائية ومواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي .

٥٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات الرامية إلى تيسير مواصلة تخفيض القوات النووية شبه الاستراتيجية ، ذكرت تلك الدول من المجموعة الغربية ومن أعضاء حلف الأطلسي ، بأنها كانت قد أشارت في إعلان لندن الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، إلى أن التغييرات السياسية والعسكرية في أوروبا وتوقعات حدوث المزيد منها ستتيح للحلفاء المعنيين المضي قدما في هذا الاتجاه ، ومن ثم سيتسنى لهم تعديل حجم قواتهم المخصصة للردع النووي وتطوير مهامها . وخلصت هذه الدول إلى أن الظروف السياسية والعسكرية الجديدة في أوروبا ستقلل بشكل كبير من دور المنظومات النووية شبه الاستراتيجية التي لها أقصر المدى . ولذا فإنها قررت على وجه التحديد أن يتقدم الحلف ، بمجرد بدء المفاوضات الخاصة بالقوات النووية قصيرة المدى ، باقتراح يقضي بإزالة جميع قذائف مدفعيته النووية من أوروبا ، مقابل المعاملة بالمثل من جانب الاتحاد السوفياتي . ومن المتوقع بدء مفاوضات جديدة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن تخفيض القوات النووية قصيرة المدى بعد فترة قصيرة من توقيع اتفاق القوات التقليدية في أوروبا . وسوف يضع الحلفاء المعنيون ، للاستخدام في هذه المفاوضات ، إطارا لتحديد الأسلحة يراعي احتياجاتهم إلى عدد أقل كثيرا من الأسلحة النووية وتقلص الحاجة إلى المنظومات النووية شبه الاستراتيجية التي لها أقصر المدى .

٥٥ - ويسعى أعضاء المجموعة الغربية بنشاط لمواصلة التقدم في ميدان نزع السلاح النووي . والمجموعة تشارك في هدف نزع السلاح العام والكامل ، لكنها تدرك أن تحقيقه سيتطلب سلسلة من إجراءات تحديد الأسلحة في المجالات غير النووية فضلا عن المجالات النووية . وستتحمل جميع الدول مسؤولية في هذه المجالات . وأكدت المجموعة من جديد عزمها على مواصلة السعي بنشاط إلى إبرام اتفاقات نزع سلاح تعزز أمن جميع أعضاء المجتمع الدولي .

٥٦ - وقد قدم وفد إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وهو عضو في المجموعة الغربية ، خطة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وضع خطوطها العامة رئيس تلك الدولة . وتؤكد الخطة ، التي قدمت بوصفها إحدى وثائق لجنة نزع السلاح (CD/1079) ، أن نزع السلاح النووي لا يزال هدفا أساسيا . وقد أبدت تلك الدولة تأييدها للجهود المبذولة

لتخفيض الترسانات النووية للدولتين العظميين . وأكدت أنها ستشارك في العملية بمجرد تلبية الشروط التي كانت قد حددتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأكدت في الوقت ذاته أهمية منع انتشار الأسلحة النووية خارج نطاق الدول النووية الخمس الحالية . وذكر وفد تلك الدولة ، أنها تطبق بالفعل جميع أحكام معاهدة عدم الانتشار وأنها قررت من حيث المبدأ الانضمام إلى هذه المعاهدة ، وأعرب عن أمله في أن تفعل جميع الدول الشيء نفسه . ونوه بكون مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أشار في قراره ٦٨٧ ، بناء على مبادرة من دولته ، إلى أن القيود التي يفرضها تشمل خطوات في سبيل تحقيق هدف إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل ومن جميع القذائف ، وفي سبيل فرض حظر عام على الأسلحة الكيميائية . وأبدى هذا الوفد أن هذا الهدف هدف ينبغي توحيه في مناطق أخرى من العالم . واسترعى الوفد نفسه نظر المؤتمر إلى البلاغ الرسمي الصادر عن الاجتماع الذي عقده في باريس في الفترة من ٨ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ممثلو الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار ونقل الأسلحة والمعمم بوصفه الوثيقة CD/1103 .

٥٧ - ورأى وفد آخر ، هو أيضا عضو في المجموعة الغربية ، أن عليه إشارة مسألة الأسلحة النووية التي اتضحت مخاطر انتشارها أثناء أزمة الخليج . وأشار إلى أنه يرى كما ترى وفود أخرى أن معاهدة عدم الانتشار من أعظم الانجازات التي أسفر عنها هذا المحفل الخاص بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف . ويقتضي تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار بذل جهود عاجلة على جبهتين ، هما تشجيع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها ، وضمان التنفيذ الكامل للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة . وفيما يتعلق بهذه الجهود ، فإن دولته قد اعتمدت وأعلنت في أوائل نيسان/أبريل ، سياسة تقضي بأنها ستأخذ بعين الاعتبار عند تقديم المساعدات الانمائية الرسمية ، الاتجاه السائد في البلد المتلقي تجاه تطوير وإنتاج أسلحة التدمير الشامل والقذائف ، وذلك تعزيزا منها للجهود الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة . ونظرا لما توليه من أهمية لنظام معاهدة عدم الانتشار ، فإنها تؤيد بشدة تمديد المعاهدة لفترة طويلة بعد عام ١٩٩٥ .

٥٨ - وقالت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي إلى أي من المجموعات إنها لا تزال تعتبر نزع السلاح النووي مسألة بالغة الأهمية . وقد ظلت منذ البداية تؤيد الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية . وهي ترى أن بلوغ هذا الهدف يقتضي تحمل الدولتين النوويتين العظميين مسؤولية خاصة والتزاما بالقيام بالدور الرائد في وقف تجارب الأسلحة النووية وإنتاجها ووزعها ، وباجراء تخفيض شديد لجميع أنواع الأسلحة النووية المنتشرة في أراضيها وفي الخارج . وسيؤدي التقدم الملموس الذي تحرزانه في هذه الميادين إلى تهيئة الظروف الملائمة لعقد مؤتمر دولي ذي طابع تمثيلي عريض

بشان نزع السلاح النووي ، وذلك بمشاركة جميع الدول النووية . وبغية تحقيق ذلك ، أعربت هذه الدولة عن أملها في أن تتمكن هاتان الدولتان عن طريق المفاوضات ، من إجراء تخفيض فعلي لا يقل عن ٥٠ في المائة في ترسانتهما النووية الهائلة ، بما في ذلك القذائف الانسيابية المطلقة من البحر ومن الجو ، والأسلحة النووية التكتيكية ، وأن تمضيا قدما على هذا الأساس إلى تخفيض أسلحتهما النووية بمقدار أكبر . وجميع الأسلحة النووية التي تخفض على هذا النحو يجب تدميرها كما يجب التخلص من الرؤوس الحربية النووية بالشكل الواجب . ويتعين ألا تقتصر عمليات التخفيض على الأسلحة النووية المنتشرة في أراضي الدولتين وفي أوروبا فحسب بل أن تشمل أيضا تلك الأسلحة التي وزعتها الدولتان في آسيا والمحيط الهادئ . وسيسهم ذلك في تحقيق السلم والأمن في جميع مناطق العالم .

٥٩ - ورحبت الدولة ذاتها بتوقيع الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي مؤخرا على معاهدة "ستارت" . ورأت مع ذلك أن توقيع المعاهدة لا يعني في الواقع حدوث انكماش جوهري في ترسانتهما النووية ولا وفقا كاملا لسباق التسلح النووي بينهما . وعليه فإن التقدم الذي أحرزته الدولتان في مجال نزع السلاح النووي لا يزال أوليسا ومحدودا . وحتى في حالة اتفاق الدولتين النوويتين العظميين على تخفيض ترسانتهما النووية الاستراتيجية بمقدار النصف ، فسيظل في حيازتهما ما يزيد على ٩٠ في المائة من مجموع الأسلحة النووية في العالم ، أي أكثر مما يلزم لآبادة الجنس البشري بأكمله عدة مرات ، ومن ثم تظل هاتان الدولتان مصدرا لأكبر تهديد للأمن الدولي ، فلا ينبغي لهما الاكتفاء بتقليل عدد أسلحتهما وإنما ينبغي أن توقفا تماما السباق النوعي بينهما في مجال التسلح .

٦٠ - وأشارت تلك الدولة إلى أنها ، حرصا على صون السلم العالمي وتعزيز أمن جميع الدول ، لا تؤيد انتشار الأسلحة النووية أو تشجعه أو تشارك فيه . وهي ، في تعاونها مع الدول الأخرى في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، تسلك سلوكا مسؤولا يقوم على اشتراط أن تقبل الدول المستفيدة من صادراتها النووية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى كفالة أن تكون وارداتها النووية موجهة إلى الأغراض السلمية . كما أنها تعارض في الوقت ذاته ممارسة فرض قيود غير معقولة على التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بحجة منع الانتشار النووي . وفي عام ١٩٨٨ وقعت حكومتها اتفاق اذعان انفراديا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لآخضاع جزء من منشآت الطاقة النووية في أراضيها لضمانات الوكالة . وفي عام ١٩٩٠ ، شاركت بصفة مراقب في المؤتمر الاستعراضي الرابع لاطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وقد قررت مؤخرا هذه الحكومة ذاتها من حيث المبدأ أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار .

٦١ - وأكدت الدولة ذاتها أن الحد من التسليح وتقليل خطر الحرب أمل مشترك تنشده جميع الدول . وأن جميع الدول ، كبيرها وصغيرها ، قويها وضعيفها ، لها حقوق متساوية في مسألة الأمن ، ومن حقها أن تشارك في مناقشة وتسوية مسائل الأمن ونزع السلاح . ورغم أن جهود نزع السلاح المبذولة على مستوى شنائي أو صفيح النطاق هي محل الترحيب ، فإنها يجب ألا تحل محل جهود نزع السلاح العالمية المتعددة الاطراف ، وينبغي لهذه الجهود جميعها أن تعزز وتكمل بعضها البعض .

٦٢ - واستجابة لما أبدته عدة وفود من اهتمام بالاستماع إلى عرض مباشر من المفاوضين أنفسهم ، قدم رئيسا الوفدان المشتركين في المحادثات الشنائية الخاصة بالأسلحة النووية والفضائية التي تجريها الدولتان العظميان ، عرضين تفصيليين لحالة مفاوضاتهما ، في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وأعربت الوفود المشتركة في الاجتماع غير الرسمي عن تقديرها البالغ لبياني هذين الرئيسيين ولحضورهما للمناقشات التي جرت في تلك المناسبة ، والتي أثير فيها عدد من المسائل المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية وهي مسائل تناولتها الفقرات السابقة . وفي الجلسة العامة الـ ٦٠٠ للمؤتمر أعلن ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية توقيع معاهدة "ستارت" وأشارا إلى محتوياتها . فقبل إبرام الاتفاق بالترحيب العام في المؤتمر .

جيم ... منع الحرب النووية ، بما في ذلك الأمور ذات الصلة

٦٣ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٨٢ التي عقدها في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ عقد جلسات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩١ بشأن موضوع هذا البند من جدول الأعمال ، وأن تدرج المناقشات التي تجرى في هذه الجلسات غير الرسمية ، على النحو الواجب في التقرير السنوي الذي يقدمه المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت فيما بين ٢٨ شباط/فبراير ٢٥ وتموز/يوليه ١٩٩١ سبع جلسات غير رسمية كرسّت لهذا البند من جدول الأعمال .

٦٤ - وعند اعتماد ذلك المقرر ، أدلى رئيس المؤتمر بالبيان المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه وتلا قائمة المواضيع التالية:

- "- استحالة الفصل بين مشاكل منع نشوب الحرب النووية ومشاكل منع نشوب أي حرب ؛
- تدابير تهدف إلى استبعاد استخدام الأسلحة النووية ، منها ، في جملة أمور ، ما يلي:

- الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (مدونة للسلوك السلمي للحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها) ؛
- ابرام اتفاقية دولية يحظر بمقتضاها استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهما كانت الظروف (نص مرفق بالقرار ٧٦/٤٣ هاء الصادر عن الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) ؛
- ... حظر استخدام الأسلحة النووية بموجب قواعد قانونية ملزمة ؛
- تدابير لتعزيز الثقة وتفاذي الازمات:
- ... تدابير تهدف إلى تعزيز الثقة وإلى زيادة الشفافية بشأن النشاطات العسكرية بالإضافة إلى اتفاق متعدد الاطراف لتفاذي الحوادث في أعالي البحار ؛
- تدابير تهدف إلى تفادي إنطلاق الأسلحة النووية إثر خطأ أو حادث وإلى تجنب تأزم الأوضاع والسيطرة عليها بما في ذلك إنشاء مراكز متعددة الاطراف للإنذار وللتحكم في الازمات في الميدان النووي ؛
- تدابير تهدف إلى تيسير التحقق الدولي من الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛
- معايير وبارامترات الاجهزة الدفاعية العسكرية ؛
- والاستراتيجيات والنظريات العسكرية ؛ وتفاذي الهجمات المفاجئة ؛
- .. الاتجاهات الجديدة في تكنولوجيا الأسلحة وتأثيرها على الامن وعلى جهود نزع السلاح" .

٦٥ - وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لعدم تمكن المؤتمر من إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند من جدول الاعمال ؛ وقالت إنها تظل على التزامها بموقفها الموضح في الوثيقة CD/515/Rev.5 والذي يشتمل على ولاية غير تفاوضية لإنشاء لجنة مخصصة ترى أنها تشيخ إجراء دراسة دقيقة لجميع نواحي كل المقترحات المعروضة على المؤتمر . إلا أن المجموعة على استعداد للبدء في نظر البند في جلسات غير رسمية على أمل أن تعيد الوفود نظرها في تحفظاتها على تلك الولاية .

٦٦ - وقد وردت بيانات المجموعات الأخرى وإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لا تنتمي إلى أية مجموعة ، بشأن مقرر المؤتمر وقائمة الرئاسة بالمواضيع المتعلقة بالبند ٣ من جدول الاعمال في الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ أعلاه .

٦٧ - ولم تقدم إلى المؤتمر وشائق جديدة على وجه التحديد تحت هذا البند من جدول الأعمال خلال دورة ١٩٩١ ، بيد أن بعض الوفود أشارت إلى وشائق مدرجة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه باعتبارها ذات صلة بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٦٨ - تطرقت الوفود في جلسات المؤتمر العامة لمسائل شتى تتعلق بمنع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة . وترد هذه البيانات ، التي ساهمت في زيادة توضيح مواقف الوفود ، في المحاضر الحرفية للمؤتمر . وقد نوقش هذا الموضوع أيضا في الجلسات غير الرسمية المخصصة لهذا البند من جدول الأعمال ولاحظت وفود عديدة أدلت ببيانات في إطار البند ٢ من جدول الأعمال أيضا أن تعليقاتها في هذا الشأن لها صلة كذلك بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٦٩ - ولقد أعربت مجموعة الـ ٢١ عن اعتقادها بأن أشد خطر يواجهه العالم هو تهديد الدمار من جراء حرب نووية ، وبالتالي فإن إزالة هذا التهديد أمر في غاية الخطورة والالاحاح . كما أن المجموعة تعتقد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الأولى عن تفادي الحرب النووية ، ولكن جميع الأمم لها مصلحة حيوية في التفاوض على تدابير لمنع نشوب الحرب النووية ، بالنظر إلى النتائج المفجعة التي قد ترتبها حرب من هذا النوع على البشرية . وأشارت المجموعة إلى أن الجمعية العامة أعلنت في ما مضى ومنذ عام ١٩٦١ في القرار ١٦٥٣ (د . ١٦) أن استخدام الأسلحة النووية ، إلى جانب كونه يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ، من شأنه أن يتعارض مع قوانين الإنسانية وأن يكون جريمة بحق المدنية . وقد أبرز إعلان بلغراد ، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، أن تحقيق نزع السلاح النووي من خلال الإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمر له أهمية عاجلة قصوى ، و"أكد الحاجة إلى إبرام اتفاق دولي يحظر كل أوجه استعمال للأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف" . وقالت المجموعة إنها تعتقد أن من دواعي القلق لدى جميع الوفود الحاضرة في مؤتمر نزع السلاح أنه لم يتسن إحراز أي تقدم بشأن هذا البند منذ إدراجه كبنء مستقل في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٨ زاي .

٧٠ - وأشارت المجموعة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد رجت مزارا وتكرارا من مؤتمر نزع السلاح القيام ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب الحرب النووية والقيام ، تحقيقا لذلك الغرض ، بإنشاء لجنة مخصصة معنية بهذا الموضوع . وأثناء دورة الجمعية العامة لعام ١٩٩٠ صدر قراران بشأن هذا الموضوع اعتمادا بأغليتين

ساحقتين . وقد كرر أحد هذين القرارين ، وهو القرار ٥٩/٤٥ بآء بشأن اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية نداء الجمعية العامة الى مؤتمر نزع السلاح ليبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفقة بالقرار .

٧١ - وأكدت نفس المجموعة أنه نظرا لأن الحرب النووية تخلف نتائج لا رجعة فيها ، فمن الواضح أن الحروب التقليدية لا يمكن أن تعد في أي ظرف من الظروف معادلة للحرب النووية ، إن أن الأسلحة النووية هي أسلحة دمار شامل . وفي هذا السياق لا يمكن بحال من الاحوال قبول الاستناد الى الميثاق تبريرا لاستخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس . ولا تزال مجموعة الـ ٢١ مقتنعة بأن أقصر سبيل لازالة خطر الحرب النووية يكمن في ازالة الأسلحة النووية ، وأنه في انتظار تحقيق نزع السلاح النووي لا بد من حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

٧٢ - وتعتقد مجموعة الـ ٢١ أن مثل هذا النظر ليس من شأنه أن يساهم فحسب في تحسين فهم الموضوع ، بل هو يمهّد كذلك السبيل للتفاوض على اتفاق بشأن منع الحرب النووية . فهذا الهدف لا يتحقق فقط بمناقشات في الجلسات العامة أو في جلسات غير رسمية . وقد شعرت المجموعة بخيبة الامل لأنه على الرغم من الالحاح المولى لهذا الموضوع ، والمرونة التي أبدتها ، لم يستطع المؤتمر انجاز ولايته بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد كما هو وارد في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

٧٣ - وأكد بعض أعضاء مجموعة الـ ٢١ أنه في انتظار تحقيق نزع السلاح النووي الكامل يكون من الاهمية بمكان ضمان تنفيذ كافة الاحتياطات السياسية والتقنية اللازمة لمنع نشوب أي نزاع نووي . ويمكن أن تشمل التدابير اللازمة ، في جملة أمور ، اعتماد مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية ، وقرار بالوقف الاختياري لزيادة تطوير أسلحة لا يمكن استخدامها ، واتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي الشامل على المستوى العالمي ، وتوخي نهج بديلة تجاه الامن بلا أسلحة نووية يفي بالاحتياجات المشروعة لجميع الدول ، ومنع حدوث سباق تسلح جديد ومنع اعطاء قوة دافعة جديدة لسباق التسلح القائم عن طريق تحسينات نوعية ناتجة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، واقامة مراكز متعددة الاطراف ومحطات للانداز المبكر . وكرر أحد وفود مجموعة الـ ٢١ بهذا الخصوص أن اقتراحه الذي كان قد تقدم به منذ أعوام في الوثيقة CD/688 والداعي الى اقامة مراكز للتنبيه النووي وخفض الازمات تشتبك فيها أطراف

متعددة لا يزال ساريا ومن شأنه أن يمكن الدول من تبادل المعلومات وابقاء سبل الاتصال المناسبة مفتوحة للاستجابة للحالات غير المتوقعة ، حرصا على تفادي اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل . وفي هذا الصدد جرى التأكيد على أن هياكل اتقاء الالتزام وإدارتها يمكن أن تلعب دورا مركزيا في الاعوام المقبلة ، وبالتالي فإن إنشاءها على مستوى متعدد الاطراف يجب أن ينظر فيه بجدية ، خاصة في ضوء التطورات الأخيرة والتحول في الساحة السياسية الدولية . وذكر وفد آخر ينتمي الى مجموعة الـ (٢) ، في معرض تطرقه للتحقق من حظر يفرض على استخدام الأسلحة النووية ، بأن هذا الاجراء وقائي صرف . وطالما وجدت الأسلحة النووية فالدول ملزمة باتخاذ تدابير للحؤول دون استخدامها خطأ وعن غير ذي قصد واستبعاد امكانية وقوع الأسلحة النووية في أيدي لا يخول لها احتيازها . والاجراءات المفصلة السارية في الدول الحائزة للأسلحة النووية لتحقيق هذه الغايات قد تكون بالمثل منطبقة فيما يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية . والتحقق من مثل هذه الاجراءات يمكن اجراؤه دوليا من خلال جهاز استشاري رفيع المستوى . والاجراءات التي سبق الاتفاق عليها في سياق الاتفاقات الثنائية المنبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن القوات النووية المتوسطة المدى ومحادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية ("ستارت") ، والتقليل من الخطر النووي وما إلى ذلك ، يمكن أن توفر الشفافية فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ويجب أن يكون هناك التزام مشترك باستبعاد السياسات الخطرة من قبيل الانذار عقب الاطلاق . وأشار هذا الوفد الى المقترح القائل باسناد مراقبة الأسلحة النووية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دون حق النقض (الفيتو) . والخلاصة أن الأجهزة والمعدات التي هي قوام الهياكل التي وضعت من أجل تنفيذ استراتيجية قائمة على الردع لا يمكن ، من الناحية العملية ، تمييزها عن الأجهزة والمعدات التي يقتضيها تنفيذ حظر استخدام الأسلحة النووية . والاختلاف الوحيد يكمن في النية السياسية (بما في ذلك نية الاحتيال) وهو اختلاف لا يمكن أن يسوى إلا بتدابير بناء الثقة واتفاق دولي ملزم . ويمكن توخي المراقبة الدولية الكاملة لمجمل دورات الوقود النووي الذي تملكه الأمم لو قبلت كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامات قانونية دولية بعدم استخدام الأسلحة النووية . والمحتمل أن تمثل تكلفة آلية التحقق من أجل هذه العملية بأسرها جزءا ضئيلا من النفقات الحالية على الأسلحة النووية . وعلى مر الزمن تنخفض أيضا هذه التكلفة الى حد كبير .

٧٤ - وأشار أحد الوفود من مجموعة الـ (٢) الى برنامج العمل لمنع نشوب الحرب النووية خطأ وعن غير قصد ، الذي اعتمدته مؤتمر دولي في ستكهولم العام الماضي . وقد حدد ذلك البرنامج سبل تخفيض المخاطر المتصلة بالترسانات النووية القائمة ، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة مثل المراكز الدولية للحد من المخاطر ، وفرض قيود على

تشغيل الغواصات المسلحة بالقذائف التسيارية ، وتحسين الرقابة السياسية ، وكذلك تحسين القدرة على ادارة الازمات ، بما في ذلك ادخال تحسينات على أنظمة القيادة والتوجيه ، والضمانات الامنية السالبة ، وتدابير لمنع الانتشار الرأسي والافقي . وقد أشار برنامج العمل على وجه التحديد الى الغاء "أكثر الأسلحة النووية زعزعة للاستقرار ، مثل القذائف التسيارية الشابة البرية القاعدة وأنظمة التحليق القصير الامد الاكثر دقة" . وشملت التدابير الاخرى الوارد سردها في البرنامج ازالة الرؤوس الحربية المتعددة من جميع القذائف التسيارية ، والغاء جميع الأسلحة النووية التكتيكية البحرية القاعدة فضلا عن الأسلحة النووية التكتيكية البرية القاعدة في أوروبا . وتضمن البرنامج أيضا مقترحات لمزيد من العمل الشنائي ، بما في ذلك انشاء مراكز اذار متعددة الاطراف . ويرى هذا الوفد أن الأسلحة النووية البحرية قد تكتسي أهمية خاصة في سياق البند ٣ ، ذلك أن الأسلحة النووية الموجهة لاهداف بالبحر تهدد بتخفيض العتبة النووية . واقترحت وفود عديدة تابعة لنفس المجموعة أيضا أن يتطرق مؤتمر نزع السلاح لمسألة عقد اتفاق متعدد الاطراف بشأن منع الحوادث في البحر .

٧٥ - وأكدت دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، هي عضو في مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى ، الأهمية الكبرى التي تعلقها تقليديا على منع نشوب الحرب النووية وعلى نزع السلاح النووي . وذكرت هذه الدولة بأنها كانت قد عرضت مجموعة من التدابير التي يمكن أن تساعد على تخفيض خطر نشوب حرب نووية . وأعربت عن تأييدها لفكرة توسيع عدد المشاركين في العملية التفاوضية بشأن مسائل الأسلحة النووية ، بما في ذلك جميع الدول النووية . وذكرت أن المضي في طريق اقامة عالم خال من الأسلحة النووية يتطلب جهودا دائمة ومتدرجة لتخفيض الخطر النووي ، وكذلك انتقالا الى التحديد المتزايد لقدرات الأسلحة النووية ، والاخذ دون تردد بمبدأ الاكتفاء بقدر معقول من الأسلحة عموما ، والأسلحة النووية منها قبل كل شيء ، ثم الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي على أدنى مستوى ممكن من الكفاية . وأبدت هذه الدولة مشاركتها في الرأي القائل بأن ازالة الكلية للأسلحة الكيميائية هي وحدها التي يمكن أن تضمن الأمن الدائم للحضارة العصرية . ونظرا للظروف السائدة فان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية هما على وجه التحديد المطالبان بالقيام بدور رئيسي في نزع السلاح النووي . غير أن ذلك لا يعني اقصاء باقي العالم عن المشاركة في اعداد الهياكل اللازمة لاقامة أمن غير نووي ، ذي طابع جديد في جوهره .

٧٦ - وأعربت بعض الوفود التابعة لمجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى ، بما فيها دولة حائزة للأسلحة النووية ، عن اعتقادها بأن معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية

ستمصبح بدون شك معلما رئيسيا في تاريخ الحد من الأسلحة وفي العلاقات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة من حيث توطيد الاستقرار الاستراتيجي وتعزيز الشفافية وامكانية التنبؤ . ومن شأن تنفيذ هذه المعاهدة أن ييسر لأول مرة في التاريخ الخروج من الاتجاه المستمر الى تعزيز الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، وبذلك تبدأ أخيرا عملية التخفيض الحقيقي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، مقاسة بمئات وسائل الايصال الاستراتيجية وآلاف الرؤوس الحربية النووية .

٧٧ - وشددت الوفود نفسها على أن احراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح النووي يحتاج الى توسيع نطاقه ، والى شمول العملية التفاوضية لجميع فئات الأسلحة النووية ، بما فيها الأسلحة النووية التكتيكية في أوروبا وكذلك الأسلحة النووية البحرية غير الاستراتيجية . وجميع الشروط الأساسية متوافرة للبدء في المستقبل القريب في مفاوضات جديدة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن تخفيض قواتهما النووية القصيرة المدى ، أي الأسلحة النووية التكتيكية كما هو منصوص عليه في اعلان باريس المشترك للدول الاثنتين والعشرين المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وهو الاعلان المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

٧٨ - وأبدت هذه الوفود استعدادها ، من حيث المبدأ ، للموافقة على أن تشمل تلك المحادثات في المرحلة الاولى المنظومات النووية التكتيكية الأوروبية لكل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، على أن تنضم اليهما في وقت لاحق بلدان أخرى .

٧٩ - وأعربت الوفود نفسها عن اعتقادها بأن الزمن قد طال على الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة في مجال ذي أولوية من مجالات تعزيز الامن والاستقرار الاستراتيجية هو مجال التعزيز الشامل لنظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل ايصالها العصرية ، بما في ذلك تأمين الطابع العالمي لمعاهدة عدم الانتشار . وترى هذه الوفود ان على مؤتمر عام ١٩٩٥ ، الذي سيبث في أمر تمديد المعاهدة ، أن يحول المعاهدة الى معاهدة غير محدودة المدة ، كما يجب أن يكون نهج عدم الانتشار نهجا عالميا . وهذه السياسة بالاقتران مع عملية نزع السلاح ستؤدي الى إرساء الاساس لقيام عالم خال من الأسلحة النووية . وفي رأي هذه الوفود أنه الى جانب غرض منع الانتشار الجغرافي للتهديدات النووية والكيميائية والبيولوجية ، أصبح المجتمع العالمي يدرك أكثر من ذي قبل الحاجة الى احتواء انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف ذات الطابع العسكري . فالنتائج المدمرة لمثل هذه النزعة بالنسبة لاستقرار الاقليمي ، بل وحتى العالمي ، قد أبرزتها بصورة مجسمة الاحداث التي جرت في منطقة الخليج . وفي هذا السياق ، أعرب عن الرأي القائل بأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية بشكل لا يخضع لقيود

إلى المناطق التي يسودها التوتر الشديد تقوض الأمن الدولي وتزيد من خطر النزاعات المسلحة والحرب النووية . كما يتوقع أن تتطرق محافل نزع السلاح العالمية لمثل هذه القضايا . وفي الوقت نفسه تمت الإشارة الى أن عدم الانتشار يجب ألا يحد من استخدام التكنولوجيات النووية أو الكيميائية أو تكنولوجيا القذائف في الأغراض السلمية . وفيما يتعلق بالتكنولوجيا الأخيرة فإنه بالنظر الى الاستخدام المزدوج الممكن للتكنولوجيات العصرية ، واضح انه يجدر إقامة آلية دولية جديدة لمنع انتشار تكنولوجيا القذائف العسكرية .

٨٠ - وأشار بعض أعضاء مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى الى البيان الذي اعتمده الاجتماع الخاص للجنة السياسية الاستشارية لمعاهدة وارسو الذي عقد في بودابست في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (CD/1071) . ونوهوا بالاهمية التاريخية التي يكتسبها هذا البيان الذي جاء معبرا عن قرار الدول الاطراف في تلك المعاهدة بحل الأجهزة والهيكل العسكرية للمعاهدة بحلول تاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، وذلك في ضوء التغيرات الجوهرية الحاصلة في أوروبا . كما أشاروا الى أن الجهود يجب أن تنصب الآن على إنشاء محفل جديد وهيكل للعلاقات يتمشى مع المتطلبات الديمقراطية ويحترم السيادة في ميدان نزع السلاح كذلك . فتداعي الحواجز السياسية سيفسح الطريق لتفسير أوسع للتكامل الأوروبي . وأعربوا عن اعتقادهم بأن السلم والاستقرار الدائمين لم يعد من الممكن أن يقوموا على الاخلاف العسكرية المتخامة . وأبرزوا أن المسيرة الأوروبية تتجه الآن صوب نظام أمني تعاوني يقوم على المصالح المشتركة ومشاطرة القيم الديمقراطية ، وأنهم يتطلعون الى اجتماع متابعة هلسنكي الذي سيعقد عام ١٩٩٢ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٨١ - ولا تزال المجموعة الغربية على رأيها القائل بأن منع نشوب حرب نووية لا يمكن أن يعالج بشكل مرض إلا في سياق أوسع هو سياق اثناء الحرب بصورة عامة . والمسألة الحقيقية التي ينطوي عليها الامر تتمثل في كيفية صيانة السلم والأمن الدولي في العصر النووي . إن منع الحرب في العصر النووي شاغل عالمي النطاق وليس أمرا يدخل فحسب في مسؤولية دول معينة أو أحلاف عسكرية معينة ، وقد أكدت هذه الحقيقة بشكل مؤسف الأحداث المفجعة التي جرت خلال العام المنصرم في الخليج . إن الهدف الاساسي للسياسة الغربية للحد من الأسلحة ونزع السلاح كان ولا يزال يتمثل في منع الحرب عن طريق تعزيز الأمن وتوطيد الاستقرار على أدنى مستوى من القوات والأسلحة يتفق مع متطلبات الدفاع المشروع عن النفس بصورة فردية أو جماعية . والمجموعة تعتقد أن من شأن تدابير الحد من الأسلحة وبناء الثقة أن تواصل العمل على تشكيل وترسيخ نظام تعاوني جديد ، على النحو الذي توخاه ميثاق الأمم المتحدة وهو نظام

لا تنشأ حاجة في ظله لأي بلد أن يخشى على أمنه . والمجموعة تعتقد أيضا أن التفاوض في جميع مناطق العالم بقصد تخفيض خطر المنازعات ، وإزالة سباق التسلح ، وبناء الثقة المتبادلة بطريقة منصفة ومعززة للاستقرار يمكن أن يساهم بشكل ملحوظ في الأمن الدولي .

٨٢ - وإن الدول الغربية في إطار جهودها المصممة للحد من الأهمية النسبية للعنصر العسكري ومحاولاتها لإحلال التعاون محل المواجهة ستحرص ، على صعيد العلاقات بين الشرق والغرب وعلى الصعيد العالمي ، على استغلال الفرص المتاحة للحد من الأسلحة باعتبار ذلك عاملا من عوامل التغيير . ولن تدخر هذه الدول جهدا في سبيل ضمان أن تؤدي هذه الاتجاهات والتطورات الإيجابية إلى توفير مزيد من الأمن والاستقرار لصالح جميع الدول . وأشارت الدول الغربية الأعضاء في حلف شمال الأطلسي إلى أنها كانت قد اعتمدت في يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ مقهوما شاملا للحد من الأسلحة ونزع السلاح أحرزت به سبقا في هذا المضمار وأرست به جدول الأعمال للمستقبل . وهذا المفهوم ، الذي وزع بوصفه الوثيقة CD/926 ، يمثل نهجا شاملا تجاه بندي جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنونين "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" و"منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" بوصفهما مسألتين مترابطتين .

٨٣ - وفي ميدان الحد من الأسلحة ، أعرب أعضاء المجموعة عن ارتياحهم للتقدم المحرز . فلقد أزيلت معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى فئة كاملة من الأسلحة ، مع النص على تدابير صارمة للتحقق . وأيدت المجموعة ترحيبها أيضا بمعاهدة محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية ، وكذلك بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء محادثات جديدة حول الأسلحة الهجومية الاستراتيجية . وبينت المجموعة أنها وإن كانت تعمل بهمة من أجل إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح النووي فإنها تؤكد مع ذلك أن تخفيض الأسلحة النووية لا يمكن فصله ، في رأيها ، فصلا كلياً عن تدابير نزع السلاح الأخرى ، وأنها ترى أنه يجب أن يأتي في سياق تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين .

٨٤ - ورحبت المجموعة الغربية بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في ميثاق باريس من أجل إقامة أوروبا جديدة ، وهو الميثاق الموقع في ختام اجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في باريس في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وكذلك بالبيان المشترك للدول الاثنتين والعشرين المشاركة في ذلك المؤتمر ، والموقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الوثيقتان CD/1043 وCD/1044) . ورحبت المجموعة أيضا بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

(CD/1064) ، الموقعة بمؤتمر قمة باريس لعام ١٩٩٠ ، التي تعتبرها اتفاقا للحد من الأسلحة له أهمية تاريخية حقة بالنسبة للأمن الأوروبي وللأمن الدولي عامة . وهي تنسوه بنجاح ٢٢ بلدا في الاتفاق على تخفيض الأسلحة التقليدية إلى مستويات أدنى بكثير ومتساوية من كلا الجانبين ، وهذا دليل على الواقعية وحسن النية والثقة المتبادلة . وتخفيض القوات التقليدية ونظام التحقق البعيد الأثر ، المنصوص عليهما في المعاهدة إنما يعكسان رغبة الأطراف المتعاقدة الـ ٢٢ في تحقيق درجة أكبر بكثير من الاستقرار والتعاون السياسيين والعسكريين في أوروبا . ونجاح المفاوضات في فيينا في الاتفاق على طرق لتحقيق تدمير عشرات الآلاف من الأسلحة خلال فترة معقولة من الزمن إنما يعني أن تغيرا حقيقيا قد حصل في العالم . وبتنفيذ المعاهدة سوف تتحول أوروبا إلى منطقة أمنية مرصودة تتسم بدرجة لم يسبق لها مثيل من الشفافية في الشؤون العسكرية ، وبذلك تزداد امكانية التنبؤ والثقة المتبادلة . وإن النهج الذي ستعالج به الدول الأطراف مسألة تنفيذ المعاهدة سيكون عاملا رئيسيا في تحديد الصورة التي يتخذها نمط جديد من العلاقات الأمنية . ورحبت المجموعة كذلك باتفاق فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن (CD/1070) .

٨٥ - وأشار بعض أعضاء المجموعة إلى أن الأعوام الأخيرة قد شهدت تقدما هاما في ميدان نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة . وهي ترى أنه لم تعد التخفيضات الجذرية في المخزونات القائمة مجرد خيال عاطل بل أصبحت واقعا ملموسا . وهي تعتقد أنه يجب التأكد من أن عملية تخفيضات الأسلحة النووية بين الشرق والغرب لن يتبعها تعزيز عسكري في أنحاء أخرى من العالم . وفي رأيها الذي تشاركها فيه وفود أخرى أن معاهدة عدم الانتشار لا تزال حاسمة الأهمية لاستقرار العالمي . ولا يزال الامتثال الدقيق لمعايير عدم الانتشار يمثل حجر زاوية في سياسة هذه الدول . وتعتقد نفس هذه الوفود أن على الدول الأطراف أن تسعى إلى زيادة تعزيز هذه المعايير على أساس تقييم جاد ومستفيض لتنفيذ المعاهدة ككل . وبينت هذه الوفود أن عدد الدول التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يزداد باطراد ، وناشدت الدول التي لم تنضم إليها بعد أن تعيد النظر في موقفها .

٨٦ - ورأي وفد دولة حائزة للسلحة النووية ، عضو في المجموعة الغربية أن المعاهدة المتعلقة بمحادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية التي رحبت بها حكومته ترحيبا حارا تشكل أساسا جيدا لبذل المزيد من الجهود لتحقيق تحديدات وتخفيضات اضافية في الترسانات المعنية . ولاحظ بارتياح أن المفاوضات ستتواصل بشأن الجانب المتعلق بالغضاء من المفاوضات الاستراتيجية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ودعا

إلى إبرام اتفاق من شأنه أن يمنع حدوث سباق للتسلح المزعزع للاستقرار . وأعرب عن أمله في أن تسترشد الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مفاوضاتهما الاستراتيجية بمبدأ الردع الأدنى الذي تبناه هو على الدوام .

٨٧ - وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي إلى أية مجموعة على أن وجود أسلحة نووية في العالم يستدعي اعتماد تدابير لمنع الحرب النووية . وذكرت هذه الدولة المؤتمر بأن الأسلحة النووية المحدودة العدد التي في حوزتها هي فقط لفرض الدفاع عن النفس ، وأنها لم تتهرب أبدا من مسؤوليتها وأنها تعهدت من جانبها وبصورة انفرادية منذ أول يوم امتلكت فيه أسلحة نووية ، بأنها لن تكون البادئة في أي وقت من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف ، باستخدام الأسلحة النووية . ورأى هذا الوفد أنه لو تعهدت جميع البلدان الحائزة للأسلحة النووية بأن لا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية لكان ذلك في حد ذاته تدبيرا فعالا جدا لمنع الحرب النووية ودافعا قويا لعملية نزع السلاح النووي . واقترح الوفد البدء في مفاوضات في أقرب وقت ممكن في مؤتمر نزع السلاح من أجل إبرام اتفاق دولي يحظر البدء باستخدام الأسلحة النووية ، وذلك في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية" . ورأى هذا الوفد أيضا أن الوقت قد حان ، في الظروف الدولية الراهنة ، للنظر في تدبير آخر هام لمنع الحرب النووية وهو أن تعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وضعت أسلحة نووية في الخارج ، والدولتان النوويتان العظميتان بشكل خاص إلى سحب جميع هذه الأسلحة إلى داخل أراضيها . ويرى هذا الوفد أن هذا التدبير لن يساعد فحسب على تعزيز الثقة بين الأمم وتخفيض خطر الحرب النووية ، بل سيكون مشجعا أيضا للجهود الدولية الرامية إلى منع الانتشار النووي . وأشار الوفد إلى أن الحد من الأسلحة والتقليل من خطر الحرب أمنية مطمح تشترك فيها جميع البلدان . ولتحقيق هذا الهدف يتعين على الدولتين العظميتين الرئيسيتين اللتين لديهما أكبر الترسانات النووية أن تأخذا على عاتقهما مسؤولية والتزاما خاصين بالقيام بدور رائد في وقف، تجريب وانتاج ووزع الأسلحة النووية وتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية الموزوعة في الداخل وفي الخارج تخفيضا حادا . وذكر هذا الوفد مؤتمر نزع السلاح بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت في الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وفي دورات الجمعية العامة العادية في الأعوام الأخيرة وثائق وقرارات هامة بشأن هذه البنود داعية مؤتمر نزع السلاح إلى ايمان النظر فيها والتفاوض الجاد بشأنها . وأشارت هذه الدولة إلى أنها مع اعطاء الأولوية للبنود النووية والتنوييه بالتقدم الأولي الذي أحرز في نزع السلاح النووي ترى وجوب الانتباه أيضا إلى أهمية والحاح نزع السلاح التقليدي . وهي ترى أن على البلدان التي تملك أكبر الترسانات التقليدية أن تتحمل مسؤولية خاصة ، في عملية نزع السلاح التقليدي . وفي نفس الوقت

يجب كذلك تشجيع الدول الأخرى في العالم ، وخاصة منها الدول الواقعة في مناطق التوتر ، على اتخاذ خطوات ملموسة لتشجيع عملية نزع السلاح التقليدي بغية تخفيض خطر الحرب . وأعربت تلك الدولة عن تأييدها لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى دفع عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح التقليدي إلى الأمام في جميع مناطق العالم وفي مناطق التوتر بشكل خاص .

دال - الأسلحة الكيميائية

٨٨ - ترد قائمة الوثائق الجديدة التي قدمت إلى المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة التالية .

٨٩ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٥ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشائها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٥٨٢ (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1108) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالاتي:

"أولا - مقدمة

١١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العام ٥٨٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ المقرر التالي بشأن إعادة انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/1058):

١" إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يضع في اعتباره أن التفاوض على وضع اتفاقية ينبغي أن يمضي قدماً بقصد إعدادها نهائياً في أقرب موعد ، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٧/٤٥ ألف ، وإداء لمسؤوليته في أن يتولّى ، كمهمة ذات أولوية ، إجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، وفي أن يضمن إعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد ، وفقاً لنظامه الداخلي ، وطوال مدة دورته لعام ١٩٩١ ، إنشاء اللجنة المختصة بغية مواصلة كامل وكل عملية المفاوضات وإعداد ووضع الاتفاقية ، على أن تؤخذ في الحسبان جميع المقترحات والمشاريع الموجودة حالياً وكذلك المبادرات التي تتخذ في المستقبل بقصد إعطاء المؤتمر امكانية التوصل الى اتفاق في

أقرب وقت ممكن . وهذا الاتفاق ، ان أمكن التوصل اليه ، أو تقرير يوضع عن تقدم المفاوضات ، ينبغي أن يسجل في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المختصة إلى المؤتمر في نهاية الجزء الثالث من دورته لعام ١٩٩١ .

٣ - كما أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد في جلسته العامة ٥٩٦ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ المقرر التالي (CD/1085) :

'إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يشير إلى مقرره المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن إعادة انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (الوثيقة CD/1058) ، يقرر أن يواصل تفويض هذه اللجنة ولاية تكثيف المفاوضات حول صياغة اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، بوصفها مهمة ذات أولوية ، بهدف السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٣ . وينبغي أن يسجل تقرير عن التقدم المحرز في المفاوضات في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المختصة إلى المؤتمر في نهاية الجزء الثالث من دورته لعام ١٩٩١ .

٣ - واعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٩٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ التوصية التالية (CD/1083) :

'إن اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، إذ تأخذ في الاعتبار المرحلة الحالية التي وصلت إليها أعمالها ، واذ تتوخى تكثيف المفاوضات الجارية ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تعقد اللجنة المختصة دورة عادية اضافية لمدة محدودة خلال الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وذلك دون المساس بأي قرار آخر بشأن تنظيم اللجنة وبرنامج عملها خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى بدء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣ .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٤ - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٥٨٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، السفير سرغاي ب. بتسانوف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رئيساً للجنة المختصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الاقدم للشؤون السياسية بادرارة شؤون نزع السلاح ، يعمل أميناً للجنة المختصة . وعملت السيدة هانلور هوب ، موظفة الشؤون السياسية بادرارة شؤون نزع السلاح نائباً لأمين اللجنة المختصة .

٥١ - وعقدت اللجنة المخصصة ٢٣ جلسة في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٦١ - واشترك في أعمال اللجنة ممثلو الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر بنساء على طلبهم: الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أيرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زيمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالطة ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٧١ - وأثناء دورة ١٩٩١ ، قدمت الى مؤتمر نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع الأسلحة الكيميائية:

- الوثيقة CD/1037 المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الممثل الدائم لكندا موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها دراسة عن "اتفاقية الأسلحة الكيميائية وهيئة التفتيش الدولية: دراسة كمية' .
- الوثيقة CD/1038 المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الممثل الدائم لكندا موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها دراسة عن "تقديرات السمية واتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1040 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.321) ، المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد جمهورية إيران الاسلامية بعنوان 'تفتيش اختباري وطني' .
- الوثيقة CD/1042 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.322) ، المؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد شيلي بعنوان 'التبادل المتعدد الاطراف للبيانات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1046 ، المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والمعنونة 'تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١' .

- الوثيقة CD/1048 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.326) ، المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بعنوان 'معلومات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1052 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.327) ، المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والمقدمة من وفدي كندا وهولندا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري مشترك بالتحدي على الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1053 ، المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد السويد بعنوان 'تدابير التحقق في الصناعة الكيميائية في إطار النمط العام للتحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1055 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.329) ، المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد استراليا بعنوان 'استراتيجية للاعداد لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في استراليا' .
- الوثيقة CD/1056 و Corr.1 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.330 و Corr.1) ، المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفدي ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان 'تقرير عن تدريبين مشتركين للتفتيش بالتحدي على الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1057 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.331) ، المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد نيوزيلندا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري وطني' .
- الوثيقة CD/1058 ، المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمعنونة 'مقرر بشأن إعادة انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1061 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.332) ، المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان 'تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1062 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.334) ، المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ مقدمة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للنمسا محيلا اليه فيها ثلاث دراسات تتعلق بالتحقق من الأسلحة الكيميائية' .

- الوثيقة CD/1063 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.335) ،
المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان
'التفتيش الاختباري الثاني بالطلب' .
- الوثيقة CD/1072 ، المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمعنونة
'رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة الى الامين العام لمؤتمر
نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا ، يحيل فيها خلاصات لما
ألقي من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الاسلحة الكيميائية في
الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠' .
- الوثيقة CD/1074 (صدرت بوصفها أيضا الوثيقة CD/CW/WP.336) ،
المؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة
الامريكية بعنوان 'تقرير عن تدمير بنزيلات ٣-كينوكليدينيل' .
- الوثيقة CD/1075 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.337) ،
المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد بيرو بعنوان
'ورقة عمل بشأن التفتيش بالتحدي/التفتيش بالطلب' .
- الوثيقة CD/1076 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.338) ،
المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٦
أيار/مايو ١٩٩١ موجهة من نائب الممثل الدائم للنمسا الى الامين
العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها دراسة بعنوان 'الكشف عن مشبطات
أنزيم استريز الاستيل كولين عبر مسافات طويلة باستعمال الاليفاف
البصرية' .
- الوثيقة CD/1077 ، المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمعنونة
'رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع
السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة يحيل فيها بيان
صادرا عن رئيس الولايات المتحدة بشأن مبادرة الولايات المتحدة لانجاز
المفاوضات المتعلقة باتفاقية للأسلحة الكيميائية ومحيطة وقائع حول
المبادرة صادرة عن البيت الابيض' .
- الوثيقة CD/1078 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.340) ،
المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٣٠
أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى نائب الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من
نائب الممثل الدائم للنرويج يحيل فيها وثيقة بعنوان "التحقق من
الاستخدام المزعوم لعوامل الحرب الكيميائية: تطبيق الاجراءات بعد
محاكاة هجوم كيميائي على قاعدة جوية' .

- الوثيقة CD/1080 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.341) ،
المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان 'التحقق في
اتفاقية الأسلحة الكيميائية: تداريب التفتيش بالتحدي في الممانع
الكيميائية المدنية' .
- الوثيقة CD/1082 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.344) ،
المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد إسبانيا
بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري وطني في الصناعة الكيميائية
المدنية' .
- الوثيقة CD/1083 ، المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة
'توصية من اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1084 ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة
'رسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم
للندوب إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها تقريراً بحثياً عن
التحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية بعنوان "استحداث طرق للتحقق
من ادعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية . تطبيق طرق للتحقق
بعد محاكاة هجوم بالأسلحة على قاعدة جوية . القسم عاشر"' .
- الوثيقة CD/1085 ، المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة
'مقرر بشأن ولاية اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1086 ، المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة
'رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من نائب ممثل
الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها
معلومات تتعلق بأوجه مراقبة الصادرات التي تفرسها الولايات المتحدة
على المواد والتكنولوجيا المتصلة بالأسلحة الكيميائية مع التشريعات
المحلية للولايات المتحدة لإنفاذها' .
- الوثيقة CD/1090 ، المؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمعنونة
'رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر
نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل فيها أحدث مجلد من سلسلة
الكتاب الأزرق المتعلقة بالتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ،
وعنوانه "الاختبار (التعاوني) الدولي للمقارنة المشتركة بين
المختبرات من أجل التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، اختبار
واو-٢ (F-2) للإجراءات المتعلقة بعينات الصناعة المستخدم فيها
المحاكاة"' .

- الوثيقة CD/1093 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.354) ،
المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفدي اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية وبولندا بعنوان 'تقرير مشترك عن تفتيش
اختباري بناء على طلب' .
- الوثيقة CD/1100 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.359) ،
المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة
الامريكية بعنوان 'تقرير عن التفتيش الاختباري الثالث للولايات
المتحدة' .
- الوثيقة CD/1101 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.360) ،
المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد ألمانيا بعنوان
'تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي في موقع مصنع كيميائي كبير' .
- الوثيقة CD/1102 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.361) ،
المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد ألمانيا بعنوان
'تقرير عن تفتيش اختباري دولي بالتحدي' .
- الوثيقة CD/1107/Rev.1 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.366/
Rev.1) المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات
الامريكية بعنوان 'تقرير عن التفتيش الاختباري الرابع للولايات
المتحدة' .
- ٨" - وعلاوة على ذلك ، قدمت الوثائق التالية إلى اللجنة المختصة:
 - الوثيقة CD/CW/WP.321 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1040) .
 - الوثيقة CD/CW/WP.322 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1042) .
 - الوثيقة CD/CW/WP.323 ، المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،
والمعنونة 'تحرير مشروع الاتفاقية' .
 - الوثيقة CD/CW/WP.324 ، المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،
والمعنونة 'ورقة من الرئيس: المادة العاشرة: المساعدة ، والحماية
من الاسلحة الكيميائية' .
 - الوثيقة CD/CW/WP.325 ، المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،
والمعنونة 'مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى
مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ٨ - ١٨ كانون الثاني/
يناير ١٩٩١' .
 - الوثيقة CD/CW/WP.326 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1048) .
 - الوثيقة CD/CW/WP.327 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1052) .

- الوثيقة CD/CW/WP.328 ، المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد هولندا بعنوان: 'كيف تنشأ قاعدة لبيانات التحليل بالاجهزة لاغراض التحقق؟' .
- الوثيقة CD/CW/WP.329 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1055) .
- الوثيقة CD/CW/WP.330 و Corr.1 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1056 و Corr.1) .
- الوثيقة CD/CW/WP.331 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1057) .
- الوثيقة CD/CW/WP.332 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1061) .
- الوثيقة CD/CW/WP.333 ، المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والتي قدمها رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية بعنوان 'تنظيم العمل لدورة ١٩٩١' .
- الوثيقة CD/CW/WP.334 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1062) .
- الوثيقة CD/CW/WP.335 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1063) .
- الوثيقة CD/CW/WP.336 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1074) .
- الوثيقة CD/CW/WP.337 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1075) .
- الوثيقة CD/CW/WP.338 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1076) .
- الوثيقة CD/CW/WP.339 ، المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد بلجيكا بعنوان 'السجلات الوطنية وتعريف المرافق المؤهلة' .
- الوثيقة CD/CW/WP.340 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1078) .
- الوثيقة CD/CW/WP.341 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1080) .
- الوثيقة CD/CW/WP.342 ، المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفدي فنلندا وهولندا بعنوان 'انشاء شبكة من المختبرات بمقتضى اتفاقية الاسلحة الكيميائية: هيكل ووظائف ممكنة' .
- الوثيقة CD/CW/WP.343 ، المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة 'توصية من اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.344 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1082) .
- الوثيقة CD/CW/WP.345 ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'ورقة للمناقشة بشأن قاعدة البيانات التحليلية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.346 ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'معالجة المعلومات لاغراض مراقبة الاسلحة الكيميائية' .

- الوثيقة CD/CW/WP.347 ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'ضمان النوعية في مختبرات التحقق التحليلية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.348 و Corr.1 ، المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفود اشيوبيا واندونيسيا وباكستان وجمهورية ايران الاسلامية وكينيا ومصر ونيجييريا ويوغوسلافيا ، بعنوان 'التحقق من الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة ومرفقاتها' .
- الوثيقة CD/CW/WP.349 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمعنونة 'تقرير الفريق التقني المعني بقاعدة البيانات التحليلية والمختبرات' .
- الوثيقة CD/CW/WP.350 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وألمانيا ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، والسويد ، وسويسرا ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'الاختبار التعاوني الدولي الثاني للمقارنة المشتركة بين المختبرات' .
- الوثيقة CD/CW/WP.351 ، المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري وطني للتحقق في الصناعة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.352 ، المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفود استراليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان بعنوان 'نص موسى به للمادة التاسعة - التفتيش بالتحدي' .
- الوثيقة CD/CW/WP.353 ، المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد استراليا بعنوان 'التحليل الكيميائي الموقعي للتحقق من عدم انتاج فاصل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول' .
- الوثيقة CD/CW/WP.354 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1093) .
- الوثيقة CD/CW/WP.355 ، المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد هولندا بعنوان 'استخدام التريزيد الحراري - الفصل الكروماتوغرافي السائل - قياس الطيف الكتلي لأغراض التحقق من عوامل الحرب الكيميائية' .

- الوثيقة CD/CW/WP.356 ، المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'اجراءات التفتيش بالتحدي بالنسبة للمرافق المعلن عنها' .
- الوثيقة CD/CW/WP.357 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'تدابير لتأمين عالمية الاتفاقية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.358 ، المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان 'مقترحات لتعيين عتبات في اتفاقية الأسلحة الكيميائية: الجدول ٢ - باء' .
- الوثيقة CD/CW/WP.359 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1100) .
- الوثيقة CD/CW/WP.360 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1101) .
- الوثيقة CD/CW/WP.361 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1102) .
- الوثيقة CD/CW/WP.362 ، المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من صديق الرئيس بشأن المسائل التقنية (السيد أريند ميربورغ) ، بعنوان 'ورقة مناقشة بشأن الجداول والمبادئ التوجيهية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.363 ، المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمعنونة 'مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح' .
- الوثيقة CD/CW/WP.364 ، المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية: تقديرات الوظائف والتكاليف اللازمة لأمانة فنية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.365 ، المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان 'معلومات تتعلق بمراقبة الصادرات الرومانية من السلائف والمعدات والممانع أو مكوناتها التي يمكن استخدامها في صناعة الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.366/Rev.1 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1107/Rev.1) .

"شالسا - الأعمال الموضوعية خلال دورة ١٩٩١"

- ٩- واصلت اللجنة وفقا لولايتها التفاوض على الاتفاقية ومواصلة صياغتها . واستخدمت في هذا السبيل التذييلين الأول والثاني في الوثيقة CD/1046 (تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال

الفترة ٨-١٨ كانون الثاني/يناير (١٩٩١) ، وكذلك المقترحات الأخرى التي قدمها رئيس اللجنة ، ورؤساء الأفرقة العاملة ، وأصدقاء الرئاسة ، والوفود .

١٠ - وقررت اللجنة المختصة ، أداء لولايتها ، أن تنشئ الأفرقة العاملة الثلاثة التالية:

"(أ) الفريق العامل ألف: القضايا الأمنية

(الرئيس: السيد حسن غ. مشدي ، جمهورية إيران الإسلامية)

العالمية .

التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية .

المادة الثانية عشرة (علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى) .

المادة العاشرة (المساعدة والوقاية من الأسلحة الكيميائية) .

المادة الحادية عشرة (التنمية الاقتصادية والتكنولوجية) .

"(ب) الفريق العامل باء: قضايا التحقق

(الرئيس: السيد سلوين غيزوفسكي ، بولندا)

النمط العام للتحقق .

التحقق من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية في الصناعة الكيميائية .

المادة التاسعة (التشاور والتعاون وتقصي الحقائق) ، وبخاصة عمليات

التفتيش بناء على طلب .

استعراض الأحكام المتملة بالتحقق في "النص المتداول" .

استعراض نص البروتوكول المتعلق بإجراءات التفتيش .

الأجزاء المتعلقة بالتحقق في مرفقات المادة الرابعة (الأسلحة

الكيميائية) ، والمادة الخامسة (مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية) ،

والمادة السادسة (الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية) .

"(ج) الفريق العامل جيم: القضايا القانونية والمؤسسية

(الرئيس: السيد أندريا بيروغيني ، إيطاليا)

الفترة التحضيرية واللجنة التحضيرية .

الولاية والسيطرة .

المادة الثالثة عشرة (التعديلات) .

الاقواس المعقوفة والحواشي في المادة الثامنة (المنظمة) .

تسوية المنازعات .

المسائل المالية .

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال ، بما في

ذلك الجزاءات .

هيكल وتشغيل المؤسسات المقبلة التابعة للمنظمة/للمجلس التنفيذي .

"١١ - ولتيسير المداولات في الافقة العاملة ، عقد الرئيس مشاورات تضمنت مشاورات مفتوحة ، بشأن قضايا محددة منها: عمليات التفتيش بناء على طلب (المادة التاسعة) ؛ العالمية ؛ علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى (المادة الثانية عشرة) ؛ المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية (المادة العاشرة) ، والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية (المادة الحادية عشرة) ؛ المجلس التنفيذي ؛ والتدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات . وأجرى الرئيس أيضا مشاورات مفتوحة بشأن اقتراح بعقد دورة لمؤتمر نزع السلاح على مستوى وزراء الخارجية لحفز عقد الاتفاقية في وقت مبكر .

"١٢ - فضلا عن ذلك ، عين ثلاثة أصدقاء للرئيس وذلك لمعالجة المسائل المحددة التالية في مشاورات خاصة ومشاورات مفتوحة:

"(أ) المسائل التقنية التي تتصل بالجدول ، والمبادئ التوجيهية ، والتعاريف ، الخ:

(السيد أريند ميربورغ ، هولندا)

"(ب) المسائل التقنية التي تتصل بتدمير الاسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك الجوانب البيئية ؛ وتعريف المرافق "ذات القدرة":

(السيد بيير كانون ، فرنسا)

"(ج) "الاسلحة الكيميائية القديمة":

(السفير ويسبر لويش ، اندونيسيا)

(السفير سومادي د. م. بروثو ديننغرات ، اندونيسيا)

"١٣ - وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة تشكيل فريق تقني لقاعدة البيانات التحليلية والمختبرات برئاسة الدكتور مرجاتا روسيو من فنلندا . وتناول الفريق المسائل المتصلة بقاعدة البيانات التحليلية ، ومصادرها ، وأنواع ونوعية البيانات التي تدرج فيها ، واعتماد المختبرات المختارة ، والمهام التي توكل اليها ، والخيارات المطروحة بالنسبة لشبكة المختبرات . ويرد تقرير الفريق عن أعماله خلال الفترة ١٧ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ في الوثيقة CD/CW/WP.349 .

"١٤ - وخلال الفترة ٢٥ - ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، عقدت اللجنة عددا من الاجتماعات مع ممثلين من الصناعة الكيميائية لمناقشة المواضيع التالية التي تتصل بالاتفاقية: (أ) التحقق من الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة ؛ (ب) الجوانب التقنية للاتفاقية ، ولا سيما محتويات جداول المواد الكيميائية والمبادئ التوجيهية ، وجمع ومعالجة البيانات الصناعية ، وتحليل العينات الصناعية ، والتركيزات المنخفضة من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والاستخدام المقيد لهذه المواد .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٥- تظهر نتائج الأعمال التي أنجزت خلال دورة ١٩٩١ في النصين المستكملين لتذييلي الوثيقة CD/1046 ، والواردين طي هذا التقرير . ويمثل التذييل الأول للتقرير المرحلة الحالية التي بلغتها صياغة أحكام مشروع الاتفاقية . أما التذييل الثاني فيتضمن ورقات تُظهر نتائج الأعمال التي أنجزت حتى الآن فيما يتعلق بمسائل تتناولها الاتفاقية . وقد أدرجت لتكون بمثابة أساس للعمل مستقبلاً .

١٦- وتوصي اللجنة المختصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي:
"١) استخدام التذييل الأول لهذا التقرير كأساس لمواصلة التفاوض وصياغة الاتفاقية ؛

"ب) استخدام الوثائق الأخرى التي تبرز الحالة التي وصلت إليها أعمال اللجنة المختصة ، كما ترد في التذييل الثاني للتقرير ، إلى جانب وثائق المؤتمر الأخرى الحالية والمقبلة ذات الصلة ، كأساس أيضاً لمواصلة التفاوض على الاتفاقية وصياغتها ؛

"ج) استمرار العمل في صياغة الاتفاقية ، بما في ذلك عقد اجتماعات توفّر لها خدمات كاملة ، برئاسة السفير سرفاي ب. بتسانوف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لحين إعادة إنشاء اللجنة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ ، باستثناء الفترات التالية: ٩ - ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ - ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛ على أن يقوم رئيس اللجنة وسائر أعضاء المكتب خلال هذه الفترات بالتحضير لأعمال اللجنة عن طريق إجراء مشاورات خاصة نشطة ؛

"د) عقد اجتماعات مع الخبراء لمناقشة الجوانب التقنية لتدمير الأسلحة الكيميائية خلال الفترة ٧ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

"هـ) إعادة تشكيل اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية في بداية دورة ١٩٩٢ لمؤتمر نزع السلاح بولايتها الحالية .

"المحتويات""التذييل الاول"الصفحة

٧٤ "الهيكل الاول لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية"

٧٥ "الديباجة"

"المواد:"

٧٦ الاحكام العامة بشأن النطاق	- المادة الاولى
٧٧ التعاريف والمعايير	- المادة الثانية
٨٠ الاعلانات	- المادة الثالثة
٨٢ الاسلحة الكيميائية	- المادة الرابعة
٨٥ مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	- المادة الخامسة
٨٧ الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية ...	- المادة السادسة
٩٠ تدابير التنفيذ الوطنية	- المادة السابعة
٩١ المنظمة	- المادة الثامنة
٩٩ التشاور والتعاون وتقصي الحقائق	- المادة التاسعة
١٠١ المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية	- المادة العاشرة
١٠٤ التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	- المادة الحادية عشرة
١٠٥ التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات ...	- المادة الثانية عشرة
١٠٦ علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى	- المادة الثالثة عشرة
١٠٦ التعديلات	- المادة الرابعة عشرة
١٠٨ مدة الاتفاقية والانسحاب منها	- المادة الخامسة عشرة
١٠٩ تسوية المنازعات	- المادة السادسة عشرة
١١٠ توقيع الاتفاقية	- المادة السابعة عشرة
١١٠ التصديق على الاتفاقية	- المادة الثامنة عشرة
١١٠ الانضمام إلى الاتفاقية	- المادة التاسعة عشرة
١١١ الوديع	- المادة العشرون
١١١ بدء نفاذ الاتفاقية	- المادة الحادية والعشرون
١١١ لغات الاتفاقية ونصوصها الاصلية	- المادة الثانية والعشرون

"المحتويات (تابع)"

"التذييل الاول"

الصفحة

"المرفقات:"

١١٤	مرفق متعلق بالمواد الكيميائية
١٣٣	مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية
١٣٩	مرفق المادة الثالثة
١٤١	مرفق المادة الرابعة
١٥٥	مرفق المادة الخامسة
١٦٩	المرفق ١ بالمادة السادسة
١٧٧	المرفق ٢ بالمادة السادسة
١٨٣	المرفق ٣ بالمادة السادسة

"وشائق أخرى:"

١٨٦	المادة السادسة: الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
١٨٨	اللجنة التحضيرية
١٩١	إضافة إلى التذييل الاول: بروتوكول بشأن إجراءات التفتيش

"المحتويات""التذييل الثاني"

"يشتمل هذا التذييل على ورقات تبين نتائج الأعمال التي أنجزت فيما يتصل بقضايا تدخل في إطار الاتفاقية . وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للأعمال المقبلة .

المفحة

٢٢٤ "الولاية والسيطرة
٢٢٦ "الأسلحة الكيميائية القديمة
	"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش
٢٢٨ "المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
٢٢٩ "التركيزات المنخفضة
٢٤٠ "الاستعمال الحبيس للمواد الكيميائية المدرجة
٢٤٢ "المرافق الأخرى التي تغطي بموجب المادة السادسة
٢٤٤ نماذج الاتفاقات
	"ألف .. نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك
٢٤٤ مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
٢٥٠ "باء .. نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم
٢٥٥ "جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
٢٦٠ "نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي
٢٦٣ "المنظمة: الجوانب المالية
٢٦٨ "نظام تصنيف المعلومات السرية
	"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ،
٢٧٠ "الجزء الثاني: التفتيش الموقمي بالتحدي
٢٧٤ "التحفظات
٢٧٤ "مركز المرفقات
٢٧٤ "بيانات عن الفترة التحضيرية

"التذييل الاول"

"الهيكل الأولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية"

"المادة الأولى	"الديباجة
"المادة الثانية	الاحكام العامة بشأن النطاق
"المادة الثالثة	التعاريف والمعايير
"المادة الرابعة	الاعلانات
"المادة الخامسة	الاسلحة الكيميائية
"المادة السادسة	مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
"المادة السابعة	الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
"المادة الثامنة	تدابير التنفيذ الوطنية
"المادة التاسعة	المنظمة
"المادة العاشرة	التشاور والتعاون وتقصي الحقائق
"المادة الحادية عشرة	المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية
"المادة الثانية عشرة	التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
"المادة الثالثة عشرة	التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما ، والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات
"المادة الرابعة عشرة	علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى
"المادة الخامسة عشرة	التعديلات
"المادة السادسة عشرة	مدة الاتفاقية والانسحاب منها
"المادة السابعة عشرة	تسوية المنازعات
"المادة الثامنة عشرة	توقيع الاتفاقية
"المادة التاسعة عشرة	التصديق على الاتفاقية
"المادة العشرون	الانضمام إلى الاتفاقية
"المادة الحادية والعشرون	الوديع
"المادة الثانية والعشرون	بدء نفاذ الاتفاقية
"المادة الثالثة والعشرون	لغات الاتفاقية ونصوصها الاصلية
"المرفقات ووثائق أخرى	

"الديباجة"

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
تتصميم منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام
الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة
التدمير الشامل ،

"ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

"وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرر
جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي
للفازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف
في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

"وإذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧
حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،
الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ،

"وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر
استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك
الأسلحة ،

"وتتصميم منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا إمكانية
استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك
الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

"وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على
ما فيه مصلحة الإنسانية ،

"واقترناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة ، يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف
المشتركة ،

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة الاولى

"الاحكام العامة بشأن النطاق

- ١ - تتعهد كل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالآلا تقوم تحت أي ظروف:
- (أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازاها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان ؛
- (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية (١)(٣) ؛
- (ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على الاشتراك في أنشطة محظورة على الاطراف بموجب هذه الاتفاقية .

- ٢ - [تتعهد كل من الدول الاطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعمدا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .]

- ٣ - تتعهد كل من الدول الاطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها (٣)(٤) .

"(١) كانت مسألة مبيدات الأعشاب محل مشاورات سابقة . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصيغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب: "تتعهد كل من الدول الاطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب" .

"(٢) من المفهوم أن هذا يتضمن حظر استعمالها ضد الدول غير الاطراف في الاتفاقية .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة التي يعثر عليها يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات . ويتضمن التذييل الثاني نتيجة المشاورات التي أُجريت أثناء دورة عام ١٩٩٠ بشأن قضية الأسلحة الكيميائية القديمة .

"(٤) خلال دورة عام ١٩٩٠ أُجريت مشاورات بشأن قضية الولاية والسيطرة ، وترد نتائج هذه المشاورات في المادة السابعة وفي التذييل الثاني . وأنجزت أعمال أخرى خلال دورة ١٩٩١ أدرجت نتائجها الآن في المواد الاولى والثالثة حتى السادسة . وتتطلب الفقرة ٢ من المادة الاولى مزيدا من المناقشة .

"٤ - تتعهد كل من الدول الاطراف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية تمتلكها أو تحتازها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

"المادة الثانية التعريف والمعايير"

"لاغراض هذه الاتفاقية:

"١ - ينطبق مصطلح "الاسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا (٢) :

"(أ) المواد الكيميائية السامة [، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة

الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى] وسلائفها ، [(بما في ذلك السلائف الرئيسية والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الخنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية) ،] [فضلا عن المواد الكيميائية الأخرى التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الاسلحة ،] فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

"(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار

عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه ؛

"(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

"(١) تعريف الاسلحة الكيميائية مقدمة على أساس أن من المفهوم أن

المشاكل المتصلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون ومكافحة أعمال الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الاسلحة الكيميائية ، إذا ما اتفق على إدراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعريف الاسلحة الكيميائية إذا كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما . وتورد أدناه المقترحات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

"(٢) أبقى وقد تحفظه بشأن الصيغة الحالية لتعريف الاسلحة الكيميائية

والمصطلحات المستخدمة في الفقرة (١) التي لا تعبر عن معيار الغرض العام .

- [لا ينطبق مصطلح 'الأسلحة الكيميائية' على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مؤتمر للدول الأطراف على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو مكافحة أعمال الشغب محليا .]

٣" - يقصد ب'المادة الكيميائية السامة':

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان^(١) . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت قد انتجت في مرافق أو ذخائر أو في أي مكان آخر .

٣" - يقصد ب'السليفة':

أي كاشف كيميائي يدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة .
[لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية أدرجت المواد الكيميائية السامة وسلائفها المعينة للرصد في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .]

٤" - إن مصطلح 'مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية':

"(١) مصطلح يقصد به أي معدات ، وأي مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :
"١" كجزء من مرحلة في إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:
"(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ الوارد في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، أو

"(١) كانت مسألة مبيدات الأعشاب محل مشاورات سابقة . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصيغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب: "تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب" .

"(٢) على أي مادة كيميائية أخرى لا استخدام لها في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية بكمية تزيد على [طن واحد] من الاطنان المترية في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية (١)(٢) ؛

"أ

"ب

لتعبئة الأسلحة الكيميائية ويشمل ذلك جملة أمور من بينها تعبئة مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نباتات أو حاويات لتخزين السوائل ؛ وتعبئة مواد كيميائية في حاويات تشكل جزءاً من ذخائر ونباتات شائعة مجمعة وفي ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونباتات أحادية مجمعة ؛ وتعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنباتات المقابلة لها ؛

(ب) وهو لا يتضمن أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (١)(١) أعلاه ، عن [١ - ٢] من الاطنان ؛ (بديل: لا يتضمن أي مرفق لتركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (١)(١) أعلاه لا تكون أوعية التفاعل على خطوط الانتاج فيه مهيئة للتشغيل المستمر ، ولا يتجاوز حجم أوعية التفاعل فيه [١٠٠] لتر ، ولا يتجاوز الحجم الكلي لجميع أوعية التفاعل فيه التي يزيد حجمها عن [خمس] لترات [٥٠٠] لتر .)

(ج) ولا يتضمن المرفق الوحيد الصغير المنصوص عليه في المرفق ١ للمادة السادسة .

٥ - يقصد بـ "الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية" :

(١) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ، وأغراض إنفاذ القانون المحلي ومكافحة أعمال الشغب ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(١) ينبغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الدلة في الاتفاقية .

(٢) قدم مقترح مفاده أن لا يشمل التعريف أي مرفق تنتج فيه مادة كيميائية من المواد المحددة بمقتضى الفقرة الفرعية (١)(١)(٢) أعلاه كنتاج ثانوي لا يمر من انتاجه عند انتاج مادة كيميائية لها استخدام لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . ويجب أن يكون هذا المرفق خاضعاً للإعلانات وأحكام التحقق المنصوص عليها في المرفق ٢ للمادة ٦ ، وأن تدمر المنتجات الثانوية المحددة بمقتضى الفقرة الفرعية (١)(١)(٢) أعلاه في ظل تحقق دولي . وهذا المقترح يحتاج إلى مزيد من النظر .

"(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتمثلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية .

"٦ - يقصد بـ 'الطاقة الانتاجية':

"(أ) القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق أو ، في حالة العمليات التي لم تدخل بعد طور التشغيل ، العملية المخطط لاستخدامها في المرفق .

"(ب) ولأغراض الاتفاقية تعد الطاقة الانتاجية معادلة لطاقة لوحة الهوية فإذا لم تتوفر لوحة الهوية تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل ما يرام لتحقيق الكمية القصوى للمرفق الانتاجي ، كما يتضح من دورة (دورات) تشغيل اختباري (اختبارية) . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

"المادة الثالثة

"(١)(٣)
"الاعلانات"

"١ - تقدم كل من الدول الأطراف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية:

"(أ) الأسلحة الكيميائية (٣)(٤)

"١" ما إذا كانت تمتلك أو تحتاز أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مواءمة النظر في هذه المادة وفي مرفقها .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء هدف الاتفاقية ، وهو الحظر الكامل

والتدمير التام لجميع الأسلحة الكيميائية ، يلزم مواءمة النظر في جميع نواحي الأسلحة الكيميائية المتمثلة بهذه المادة ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة المتخلى عنها في أقاليم دول أخرى .

(٣) اقترح أن تعلن الدول الأطراف عما إذا كانت قد اكتشفت أي أسلحة

كيميائية متخلى عنها أو مخزونة أو متروكة على أي وجه آخر من قبل دول أطراف أخرى في أقاليمها دون رضاها أو علمها ، وما إذا كانت قد تخلت عن أسلحة كيميائية أو اختزننها أو تركتها بأي شكل آخر في أقاليم دول أخرى أثناء و/أو منذ الحرب العالمية الثانية .

(٤) كانت مسألة الأسلحة الكيميائية القديمة محل مشاورات خلال دورة

عام ١٩٩٠ . ونتيجة هذه المشاورات واردة في التذييل الثاني .

- ١٣١" ما إذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو تملكها أو تحتازها دول أخرى ؛
- ١٣١" ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- "(ب) مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- ١١" ما إذا كانت تملك أو تحتاز أو تقيم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، أو سبق لها ذلك في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- ١٣١" ما إذا كانت لديها على أراضيها أو سبق أن كانت لديها على أراضيها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى أو كانت هذه المرافق تملكها أو تحتازها أو سبق أن امتلكتها أو احتازتها دول أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- ١٣١" ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية] ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- "(ج) إعلانات أخرى
- (١) التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق ومنشأة (١) يكونان في ملكيتها أو حيازتها أو قائمين في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع التجارب والتقييم .
- ٣ - تقوم كل دولة طرف بتقديم بيانات ايجابية فيما يتعلق بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كليتهما .

"(١) يتعين توضيح نطاق عبارة 'أي مرفق ومنشأة' والاهتداء إلى صيغة مناسبة .

"المادة الرابعة
"الأسلحة الكيميائية"

"١ - تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية^(١) مما تملكه أو تحتازها أي دولة طرف أو مما هو قائم فسي أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .

"٣ - تقوم كل من الدول الأطراف ، في موعد غايته ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بتقديم إعلان:

"(١) تحدد فيه الموقع بالضبط وإجمالي الكمية والجرد المفصل للأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو القائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

"(ب) وتبلغ فيه عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تقع في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ؛

"(ج) وتبين فيه أي نقل أو استلام مباشر أو غير مباشر من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

"(د) وتعرض فيه خططها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .

"٣ - تقوم كل من الدول الأطراف ، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول إلى الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لغرض إجراء تحقيق موقعي دولي منهجي من صلة الإعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تؤمن كل من الدول الأطراف ، من خلال إتاحة الوصول إلى الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لغرض إجراء تحقيق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، من عدم نقل الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

"(١) قضية تدمير الأسلحة الكيميائية المتخلى عنها أو المخزونة أو المتروكة على أي وجه آخر من قبل دولة طرف في اقليم دولة أخرى دون رضى هذه الدولة أو علمها قضية تستوجب النظر والحسم .

"٤ - تقدم كل من الدول الاطراف ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ١٨٠ يوما على الأقل ، خططا مفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة السنوية التالية ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الاسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

"٥ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الاطراف الاخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة ، على أساس شئائي أو من خلال الامانة الفنية ، فيما يتعلق بطرق وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

"٦ - تقوم كل من الدول الاطراف بما يلي:
"١) تدمير أي ^(١) أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقا للترتيب المحدد للتدمير في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلا أنه ليس شمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع ؛

"ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
"ج) إصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير كل الاسلحة الكيميائية . التي تمتلكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .

"٧ - تولي كل من الدول الاطراف اولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل أي أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها ؛ وعلى كل دولة أن تنقل هذه الاسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

"١) قضية تدمير الاسلحة الكيميائية المتخلى عنها أو المخزونة أو المتروكة على أي وجه آخر من قبل دولة طرف في اقليم دولة أخرى دون رضى هذه الدولة أو علمها قضية تستوجب النظر والحسم .

٨" - تتيح كل من الدول الاطراف الوصول إلى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية وإلى مخازن المرافق التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لفرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال الوجود المتواصل للمفتشين والرصد المتواصل بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٩" - يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الاطراف بعد الإعلان الأول ، ويحفظ عليها ، وتدمر وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١) (٢) .

١٠" - جميع المواقع التي تحتزن أو تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقيق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة .

١١" - تؤمن أي دولة طرف على أراضيها أسلحة كيميائية تقع في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أو تملكها أو تحتازها مثل هذه الدولة نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

١٢" - يكون الاعلان وتكون الخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الاطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .

(١)" أجريت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 . وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة . ويتطلب الامر مزيدا من العمل .

(٢)" سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، إيجاد حل فيما بعد لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة (المعدات الحربية) الكيميائية العتيقة الطراز التي استعيدت من مناطق معارك الحرب العالمية الأولى .

"المادة الخامسة
"مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية"

- ١- تنطبق احكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها دولة طرف أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .
- ٢- على كل دولة من الدول الاطراف لديها أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية أن توقف فوراً كل نشاط في كل مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .
- ٣- لا يجوز لأي من الدول الاطراف بناء أي مرفق جديد لانتاج الاسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الاسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر محظور بموجب الاتفاقية .
- ٤- تقوم كل من الدول الاطراف ، في موعد غايته ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بتقديم إعلان:
"١) تبين فيه أي مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية كانت تمتلكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
"ب) وتبين فيه أي مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية كانت قائمة على أراضيها في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
"ج) وتبين فيه أي نقل أو استلام مباشر أو غير مباشر لأي معدات لإنتاج الاسلحة الكيميائية [ووشائق ذات صلة بانتاج الاسلحة الكيميائية] منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
"د) وتبين فيه الاجراءات الواجب اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛
"هـ) وتعرض فيه خططها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛
"و) وتعرض فيه خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية .

٥" - شتيح كل من الدول الاطراف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤ الوصول إلى كل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي .

٦" - تقوم كل من الدول الاطراف بما يلي:
 (أ) إغلاق أي مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها على نحو يجعله غير صالح للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها والإخطار بذلك ؛
 (ب) وإتاحة الوصول إلى أي مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها بعد إغلاقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام أجهزة موقعية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق وتدميره في وقت لاحق .

٧" - تقدم كل من الدول الاطراف خططا مفصلة لتدمير أي مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها قبل بدء تدمير المرفق بما لا يقل عن ستة أشهر .

٨" - تقوم كل من الدول الاطراف بما يلي:
 (أ) تدمير أي مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، والمرافق والمعدات المتملة بها المحددة في الفرع ثالثا - دال - ٢ من مرفق المادة الخامسة ، وفقا لترتيب التدمير المحدد في ذلك المرفق ، بادرة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ومنتهية في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، إلا أنه ليس شمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع ؛

(ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

(ج) إصدار تأكيد رسمي بأن مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها قد دُمّرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير .

٩" - تولي كل من الدول الاطراف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل أي أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها أو تقع في أي

مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها ؛ وعلى كل دولة أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١٠ - يجوز تحويل أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لأحكام مرفق المادة الخامسة . ويجب تدمير هذا المرفق المحوّل بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - تتيح كل من الدول الأطراف الوصول إلى أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

١٢ - يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .

"المادة السادسة

"الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية (١)(٢)(٣)(٤)"

١ - كل دولة من الدول الأطراف:

(١) هذه المادة ومرفقها ٢ و٣ في حاجة إلى مزيد من الدراسة على أساس الوثيقة CD/CW/WP.256 .

(٢) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي الذي يتفق عليه للأسلحة الكيميائية .

(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وإرسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد إلى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لإدراجها في النص المتداول .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أن الانضمام العالمي إلى هذه الاتفاقية له أهمية قصوى . ولهذا فإن الوثيقة CD/CW/WP.357 التي سوف تناقش أثناء الفترات التي تفصل بين الدورات تقترح أن تتضمن الاتفاقية أحكاما تقصر الاتجار في المواد الكيميائية والمواد المدرجة في الجداول على الدول الأطراف في الاتفاقية دون غيرها .

"(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها ، وفي إنتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛

"(ب) عليها أن تؤمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث أو تُنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تُنقل أو تُستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض محظورة بموجب الاتفاقية .

٣" - تخضع كل من الدول الأطراف المرافق الموصوفة في الفقرة ٣ والمواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ ، ٢ ، ألف ، ٣ ، باء ، ٣ ، التي تقع في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، للأحكام الواردة في المرفقات ١ و٢ و٣ لهذه المادة^(١) .

٣" - تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ ألف و٣ باء و٣ ، والتي يمكن استخدامها لأغراض محظورة بموجب الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في المرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة . ويجوز تعديل جداول المواد الكيميائية وفقا للفرع رابعا من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

٤" - تعلن كل من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، وفقا للمرفقات ١ و٢ و٣ لهذه المادة .

٥" - تصدر كل من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا للمرفقات ١ و٢ و٣ لهذه المادة .

"(١) ستستمر مناقشة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الحظر الوارد في الفقرة ١ من المرفق ١ للمادة السادسة ليشمل المواد الكيميائية الواردة في الجدولين ٢ و٣ . وأعرب في هذا السياق عن رأي مفاده أن توسيع النطاق على هذا النحو من شأنه أن يفرض مشكلات قانونية معينة في ضوء التزامات التنفيذ على المستوى الوطني بمقتضى الفقرة (ج) من المادة السابعة . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه إذا كان يسمح للدول الاعضاء بإنتاج أو احتياز أو إبقاء أو نقل أو استعمال مواد كيميائية مدرجة في الجدولين ٢ و٣ في أراضي دول غير أطراف ، فإن توسيع نطاق هذه الفقرة يكون بحاجة إلى مواصلة دراسته .

"٦ - تقوم كل من الدول الاطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، والمرافق المبينة في المرفق ١ بهذه المادة ، للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .

"٧ - تقوم كل من الدول الاطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الجزءين ألف وباء ، والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٢ بهذه المادة ، للرصد بإبلاغ البيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية شريطة ألا يتأثر الانتاج والتجهيز .

"٨ - تقوم كل من الدول الاطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٣ بهذه المادة للرصد بإبلاغ البيانات .

"٩ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب قدر الإمكان عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية ذات الأغراض السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية^(١) .

"١٠ - على الامانة الغنية ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق ، أن تتجنب التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية ذات الأغراض السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف .

"١١ - لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل من الدول الاطراف المفتشين فرصة الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفقات هذه المادة .

*

* *

"كان من رأي وفود عديدة أن هناك نما جديدا سوف يحل في النهاية محل هذه المادة . وترد بعض الاعمال التي أنجزت في غضون ذلك في الفرع المعنون 'وشائق أخرى' من التذييل الاول .

"(١) يتعين مواءمة النظر في أمر ادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

"المادة السابعة
(١) "تدابير التنفيذ الوطنية"

"التعهدات العامة

"١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لعملياتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:
(أ) أن تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي نشاط محظور على أي دولة طرف في هذه الاتفاقية الاضطلاع به بموجب الاتفاقية ؛
(ب) ألا تسمح بأي نشاط على النحو المشار إليه في الفقرة (أ) في أي مكان خاضع لسيطرتها ؛
(ج) أن تسن تشريعات جزائية تمتد إلى أنشطة من قبيل تلك المشار إليها في الفقرة (أ) يضلح بها في أي مكان أشخاص طبيعيين حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .

"٢ - تتعاون كل دولة طرف مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب هذه المادة .

"٣ - تولي كل من الدول الأطراف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد (٣) .

"العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

"٤ - تبلغ كل من الدول الأطراف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن مكان المادة السابعة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب مواصلة النظر في درجة الأولوية التي تعطى للبيئة فيما يتعلق بالالتزامات الوطنية في المادة السابعة .

٥" - تعتبر الدول الاطراف أن المعلومات التي تتلقاها من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف الدول الاطراف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (١) .

٦" - تقوم كل من الدول الاطراف من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بتعيين سلطة وطنية وتبلغ المنظمة بالسلطة الوطنية المعيّنة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة . وتعمل السلطة الوطنية بوصفها نقطة الوصل الوطنية لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الاطراف الأخرى (٢) .

٧" - تتعهد كل من الدول الاطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الامانة الفنية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتوفير الخبرة الفنية والمعلومات والدعم المختبري .

"المادة الثامنة

"المنظمة (٣)

"أحكام عامة

١" - تنشئ الدول الاطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف (٤) .

(١) " أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع .
(٢) " أعرب عن رأي مفاده أنه قد يلزم زيادة تناول دور السلطة الوطنية .
(٣) " أعرب أحد الوفود عن تحفظات ازاء النهج المتبع في معالجة مفهوم إقامة منظمة لحظر الاسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن شمة حاجة ، قبل المضي قدما في بحث هذه المسألة ، إلى تحديد المبادئ التي ستنظم تمويل مثل هذه المنظمة .

(٤) " أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي إلى تحقيق هذه الاهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

٣" - جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة ولا تحرم أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٣" - مقر المنظمة هو

٤" - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الاطراف^(١) ، والمجلس التنفيذي ، والامانة الغنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

٥" - تجرى أنشطة التحقق الموصوفة في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا ، قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تتطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية ما يصل إلى علمها ، أثناء تنفيذها الاتفاقية ، من معلومات عن الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية ، وتتنقيد ، على الخصوص ، بالاحكام الواردة في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية .

"مؤتمر الدول الاطراف"

"التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات"

٦" - يتألف مؤتمر الدول الاطراف من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل من الدول الاطراف ممثل واحد في مؤتمر الدول الاطراف ، يمكن أن يرافقه مناوون ومستشارون .

٧" - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الاطراف في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

٨" - يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية:

"(أ) عندما يقرر مؤتمر الدول الاطراف ذلك ؛ أو

"(ب) بناء على طلب المجلس التنفيذي ؛ أو

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذا الجهاز الأعلى الذي يشار إليه في كثير من المواضع في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتحدد بعد مزيد من النظر في الاحكام الأخرى للاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر أيضا في امكان استخدام تسمية "المؤتمر العام" .

"(ج) بناء على طلب من أي دولة طرف يؤيده ثلث الدول الاطراف .
وتعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام
ما لم يُنص في الطلب على خلاف ذلك .

٩ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف
خلاف ذلك .

١٠ - يعتمد مؤتمر الدول الاطراف نظامه الداخلي . وفي بداية كل دورة
عادية ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين ، ويظلون في مناصبهم إلى أن
ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .

١١ - يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الاطراف .

١٢ - لكل عضو في مؤتمر الدول الاطراف صوت واحد .

١٣ - يتخذ مؤتمر الدول الاطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ،
بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية للمؤتمر ، بأغلبية بسيطة من
الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية
بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما
لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة
التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل
نهاية الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر
القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنص في الاتفاقية على غير
ذلك . وعندما تثار مسألة ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعية تعالج هذه
المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ
القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

"السلطات والوظائف"

١٤ - مؤتمر الدول الاطراف هو الجهاز الرئيسي للمنظمة وينظر في أي مسائل
أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس
التنفيذي والامانة الفنية ووظائفهما . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات^(١)

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير أي بعثة
لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما ممثلاً لاحكام الاتفاقية .

بشأن ما قد تشير دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتمثل بالاتفاقية .

"١٥ - يشرف مؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ويعمل على تشجيع بلوغ أهدافها ويستعرض الامتثال لها . كما يشرف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له إصدار مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسته وظائفه .

"١٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، تتألف سلطات ووظائف مؤتمر الدول الأطراف مما يلي:

"(أ) النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

"(ب) [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الكيمياء ؛

"(ج) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي^(١) لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المستقلة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية^(٢) ؛

"(د) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف^(٣) ؛

"(هـ) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

"(و) تعيين المدير العام للأمانة الفنية ؛

"(ز) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن الموضوع في حاجة إلى مزيد من الدراسة ، بما في ذلك العلاقة بالأجهزة الأخرى للمنظمة والاشارة المالية المترتبة على ذلك .

"(٢) ينبغي تحديد صلاحيات المجلس الاستشاري العلمي متى بدأ نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وارتأت عدة وفود ضرورة أن يتم هذا قبل تعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي .

"(٣) يلزم النظر في مشكلة تكاليف المنظمة برمتها .

"(ج) انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية^(١) ؛
... (٣) (ط)"

"١٧ - بعد انقضاء خمس وعشر سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من اوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، تأخذ في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى لمؤتمر الدول الاطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف .

"المجلس التنفيذي

"تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات^(٣)
(تماغ فيما بعد)

"السلطات والوظائف

"١٩ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي لمؤتمر الدول الاطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة اليه بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها اليه مؤتمر الدول الاطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات مؤتمر الدول الاطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

"٢٠ - يقوم المجلس التنفيذي ، بمففة خاصة ، بما يلي:
(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛
(ب) الاشراف على أنشطة الامانة الفنية ؛

"(١) اقترح انشاء هيئة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية .
(٢) سيُنظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن أيضا إدراج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الاطراف .
(٣) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات حول هذه القضية ترد نتائجها في التذييل الثاني . وخلال دورتي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، أجرى رئيس اللجنة المخصصة مشاورات حول هذه القضايا .

"(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الاطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الاطراف بناء على طلبها ؛
 "(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال^(١) ، وحسب الاقتضاء ، إعلام الدول الاطراف وتوجيه نظر مؤتمر الدول الاطراف للمسألة . وعلى المجلس التنفيذي ، عند النظر في شكوك أو أوجه قلق ما بشأن الامتثال وحالات عدم الامتثال بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية^(٢) ، أن يتشاور مع الدول الاطراف المعنية وأن يطلب ، على النحو المناسب ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . ويقوم المجلس التنفيذي ، بقدر ما يرى أن من الضروري اتخاذ إجراء آخر ، باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية^(٣) :

"١١" إبلاغ جميع الدول الاطراف بالقضية ؛

"١٢" عرض القضية على مؤتمر الدول الاطراف ؛

"١٣" تقديم توصيات إلى مؤتمر الدول الاطراف بشأن تدابير لتصحيح الوضع وضمان الامتثال .

"ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة والإلحاح الشديدين بعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتعلقة بالموضوع على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الاطراف بهذه الخطوة ؛

"(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى مؤتمر الدول الاطراف ؛

"(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها مؤتمر الدول الاطراف ، وتقديم كل ذلك إلى مؤتمر الدول الاطراف ؛

"(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الاطراف ، وإقرار الاتفاقات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الاطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير أي بعثة لتقصي الحقائق ، ولا يُتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما ممثلاً لاحكام الاتفاقية .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري ذكر مسألة إساءة استعمال الحقوق كحالة محددة لحالات عدم الامتثال .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن دور المجلس التنفيذي في هذا الظرف يحتاج إلى مزيد من التناول .

- "(ج) عقد اتفاقات مع الدول الاطراف فيما يخص المادة العاشرة وإنشاء صندوق طوعي لأغراض هذه المادة ؛
- "(ط) ١١ الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ،
بالبقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛
- "١٣١ انتخاب رئيس له ؛
- "١٣١ صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول الاطراف لإقراره ؛
- "١٤١ اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الاطراف
بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .

"٢١ - يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول
الاطراف .

"الامانة الفنية

"٢٢ - تُنشأ امانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي في
أداء وظائفها . وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة إليها بموجب الاتفاقية
ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي .

"٢٣ - تضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي:

"(أ) توجيه وتلقي الرسائل ، باسم المنظمة ، من وإلى الدول الاطراف بشأن
المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛

"(ب) التفاوض على الاتفاقات المتعلقة بالتدريب الفرعية مع الدول الاطراف
فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقفي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي
لإقرارها ؛

"(ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية (١) ؛

"(د) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس
التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الاطراف من تقارير ، وتقديمها إلى المجلس التنفيذي ؛

"(هـ) إبلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تُثار فيما يتعلق بأدائها
لوظائفها ، بما في ذلك أي شكوك أو غموض أو أوجه عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية
تصل إلى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق ولم تتمكن من حلها أو توضيحها من
خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

"(١) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات
غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

"(و) تزويد الدول الاطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ احكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييمات المواد الكيميائية المدرجة في القوائم أو غير المدرجة ؛

"(ز) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛

"(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى ؛

"(ط) وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، من المادة العاشرة ، إدارة الصندوق الطوعي ، وتجميع الإعلانات التي تصدرها الدول الاطراف والقيام ، عندما يُطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول الاطراف أو المعقودة بين الدولة الطرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة .

"٢٤ - هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية تعمل تحت اشراف المدير العام للامانة الفنية .

"٢٥ - تتألف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

"٢٦ - يعين مؤتمر الدول الاطراف المدير العام للامانة الفنية بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى فقط . والمدير العام مسؤول أمام مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الاطراف العمل كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤولياتها على النحو الملائم .

"٢٧ - المدير العام مسؤول بناء على الفقرة ١٦(ج) أعلاه ، عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي وسير العمل فيه . ويقوم ، بالتشاور مع الدول الاطراف ، بتعيين أعضاء هذا المجلس ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية ، على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

"٢٨ - لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي وحدهما .

"٢٩ - تتعهد كل من الدول الاطراف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

"المادة التاسعة

"١) التشاور والتعاون وتقمي الحقائق

"١ - تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تشار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

"٣ - تبذل الدول الاطراف ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في موعد لا يتجاوز ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية إجابة على الشك أو القلق المشار مشغوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي من الدول الاطراف بموجب الاحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

"١) أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٩٠ مشاورات مفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة بكاملها .

"إجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لأي من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير الشك في امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتعلق بالحالة ويمكن أن تبعد هذا الشك .

٤ - يحق لأي من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير الشك في امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح إلى المجلس التنفيذي في موعد غايته ٧ أيام من وقت استلامها الطلب ؛

(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) أعلاه ، يجوز للمجلس التنفيذي إنشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أشارت الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل اليها إلى المجلس التنفيذي ؛

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) أعلاه غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيه للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تشارك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضاً لأي من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تشير الشك في امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

"٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة .

"٧ - إذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الأطراف أو قلقها بشأن الامتثال في موعد غايته ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في إجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للمادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

"إجراء طلب إيغاد بعثة لتقصي الحقائق

"(لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة) (١)

"المادة العاشرة

"المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

"١ - لأغراض هذه المادة ، تعني المساعدة التنسيق وتزويد الدول الأطراف بالحماية من الأسلحة الكيميائية والتي تشمل ، في جملة أمور ، المجالات التالية: معدات الكشف ونظم الإنذار ، ومعدات الحماية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيل للتلوث ، والترياقات وأوجه العلاج الطبية ، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف فيها في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

(١) أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة . وقد أوردت الوثيقة CD/952 عرضاً للحالة . وقد أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات بشأن الجزء ٢ من المادة التاسعة ، ترد نتائجها في التذييل الثاني . وأجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة ١٩٩١ المزيد من المشاورات بشأن مسألة عمليات التفتيش بمقتضى المادة التاسعة .

٣" - تتعهد جميع الدول الاطراف في الاتفاقية بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

٤" - تنشئ الأمانة الفنية خلال ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية والمتعلقة بشتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الاطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .

"وتقوم الأمانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة هذه الدولة في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة باستحداث وتحسين قدرة في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية .

٥" .. ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسّر على أنه يعرقل حق الدول الاطراف في أن تطلب من الدول الاطراف الأخرى وفي أن تقدم إليها مساعدة بصورة شائبة وفي أن تعقد معها اتفاقات فردية فيما يتعلق بالحصول على المساعدة في حالات الطوارئ .

٦" - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض الى القيام بما يلي:

١١" الاسهام في الصندوق الطوعي للمساعدة الذي ينشئه مؤتمر الدول الاطراف في دورته الاولى ، و/أو

١٢" عقد اتفاقات مع المنظمة ، خلال ستة أشهر ما أمكن بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بها ، بشأن الحصول على المساعدة ، عند طلبها ، و/أو

١٣" إعلان نوع المساعدة التي قد تقدمها استجابة لنداء من المنظمة ، ويكون هذا الاعلان خلال ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بها . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عنها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم مساعدة وفقا لهذه الفقرة .

٧" .. يكون لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية وكذلك الحق ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ أدناه ، في تلقي هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:

- أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت ضدها ؛
- أنها تواجه من جانب أي دولة أفعالا أو أنشطة يكون القيام بها محظوراً على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

٨ - يُقدّم الطلب ، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع ، إلى المدير العام للأمانة الفنية الذي يتولى في الحال إبلاغ جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي به .

"ويبشر المدير العام للأمانة الفنية خلال ٢٤ ساعة تحقيقاً من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء ما ، وإتمامه خلال ٧٢ ساعة وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لتمام التحقيق ، يقدم تقرير مؤقت خلال الإطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة ، ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المتاحة له ، الحقائق المعنية المتعلقة بالطلب وكذلك أنواع ونطاق المساعدة والحماية المطلوبتين .

٩ - يجتمع المجلس التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ مقررًا بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا كان يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة . وتتولى الأمانة الفنية في الحال إبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام للأمانة الفنية المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . وله أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع . وتبذل الدول الأطراف أكبر ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١٠ - في حالة توفر دليل كافٍ من المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعمّل عليها بأنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية ويكون مما لا غنى عنه اتخاذ إجراء فوري ، يبلغ المدير العام للأمانة الفنية جميع الدول الأطراف ويتخذ تدابير المساعدة في حالات الطوارئ ، مستخدماً الموارد التي وضعها مؤتمر الدول الأطراف تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويبقى المدير العام المجلس التنفيذي على علم بالاجراءات التي يتخذها في هذا الصدد .

**"المادة الحادية عشرة
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية"**

- ١- "تتخذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب قدر المستطاع عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .
- ٢- "للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بأحكامها ، ما يلي:
- (أ) "الحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وإنتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛
- (ب) "التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيميائي في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛
- (ج) "عدم فرض أية قيود [على أساس تمييزي] فيما بينها ، يكون من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيميائي في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية ؛
- "(د) "التعهد بسحب جميع القيود التمييزية القائمة في المجال الكيميائي ، المطبقة على الدول الأطراف بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .^(١)
- "(د) "التعهد باستعراض الأنظمة الوطنية القائمة في مجال الإتجار في المواد الكيميائية لجعلها متفقة مع قصد الاتفاقية وأغراضها .
- "ولا تخل هذه الأحكام بالمبادئ المعترف بها عموماً وبقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية ، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة .

"(١) رأي بعض الوفود أنه ينبغي وضع استثناءات بشأن القيود القائمة التي تقتضيها الدول الأطراف من أجل منع انتشار الأسلحة الكيميائية ، أو لأغراض وطنية أخرى هامة تتعلق بالسياسة الخارجية .

"المادة الثانية عشرة

"التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان

الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات

"١ - يتخذ مؤتمر الدول الاطراف التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات (٢) إلى (٤) أدناه ، بغية ضمان الامتثال للاتفاقية وبغية تصحيح وعلاج أي وضع يشكل مخالفة لاحكام الاتفاقية . وعلى مؤتمر الدول الاطراف ، عند النظر في اتخاذ إجراءات بموجب هذه الفقرة ، أن يضع في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

"٢ - في الحالات التي يكون قد طُلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع ما يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز لمؤتمر الدول الاطراف . في جملة أمور - أن يقيّد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها^(١) بموجب الاتفاقية ريثما تتخذ الإجراءات اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

"٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها ضرر شديد لاهداف ومقاصد الاتفاقية نتيجة لافعال محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الاولى ، يجوز لمؤتمر الدول الاطراف أن يوصي الدول الاطراف بتدابير جماعية طبقا للقانون الدولي^(٢) .

"٤ - يقوم مؤتمر الدول الاطراف ، في حالات الخطورة الشديدة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتملة بالموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن مسألة تقييد أو تعليق حقوق وامتيازات الدول الاطراف تتطلب مزيدا من النظر .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء مزيد من النظر إلى هذه القضية فيما يتمثل بالفقرة ٢٠(د) من المادة الثامنة .

"المادة الثالثة عشرة

"علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

"المادة الرابعة عشرة

"التعديلات (١)"

"١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات (٢) لهذه الاتفاقية بما في ذلك مرفقاتها وبروتوكولاتها . وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة فيما عدا المقترحات الخاصة بالأحكام التي ينطبق عليها إجراء التعديل المبسط المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ .

"٢ .. يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام للأمانة الفنية لتعميمه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية . ولا يُنظر فيه إلا في مؤتمر تعديل . ويُدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو يزيد المدير العام في موعد غايته [...] يوماً بعد تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

"٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع مكوّن التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في (ب) أدناه وذلك إذا:

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم التوسع في تناول هذه المادة بناء على مزيد من الدراسة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب ألا يسمح بتعديل الأحكام التي يترتب على تعديلها تغيير طبيعة الاتفاقية .

"(١) كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت ايجابي من اغلبيه^(١) الدول
الاطراف في الاتفاقية ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ؛^{(٢)(٣)(٤)}
"(ب) وكانت جميع الدول الاطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد
صدقت عليها أو قبلتها ؛

"٤- .. ويطبق على الاحكام التالية اجراء تعديل مبسط:
الجداول [كما هي محددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية]^(٥)
المبادئ التوجيهية [كما هي محددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية]^(٦)
... (٦)

"٥- (أ) مقترحات التعديلات التي ينطبق عليها اجراء التعديل المبسط ترسل إلى
المدير العام للأمانة الفنية مشفوعة بالمعلومات اللازمة . ويصح أن تقدم معلومات
اضافية لتقييم المقترح من قبل أي دولة طرف والمدير العام للأمانة الفنية . ويقوم
المدير العام للأمانة الفنية دون تأخير بابلاغ هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع
الدول الاطراف وإلى المجلس التنفيذي ؛
"(ب) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة
لديه . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوما بعد تلقيه المقترح بإبلاغ
جميع الدول الاطراف بتوصيته للنظر فيها . وعلى الدول الاطراف أن ترسل إشعاراً
بالاستلام في موعد غايته عشرة أيام ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مزيد من التوضيح للفظه 'اغلبية' .
"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مواءمة النظر في أمر اعتماد التعديل
بتوافق الآراء . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يمكن اتخاذ القرارات بالاغلبية المشروطة
في شأن التعديلات المقترحة ، ولا سيما التعديلات لـ (أجزاء من) المادة الثامنة .
"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن السماح لمجرد صوت سلبي واحد بأن يحول دون
اعتماد مقترح التعديل قد يعني عملياً أن الاتفاقية غير قابلة للتعديل .
"(٤) أعرب عن القلق لكون الحكم المقترح قد يلزم دولة طرفاً بتعديل ما
دون أن تكون قد أقرته أو صدقت عليه .
"(٥) أعرب عن آراء مفادها أنه يلزم مزيد من الدراسة بشأن هذه المسألة .
وأعرب عن آراء إضافية مفادها أن هذه الحالة هي على وجه الخصوص الحالة المطروحة
لتنقيح المبادئ التوجيهية .
"(٦) يتعين القيام في مرحلة لاحقة بوضع قائمة الاحكام الأخرى ذات الصلة
بالموضوع .

"(ج) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الاعضاء باعتماد المقترح ، يعتبر معتمدا إذا لم تعترض أكثر من [x] من الدول الاطراف في موعد غايته ٩٠ يوما من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أكثر من [x] من الدول الاطراف على الرفض في موعد غايته ٩٠ يوما من استلام التوصية (١) ؛

"(د) إذا لم تنل توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب في الفقرة الفرعية (ج) ، يصبح على مؤتمر الدول الاطراف أن يتخذ في دورته التالية قرارا بالبت في المقترح بومغه مسألة موضوعية ؛

"(هـ) يجوز للمجلس التنفيذي نفسه أن يقترح تعديلات مستخدما المعلومات المقدمة من المدير العام للأمانة الفنية . وفي هذه الحالات تُطبق تبعا لذلك الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) ؛

"(و) يخطر المدير العام جميع الدول الاطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛

"(ز) يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد انقضاء ٦٠ يوما على تاريخ اخطارها بواسطة المدير العام ما لم يوص بغير ذلك المجلس التنفيذي أو يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك .

"المادة الخامسة عشرة "مدة الاتفاقية والانسحاب منها" (٢)

١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢ - لكل من الدول الاطراف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا ما قررت أن أحدا استثنائية تتمثل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت للخطر مصالح بلدها العليا ، وعليها أن تخطر كافة الدول الاخرى الاطراف (ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) (الوديع) بذلك قبل انسحابها ب ٩٠ يوما (٣) .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الاجراء التعديلي لا ينبغي أن يشكل سابقة فيما يتعلق بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن انسحاب أي دولة طرف لا يؤثر على التزاماتها بموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده وجوب ايلاء مزيد من النظر في امكانية تحديد فترات تختلف باختلاف ظروف الانسحاب ، بدلا من تحديد فترة واحدة .

ويتضمن هذا الاخطار بياناً بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

"٣ - لا يؤثر انسحاب أي من الدول الاطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي ، ولا سيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

"المادة السادسة عشرة

"تسوية المنازعات

"١ - المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يجب أن تسوى وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

"٢ - عندما ينشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الاطراف المعنية بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآلية وسيلة سلمية أخرى يختارها الاطراف بما في ذلك اللجوء إلى الهيئات المناسبة النابعة عن الاتفاقية و/أو الاحالة ، بالاتفاق المتبادل ، إلى محكمة العدل الدولية . وتبقي الدول الاطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بالتدابير التي تتخذ .

"٣ - [يقوم] [يجوز لـ] المجلس التنفيذي [بـ] الاسهام في تسوية النزاع بآلية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة [، دعوة الدول الاطراف في النزاع إلى بدء عملية التسوية التي تختارها والتوصية بمهلة زمنية لأي اجراءات يتفق عليها] .

"٤ - ينظر مؤتمر الدول الاطراف في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يسترعي إليها نظره المجلس التنفيذي . ويقوم مؤتمر الدول الاطراف ، حسبما يرى ذلك ضرورياً ، بإنشاء و/أو تكليف هيئات تتولى مهام متصلة بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة ١٦ (ج) من المادة الثامنة (١) .

"(١) من المفهوم أنه سيتم الاعتراف باختصاص المحاكم الادارية الدولية القائمة (المحكمة الادارية بالأمم المتحدة أو المحكمة الادارية بمنظمة العمل الدولية) ، رهناً بقواعد المنظمات ذات الصلة ، من خلال قرار مناسب يصدره مؤتمر الدول الاطراف .

"٥ - يخوّل كل من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي ، على حدة ، السلطة اللازمة ، بعد إذن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لاستفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة .

"٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالاحكام المتعلقة بالتدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

"المادة السابعة عشرة

"توقيع الاتفاقية

"يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها في (مكان التوقيع) (١)(٢) .

"المادة الثامنة عشرة

"التصديق على الاتفاقية

"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من الدول الموقعة لها كل طبقاً لإجراءاتها الدستورية .

"المادة التاسعة عشرة

"الانضمام إلى الاتفاقية

"يجوز لأي دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت (٣) .

(١) رأى وفد وجوب بقاء باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً إلى أجل غير

مسمى .

(٢) كان من رأي أحد الوفود أن هذه المادة والمواد التي تليها المتعلقة

بالتصديق والانضمام وإيداع الصكوك وبدء النفاذ ينبغي أن تجمع معاً في مادة واحدة .

(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضرورياً .

"المادة العشرون
(١)
"الوديع"

"يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية ويقوم بما يلي:

- ١ - إبلاغ كافة الدول الموقعة والمنظمة ، على وجه السرعة ، بتاريخ كل توقيع ، وبتاريخ ايداع كل من مكوك التصديق أو الانضمام ، وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبتلقي الاخطارات الأخرى . ويقوم الوديع بأحالة أي أخطارات تتطلبها هذه الاتفاقية إلى كل من الأطراف فور تلقيها ؛
- ٢ - إرسال نسخ من هذه الاتفاقية مصدق عليها رسميا إلى حكومات كافة الدول الموقعة والمنظمة ؛
- ٣ - تسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

"المادة الحادية والعشرون
"بدء نفاذ الاتفاقية"

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد (٣٠) يوما من تاريخ ايداع الصك [الستين] من مكوك التصديق عليها .
- ٢ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في [اليوم الثلاثين] التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام (٢) .

"المادة الثانية والعشرون
"لغات الاتفاقية ونصوصها الأصلية"

"تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

- (١) ستناقش مسألة ما إذا كان سيُعهد إلى الوديع بوظائف أخرى فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .
- (٢) من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن كيفية ضمان دخول جميع الدول "الحائزة للأسلحة الكيميائية" و"القادرة على صنع الأسلحة الكيميائية" ضمن الدول التي يشترط تصديقها كيما يبدأ نفاذ الاتفاقية .

"المرفقات"

"مرفق متعلق بالمواد الكيميائية"

"المحتويات"

<u>الصفحة</u>	
١١٤	"أولا - التعاريف
١١٦	"ثانيا - جداول المواد الكيميائية
١٢٢	"ثالثا - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدول المواد الكيميائية
١٢٥	"رابعا - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية
١٢٧	"خامسا - تحديد السمية

"مرفق متعلق بالمواد الكيميائية"

"أولا - التعاريف^(١)

"ألف - تعاريف تتصل بالسمية

"(أ) يقصد ب'المواد الكيميائية المهلكة الفاشقة السمية' المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٠,٥ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها^(٢) ترد في

"يقصد ب'المواد البالغة السمية' المواد الكيميائية المهلكة الفاشقة السمية التي لها جرعة وسيطة مهلكة أقل من أو مساوية لـ ٠,١ ميلليغرام/كغم [٠].

"[(ب) يقصد ب'المواد الكيميائية المهلكة الأخرى' ، المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٠,٥ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) وأقل من ، أو مساوية لـ ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في

"[(ج) يقصد ب'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' ، أي مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة العجز المؤقت لا الوفاة] [بجرعات ماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفاشقة السمية] [٠].

"[ويقصد ب'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٣٠ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) [٠].

"(١) سوف يبت في مرحلة لاحقة في الموضوع النهائي لهذه التعاريف في صلب الاتفاقية .

"(٢) لوحظ أن الأرقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتي في الفئة الأولى .

"باء - تعريف تتصل بالسلائف الكيميائية

"(أ) يقصد بـ 'السليفة الرئيسية':

أي سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة .

"وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية:

"١١" قد تؤدي [تؤدي] دورا هاما في تحديد الخواص السامة لـ [مادة كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فاشقة السمية] .

"١٢" يمكن استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فاشقة السمية] .

"١٣" لا يمكن استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، في أغراض مباحة .^(١)

"(ب) يقصد بمكون رئيسي لمنظومات كيميائية شائبة و/أو متعددة المكونات لأسلحة كيميائية:

"[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة شائبة أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الإضافية التالية (تصاغ فيما بعد):

"(١) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة الفرعية في ضوء كيفية تناول بعض المواد الكيميائية مثل الكحول الايزوبروبيلي في الاتفاقية .

"ثانيا - جداول المواد الكيميائية^(١)(٢)

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

"الف - الجدول ١

"١- ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونو فلوريدات أ-ألكيل (ك.١ ، بما في ذلك الألكيل
الحلقي)^(١)

أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل (107-44-8)

الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيناكوليل (96-64-0)

"٣- ٣-ن ، ن-ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ،
أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ-ألكيل (ك.١ ،
بما في ذلك الألكيل الحلقي)^(٢)

مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو

سيانيدات أ-إثيل (77-81-6)

"٣- ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونو ثيولات أ-ألكيل (يد أو ك.١ ، بما في ذلك الألكيل
الحلقي ، وكب- (ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو
ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والمركبات
المناظرة للأمونيوم الرابعي)^(٣)

"(١) أجريت مشاورات أخرى في عام ١٩٩١ حول جداول المواد الكيميائية .
وأعد صديق الرئاسة بشأن المسائل التقنية ورقة مناقشة لأجراء مزيد من الدراسة ،
ويرد نص هذه الورقة في الوثيقة CD/CW/WP.362 .

"(٢) يعتمد التكوين النهائي لهذه الجداول ، في جملة أمور ، على المبادئ
التوجيهية النهائية المتعلقة بالجدول ، وعلى نظام التحقق الذي يتعين الاتفاق عليه
فيما يتعلق بالصناعة الكيميائية ، وعلى مستويات الإنتاج الفعلية لمواد كيميائية
معينة ، وعلى العتبات الخاصة بالإعلان والتحقق التي يتعين الاتفاق عليها فيما يتعلق
بالجدول ٢ باء . وهذا يعني أنه يمكن في مرحلة تالية في المفاوضات إضافة مواد
كيميائية إلى الجداول أو نقلها فيما بين هذه الجداول أو إزالتها منها . ويتعين
أيضا إيلاء مزيد من النظر إلى متطلبات التحقق المحددة فيما يتعلق بالمواد
التكسينية . وأعرب عن رأي مفاده أن تكوين الجداول ينبغي ألا يقوم إلا على المعايير
الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجدول .

"(٣) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى المزيد من المناقشة .

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

- مثال: "VX": مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل ، وكب -
(50782-69-9) (ثنائي ايسوبروبيل أمينو-٢ إثيل)
- ٤- غازات الخردل الكبريتية:
(2625-76-5) كبريتيد ٢-كلورو إثيل كلورومثيل
(505-60-2) كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل): غاز الخردل (H)
(63869-13-6) ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) ميثان
١ ، ٢ - ثاني (٢ كلورو اثيل ثيو) ايثان:
(3563-36-8) الخردل الاحادي النصفى (Q)
(63905-10-2) ١ ، ٣ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-هروبان
١ ، ٤ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بوتان
١ ، ٥ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بنتان
اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو مثيل)
(63918-89-8) اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) الخردل (T)
- ٥- مركبات اللويزيت
(541-25-3) لويزيت ١: ٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين
(40334-69-8) لويزيت ٢: ثاني (٢-كلورو فينيل) كلوروأرسين
(40334-70-1) لويزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) أرسين
- ٦- غازات الخردل الازوتية
(538-07-8) "HN1": ثاني (٢-كلوروإثيل) إثيل أمين
(51-75-2) "HN2": ثاني (٢-كلوروإثيل) مثيل أمين
(555-77-1) "HN3": ثالث (٢-كلوروإثيل) أمين
(6581-06-2) بنزيلات ٣- كينوكليدينيل (BZ) (١) (٢)
- ٧-

"(١) ينبغي مواصلة النقاش بشأن استصواب توسيع هذا البند ليشمل أيضا المواد الكيميائية ذات الصلة .
"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ٢ بـاء بسبب انتاجها (كمادة وسيطة للاستخدام الحبيس) لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

رقم التسجيل في
داشرة المستخلصات
الكيميائية

(35523-89-8)

٨" - ساكسي توكسين (١)

٩" - ريسين (١)

١٠" - ثاني فلوريد الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو
أيسوبروبيل) فوسفونيل (٢)

مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل (676-99-3)

١١" - الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونيت الكيل (يد أو >ك_١ ، بما في ذلك الالكيل الحلقبي)
و ١- (ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو
أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والمركبات المناظرة للأمونيوم
الرابعي (٣)

مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت ١-إثيل ٢- (ثنائي أيسوبروبيل

(57856-11-8)

أمينوإثيل عديد)

١٢" - الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونو كلوريدات ١-الكيل (>ك_١ ، بما في ذلك الالكيل
الحلقبي) (٣) (٤)

أمثلة: كلوروسارين = مثيل فوسفونوكلوريدات ١-أيسوبروبيل (1445-76-7)

[(7040-57-5) كلوروصومان = مثيل فوسفونوكلوريدات ١-بيناكوليل

"(١) إن إدراج التوكسينات في الجدول يتطلب مزيدا من النظر . وقد أعرب
عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إدراج التوكسينات ذات الصلة في الجزء باء من
الجدول ٢ ، مثال ذلك في جزء منفصل ذي عتبات أدنى للإعلان والتحقق بالقياس إلى
المواد الكيميائية الأخرى المدرجة بذلك الجدول . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يمكن
إدراج التوكسينات المختلفة في جداول مختلفة وفقا للمبادئ التوجيهية المقررة لتلك
الجدول .

"(٢) ثمة رأي يقول إنه ينبغي وضع المركبات الأخرى غير DF و QL في الجزء
ألف من الجدول ٢ فقد غطيت فيه سلفا بالبند الأول .

"(٣) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .

"(٤) ثمة رأي يقول إن هذه الفئة تنتمي إلى الجزء ألف من الجدول ٢ ، فقد

غطيت فيه بالفعل في البند الأول .

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

- ١٣- ٣ ، ٣ - شنائي مشيل ٢-بوتانول (كحول البيناكوليل) (١)
[٣-٤٦٤-٠٧-٣]
- "باء- الجدول ٢ ، الجزء ألف
- ١- المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة [شق] مشيل ، أو إثيل ، أو بروبيل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد الكيميائية الواردة في الجدول (٢) .
- ٢- أملاح شائي هاليد ن ، ن - شنائي الكيل (مشيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية
- ٣- ن ، ن - شنائي الكيل (مشيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدات شائي الكيل (مشيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)
- ٤- ثالث كلوريد الزرنيخ
- ٥- حمض ٢ ، ٢ - شنائي فنيل - ٢ - هيدروكسي خليك (٢)
- ٦- ٣ - كينوكليدينول (٢)
- (7784-34-1)
(76-93-7)
(1619-34-7)

"(١) شمة رأي يقول إنه ينبغي إدراج هذه المادة الكيميائية في الجزء ألف من الجدول ٢ .

"(٢) إذا توسع نطاق البند ٧ فأصبح فئة ، ينبغي التفكير في توسيع مناهظر للبندين ٥ و ٦ في الجزء ألف من الجدول ٢ . ويمكن عندئذ أن يتضمن البند ٥ ما يلي ، على سبيل المثال:

أحماض ٢- فنيل - ٢- (فنيل ، أو سيكلوهكسيل ، أو سيكلوبنتيل ، أو سيكلوبوتيل) - ٢ - هيدروكسي خليك ، وإستراتها للمثيل والإثيل وع-بروبيل والأيسوبروبيل ،

ويمكن أن يتضمن البند (٦) على سبيل المثال:

٣- أو ٤- هيدروكسي بيبيريدين [ومشتقاتهما] و[نظائرها] .

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

- ٧- "كلوريد ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو
ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) - ٢ - أمينوإثيل
والمركبات المناظرة للأمونيوم الرابعي (١)(٢)
- ٨- "ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو
أيسوبروبيل) - ٢ - أمينو إيثانول والمركبات المناظرة للأمونيوم
الرابعي (١)(٢)
- ٩- "ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو
أيسوبروبيل) - ٢ - أمينوإيثان ثيول والمركبات المناظرة
للأمونيوم الرابعي (١)(٢)
- ١٠- "كبريتيد ثنائي (٢- هيدروكسي إثيل) (ثيو ثنائي غليكول) (٣)
١١- "٣ ، ٣ - ثنائي مثيل ٢ - بوتانول (كحول البيناكوليل) (٤)
- (111-48-8)
[464-07-3]

"(١) أشير إلى أنه ينبغي النظر في تحديد الفئة بحيث تتضمن فقط مركبات
ن ، ن - ثنائي أيسوبروبيل في ضوء نطاق الإنتاج التجاري لسائر مواد الفئة . وعندئذ
يمكن إدراج مواد هذه الفئات الأخرى هذه في الجدول ٣ . وفي هذا السياق ، شمة رأي
يقول إنه قد يكفي إدراج مركبات ن ، ن - ثنائي أيسوبروبيل فقط في الجزء ألف من
الجدول ٣ استنادا إلى أنها سلائف رئيسية لـ VX . فضلا عن ذلك هناك رأي يقول إنه إذا
لم يتوافر تحديد مناسب لهذه الفئة ينبغي إعادة النظر في وضعها في هذا الجدول على
ضوء الإنتاج التجاري الحالي للمواد المدرجة في الفئة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة 'والمركبات
المناظرة للأمونيوم الرابعي' بعبارة 'الأملاح المناظرة' .

"(٣) شمة رأي يقول بإدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ٣ .

"(٤) شمة رأي يقول بإدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ١ .

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

"جيم - الجدول ٢ - الجزء باء	
أميتون: فوسفورثيولات ١ ، ٢ - ثنائي إيثيل وكب - (٢) - ثنائي	
(78-53-5)	إثيل أمينو) إثيل
	PFIB: ١ ، ١ ، ٣ ، ٣ ، ٣ - خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي
[(382-21-8)]	فلوروميثيل) - ١ - بروبين ^(١)

"دال - الجدول الثالث ^(٢)	
(75-44-5)	١- فوسجين
(506-77-4)	٢- كلوريد سيانوجين
(74-90-8)	٣- سيانيد الهيدروجين
(76-06-2)	٤- ثلاثي كلورو نيتروميثان (كلوروبكرين)
(10025-87-3)	٥- أكسي كلوريد الفوسفور
(7719-12-2)	٦- ثالث كلوريد الفوسفور
(10026-13-8)	٧- خامس كلوريد الفوسفور
(121-45-9)	٨- فوسفيت ثلاثي ميثيل
(122-52-1)	٩- فوسفيت ثلاثي إيثيل
(868-85-9)	١٠- فوسفيت ثنائي ميثيل
(762-04-9)	١١- فوسفيت ثنائي إيثيل
(10025-67-9)	١٢- أول كلوريد الكبريت
(10545-99-0)	١٣- ثاني كلوريد الكبريت
(7719-09-7)	١٤- كلوريد ثيونيل

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم المزيد من النظر لكامل مسألة مناقشة المنتجات الثانوية التي تنطوي على مخاطر بالنسبة للاتفاقية.

"(٢) اقترح في هذا المصد تامين الجدول الثالث المركبات الثلاثة التالية: ثلاثي إيثانول أمين ، وإثيل ثنائي إيثانول أمين ، ومثيل ثنائي إيثانول أمين باعتبارها سلائف للخرذل النتروجيني.

"ثالثا - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية^(١)

"الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

"تؤخذ في الاعتبار المعايير التالية للمادة الكيميائية لدى النظر في ضرورة ادراج المادة الكيميائية في الجدول ١:

"١- (أ) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختُرنت أو استُخدمت بوصفها سلاحا كيميائيا على النحو المعرّف في المادة الثانية ؛
أو

"(ب) أن تنطوي على مخاطرة كبيرة بأهداف الاتفاقية بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:

- لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية للمواد الكيميائية السمية المدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛
- لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح تسليحها واستخدامها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛
- [يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة التكنولوجية الأخيرة من انتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛]

"[و]

"٢- ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الإطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية".

"باء - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجزء ألف من الجدول ٢^(٢)

"تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تُدرج في الجزء ألف من الجدول ٢ سليفة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

"١- إمكانية استعمالها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"(١) أجريت مشاورات أخرى في ١٩٩١ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بجداول المواد الكيميائية . وأعد صديق الرئاسة بشأن المسائل التقنية ورقة مناقشة لمزيد من الدراسة ، ويرد نصها في الوثيقة CD/CW/WP.362 .

"(٢) هذه المبادئ التوجيهية هي حاليا موضع مزيد من البحث والتطوير .

"٣- إمكانية انطوائها على مخاطرة كبيرة^(١) بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .
"٣] - كونها لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية^(٢) .

"جيم - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجزء باء من الجدول ٣^(٣)
"المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمواد الكيميائية الأخرى غير المدرجة في الجدول ١ وليست سلائف رئيسية ولكن يترأى أنها تنطوي على مخاطرة ملموسة بأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{(٤)(٥)} .

"دال - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣^(٦)
"تراعى المعايير التالية عند النظر في إدراج مادة كيميائية مزدوجة الغرض أو سليفة كيميائية ، غير مدرجة في جداول أخرى ، في الجدول ٣ .

"(١) أعرب عن رأي يقول بأن درجة خطورة المادة الكيميائية تتحدد على أساس المساهمة التي تقدمها السليفة في تكوين التركيب أو على أساس الدور الذي تؤديه في تحديد الخواص السامة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .
"(٢) تحتاج مسألة إمكانية تطبيق معيار كمي إلى مزيد من المناقشة مع مراعاة أمور منها هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة كما بيّن في الفقرة ٤ من المرفق ٣ بالمادة السادسة ، ومدى احتمال تسني تلبية شتى جوانب هذا الهدف عن طريق عمليات التفتيش الموقعي المنهجي الروتيني واستخدام الأجهزة الموقعية ، وضرورة تنفيذ التحقق بكفاءة .

"(٣) هذه المبادئ التوجيهية هي حالياً موضع مزيد من البحث والتطوير .
"(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه لدى تقدير الخطر على أهداف الاتفاقية ينبغي مراعاة عوامل مثل الأضرار المهلكة أو المشلة للمادة الكيميائية ، إلى جانب صلاحيتها كسلاح كيميائي من زاوية الخواص الفيزيائية والكيميائية .
"(٥) أعرب عن رأي مفاده أن المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٣ قد تكون لها استعمالات تجارية .
"(٥) هذه المبادئ التوجيهية هي حالياً موضع مزيد من البحث والتطوير .

- "الف - المواد الكيميائية المزدوجة الغرض
- "١ - كونها تُنتج بكميات تجارية كبيرة^(١) لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،
- "٢ - وكونها قد خُزنت كسلاح كيميائي ،
- "٣ - أو كونها قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم تشابه خواصها الطبيعية والكيميائية والسمية مع خواص الأسلحة الكيميائية .

"باء - السلائف الكيميائية

- "١ - كونها تُنتج بكميات تجارية كبيرة^(٢) لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،
- "٢ - وكونها قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، أو في إنتاج سلائف لهذه المواد الكيميائية^(٣) ،
- و]

- "٣ - وكونها تساهم بذرة أو أكثر من غير الهيدروجين والكربون والنيتروجين والأكسجين في الناتج النهائي المدرج في القائمة^(٤) .

"(١) تحتاج مسألة المعيار الكمي وإمكانية اشتماله على عتبة عددية إلى مزيد من المناقشة .

"(٢) تحتاج مسألة المعيار الكمي وإمكانية اشتماله على عتبة عددية إلى مزيد من المناقشة .

"(٣) أعرب عن رأي يقول بالألا تدرج سوى السلائف التي قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو في الجزء ألف من الجدول ٢ .

"(٤) ينبغي مواصلة مناقشة ما إذا كان هذا المعيار ينطوي على تقييد أشد من اللازم .

"رابعاً - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية (١)(٣)

"ألف - أحكام عامة

"١ - تشمل التنقيحات المتوخاة الإضافات إلى الجداول والحذف منها والنقل فيما بينها ، والتعديلات في المبادئ التوجيهية والإضافات إليها والحذف منها .

"٢ - إذا كانت لدى المدير العام للأمانة الفنية أي معلومات قد تتطلب في رأيه إجراء تنقيح لجداول المواد الكيميائية أو لواحد أو أكثر من المبادئ التوجيهية ، فعليه إبلاغ هذه المعلومات إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي (٣) .

"٣ - تقدم الدول الأطراف المقترحات المتعلقة بتنقيح جداول المواد الكيميائية والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرتين ١ و ٥(١) من المادة الشاملة .

"(١) أعرب عن آراء مفادها أنه يلزم إجراء مزيد من النظر في هذه المسألة . وأعرب عن آراء إضافية مؤداها أن هذه هي بوجه خاص الحالة التي تدعو إلى تنقيح المبادئ التوجيهية .

"(٢) أعرب عن آراء أخرى بأنه لا ضرورة لهذا الفرع بالنظر إلى أن إجراء التعديل المبسط الوارد وصفه في الفقرة ٥ من المادة الثالثة عشرة يعتبر كافياً تماماً لتنقيح جداول المواد الكيميائية والمبادئ التوجيهية . وأعرب عن آراء مفادها أن ذلك يتوقف على النص النهائي للفقرة ٥(ج) من المادة الثالثة عشرة .

"(٣) [أعرب عن آراء مفادها أن] [من المفهوم أن] المجلس الاستشاري العلمي ينبغي أن يكون قادراً على أن يقدم إلى المدير العام للأمانة الفنية ، أو عن طريقه إلى الأجهزة المختصة بالمنظمة ، أي معلومات متاحة له يرى المجلس الاستشاري أنها يمكن أن تؤدي إلى إجراء تنقيح أو أن تسهم فيه .

"باء - القرارات المتعلقة بتنقيح الجداول

"٤ - عندما يقدم اقتراح بحذف مادة كيميائية ما من أحد الجداول أو نقلها من جدول إلى آخر ، يظل النظام الذي تخضع له هذه المادة الكيميائية كما هو إلى أن يُتخذ قرار بشأن الحذف أو النقل المقترح .

"٥ - عندما يقدم اقتراح بإضافة مادة كيميائية ما إلى أحد جداول المواد الكيميائية ، لا يطبق أي نظام على هذه المادة الكيميائية إلى أن يُتخذ قرار بإدراجها في أحد الجداول .

"٦ - يُتخذ القرار المتعلق بتنقيح مقترح للجداول وفقاً لإجراء التعديل المبسط ، كما هو موضح في الفقرة ٥ من المادة الثالثة عشرة .

"جيم - المقررات المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية

"٧ - عند تقديم مقترح لإجراء تنقيح لواحد أو أكثر من المبادئ التوجيهية ، يقوم المدير العام بإجراء استعراض للجداول التي تتأثر بمثل هذا التنقيح ويبلغ نتائجه إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي قبل قيام المجلس التنفيذي ببحث المقترح بما لا يقل عن [٣٠] يوماً^(١) .

"٨ - يتخذ القرار المتعلق بإجراء تنقيح مقترح للمبادئ التوجيهية وفقاً لإجراء التعديل المبسط ، كما هو مبين في الفقرة ٥ من المادة الثالثة عشرة . [إذا حدث ، وفقاً للفقرة ٥(د) من المادة الثالثة عشرة أن اتخذ مؤتمر الدول الأطراف قراراً بشأن المقترح ، فعلى المؤتمر أن يتخذ القرار بأغلبية [ثلاثة أرباع] [أربعة أخماس] [الأعضاء الحاضرين والمصوتين] .

"(١) [أعرب عن آراء مفادها أن] [من المفهوم أن] المجلس الاستشاري العلمي ينبغي أن يكون قادراً على أن يقدم إلى المدير العام للأمانة الفنية ، أو عن طريقه إلى الأجهزة المختصة بالمنظمة ، أي معلومات متاحة له يرى المجلس الاستشاري أنها يمكن أن تؤدي إلى إجراء تنقيح أو أن تسهم فيه .

"خامسا - تحديد السمية
"ألف - إجراءات تحديد السمية^(١)(٢)

"خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة
في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

"١ - مقدمة

تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها:

- "١١" المواد الكيميائية المهلكة الفاشقة السمية ؛
- "١٣" المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛
- "١٣" المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

"وقد وضعت حدود قوة الفتك ، معبرا عنها بالجرعة المهلكة الوسيطة (LD_{50}) ،
للجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد ، لفصل ثلاث فئات من السمية ، عند ٥,٠ ملغم/كغم
و ١٠ ملغم/كغم .

"٢ - مبادئ طريقة الاختبار

"تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما
حدود الفئة (٥,٠ ملغم أو ١٠ ملغم/كغم على التوالي) . فإذا كان معدل النفوق في
اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا
كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

"٣ - وصف عملية الاختبار

"٣-١ حيوانات الاختبار - ينبغي استعمال ذكور أصحاء بالغين حديثي السن من
الفئران البيضاء من سلالة "ويستار" تزن 200 ± 20 غم ، وأقلمتها على ظروف المختبر
لمدة خمسة أيام على الأقل قبل إجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة
الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه 22 ± 3 مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠-٧٠

"(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة الموصى بها هذه
(CD/CW/WP.30) لتحديد السمية أو تعديلها ، و/أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .
"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تناول الطرق المناسبة لاختبار المواد
الكيميائية الضارة غير المهلكة في مرحلة لاحقة .

في المائة . وفي حالة استخدام الاضاءة الاصطناعية ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، بشرط ألا يعرقل عدد الحيوانات في كل قفس حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

٣-٣" المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (تركيبها الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما إلى ذلك) . كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة درجة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي أن يكون إعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي إعداد محلولات بدرجة تركيز ٥٠ ملغم/مل و ١٠ ملغم/مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي بدرجة ملوحته ٨٥٠ في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الإيثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غليكول البولي إيثيلين لعمل المحلول .

٣-٣" طريقة الاختبار - يتلقى ٢٠ حيوانا في منطقة الظهر مليلترا واحدا/كغم من المحلول الذي يحتوي على ٥٠ ملغم/مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، تحقق مجموعة أخرى من ٢٠ حيوانا بنفس الطريقة بمقدار مليلتر واحد/كغم من المحلول الذي يحتوي على ١٠ ملغم/مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي إعادة الاختبار .

٤-٣" تقييم النتائج - إذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولاً يحتوي على ٥٠ ملغم/مل) في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولاً يحتوي على ١٠ ملغم/مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، وإذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" .

٤ - وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية:

- ١١ " ظروف الاختبار: تاريخ وساعة إجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- ١٢ " بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ١٣ " وصف المادة المختبرة: التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- ١٤ " النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

"خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١ - يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السامة للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو إيروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الأحوال ينبغي قبل إجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتببع في دراسة الحالات دون المزمدة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات إضافية عن طريقة المفعول السام لأي مادة .

"وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها:

١١ " مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

١٣ " مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

١٣ " مواد كيميائية ضارة أخرى .

"وقد وضعت حدود قوة الفتك ، معبرا عنها بحاصل التركيز والزمن المهلكين لخمسين في المائة من العينة (L_{50}) ، لتطبيقها في حالة الاستنشاق ، لفصل ثلاث فئات من السمية ، عند ٢٠٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ و ٢٠٠٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ .

٣" - مبادئ طريقة الاختبار

"تُعَرَّض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز ينظر تماما حدود الغثاء (إما ٢٠٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ أو ٢٠٠٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ على الترتيب) . فإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأدنى .

٣" - وصف عملية الاختبار

١-٣" حيوانات الاختبار - ينبغي استعمال ذكور اصحاء بالغين حديثي السن من الغثاء البيضاء من سلالة ويستار زنة 200 ± 20 غم ، وأقلمتها على ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل إجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار 22 ± 3 مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠-٧٠ في المائة . وفي حالة استخدام الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص على ألا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

٢-٣" المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم الدفعة ودرجة النقاء ، والقابلية للذوبان ، والشبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ .) وتُخزن المادة في ظروف تضمن شباتها . وينبغي أيضا معرفة درجة شبات المادة في ظروف الاختبار .

٣-٣" المعدات - يمكن تحقيق تركيز ثابت من بخار المادة بوحدة من طرق عديدة:

١١" بواسطة حقنة ذاتية التشغيل تنزل قطرات المادة فوق جهاز تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

١٢" بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

١٣" بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .

"وينبغي استعمال جهاز تنشيق دينامي مزود بجهاز تحليلي مناسب للتحكم في التركيز . كما ينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط .

- ٤-٣" القياسات الفيزيائية - ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية:
- ١١" معدل تدفق الهواء (وحذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛
- ١٣" التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛
- ١٣" درجة الحرارة والرطوبة .

٥-٣" طريقة الاختبار - يعرض ٢٠ حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ ملغم/م^٣ ثم يتم اخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من ٢٠ حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ ملغم/م^٣ . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار .

٦-٣" تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ ملغم/م^٣) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ ملغم/م^٣) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" .

٤ - وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية:

- ١١" ظروف الاختبار: تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الأبعاد ، مصدر الهواء ، نظام إنتاج المادة المختبرة ، طريقة تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛

- ١٣" بيانات التعريض: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي ادخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛
- ١٣" بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ١٤" وصف المادة المختبرة: التركيب الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم دفعة ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدم في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛
- ١٥" النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

"باء - طرائق تنقيح اجراءات تحديد السمية
(توضع فيما بعد)

"مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية" (١)(٢)

"الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية"

"١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائماً فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . ووفقاً لما تنص عليه المادة الشامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

"(أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

"(ب) اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

"(ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين ، بأكبر قدر ممكن من التحديد المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

"٢ - يتحمل المدير العام للامانة الفنية المسؤولية الاولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . وعليه أن يضع نظاماً صارماً يحكم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية . [ويساعد المدير العام في عمله مدير عام مساعد لشؤون أمن المعلومات] . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

"(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا

"١" أُطلقت عليها هذه المفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها ؛

"٢" أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها أو في الاخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية .

"(ب) وتقيم الوحدة المختصة في الامانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الامانة الفنية لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية من عدمه . على أن توفر بصورة روتينية للدول الاطراف ما يلزمها من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الاطراف الأخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من المناقشة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى السرية في المادتين السابعة والشامنة كافية ، وأن المبادئ التوجيهية المغفلة المتعلقة بالسرية ينبغي أن تكون جزءاً من القواعد والأنظمة التي ستطورها المنظمة الدولية .

- ١١" التقارير والاعلانات الاولى والسبوية المقدمة من الدول الاطراف بموجب
المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ؛
١٢" التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛
١٣" المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الاطراف بها وفقا لاحكام
الاتفاقية .

"(ج) لا يجوز نشر - أو بأي شكل آخر إصدار - أي معلومات تحمل عليها
المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، إلا في الحالات التالية:

- ١١" يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقا لقرارات
مؤتمر الدول الاطراف أو المجلس التنفيذي . [وقبل إصدار أي بيانات
ووثائق ، تقوم وحدة من وحدات الامانة الفنية معينة خصيصا بتقييمها
جميعا للتأكد من عدم تضمنها معلومات سرية .]
١٢" يجوز الإعلان عن أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي
تشير إليها المعلومات ؛
١٣" لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال
إجراءات متفق عليها تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقا تماما مع
ضرورات الاتفاقية .

"(د) يُقرر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير
تطبق على نحو موحد (١) ، حرما على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع
لهذا الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الاعمال ذات الملة التي اضطلع بها
لدى إعداد الاتفاقية ، فيوفر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات
مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره .
وينبغي ألا تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول
الاطراف التي تقدم المعلومات السرية .

"(هـ) تحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضا
حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ
بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق
المطلوبة لا لغرض إلا للتفتيش على مرفق محدد ، في حوز حريز في هذا المرفق طبقا
للاتفاق الذي يبرم على أساس نموذج مناسب .

"(و) تتناول الامانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعريف
المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك إلى أقصى مدى يتفق مع
التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية .

"(١) أعرب عن رأي يطالب بأن تقوم الامانة الفنية بوضع مثل هذه
المعايير .

"(ز) يكون مقدار المعلومات السرية التي تُنقل من المرفق هو الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال .
"(ح) لا يسمح لأي موظف بالاطلاع إلا على نوع المعلومات الضروري لاداء المهمة المستمدة من وصف الوظيفة التي يشغلها].
"(ط) ينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها ، ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصورا بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها .
"(ي) يقدم المدير العام تقريرا كل سنة إلى مؤتمر الدول الاطراف عن تنفيذ هذا النظام .

"٣ - تعامل الدول الاطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . [وتقدم الدول الاطراف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .]

"باء - تعيين وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية

"١ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقا للاجراءات التي يضعها المدير العام وفقا للجزء ألف من هذا المرفق .

"٢ - [تُنظَّم كل وظيفة في الامانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .]

"٣ - تمشياً مع أحكام المادة الثامنة دال من هذه الاتفاقية ، لا يجوز للمدير العام للامانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية ، إنشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أدايتهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بأنشطتهم في دولة طرف .

"٤ - لا يطلب المفتشون في أدايتهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بمهامهم . وعليهم عدم تسجيل أي معلومات جمعت عرضا ولا تتمثل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٥" - يدخل الموظفون [مع الامانة الفنية] في اتفاقات فردية لحماية السرية^(١) تغطي فترة عملهم وفترة قدرها خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

٦" - تلافيا لافشاء اسرار على نحو غير لائق ، يجري على الوجه المناسب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الامن [وبالجزاءات الممكنة التي قد تُوقع عليهم ، بما في ذلك احتمال أن ترفع المنظمة عنهم الحصانة من الدعاوى الخاصة] .

٧" - قبل منح أي موظف ترخيما بالاطلاع على معلومات سرية تتمثل بأنشطة تخضع [لولاية أو لسيطرة] دولة طرف ، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنتسب وذلك قبل اعطائه ب ٣٠ يوما على الأقل .

٨" - يوجه اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

"جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي^(٢)

١" - للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة امتثال هذه الدول أو اشبات امتثالها لالتزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية . ولها عند استقبال التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بفرض التفتيش .

٢" - تسترشد الأفرقة بمبدأ إجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التدخل وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها على نحو فعال وفي الوقت المناسب ، وعليها ، بقدر ما ترى ذلك مناسباً ، أن تأخذ بعين الاعتبار وتعتمد المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلة لفريق التفتيش ، في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

(١)" تحتاج هذه المسألة إلى مزيد من الدراسة .

(٢)" شمة حاجة إلى مراجعة محتويات ومكان بعض الاحكام الواردة في هذا الفرع في ضوء المناقشات الجارية حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش .

٣- تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرافقات ذات الصلة في هذه الاتفاقية والتي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع افشاء البيانات السرية .

٤- يُراعى على النحو الواجب ، عند وضع الترتيبات الفرعية/ملاحق المرافق ، شرط حماية المعلومات السرية . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة باجراءات التفتيش على آحاد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتمل بتعيين المناطق التي يمنح المفتشون حق الوصول اليها في المرفق ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام اجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

٥- لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتصلة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للأنظمة التي تضعها المنظمة لتنظيم تناول المعلومات السرية . وتصاغ ، عند الاقتضاء ، المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الامانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

"دال - الاجراءات التي تتبع في حالة انتهاك السرية ،
أو الادعاء بانتهاكها^(١)"

١- يضع المدير العام للأمانة الفنية الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعيًا في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

٣- يشرف المدير العام للأمانة الفنية على تنفيذ كل اتفاق من اتفاقات حماية السرية ويشرع فورًا في إجراء تحقيق إذا توفرت أي دلالة على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت وإذا رأى أن هذه الدلالة كافية . ويشرع فورًا في إجراء تحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٣- [يتحمل موظفو الامانة الفنية المسؤولية عن أي انتهاك لاتفاقات حماية السرية التي دخلوا فيها] . ويوقع المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية

"(١) ينبغي إعادة النظر في هذا الفرع على ضوء نتائج دراسة قضايا قانونية أخرى ، وخاصة المسؤولية وتسوية المنازعات .

المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السريّة^(١) ، ويجوز له في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٤" - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام للأمانة الفنية وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ اجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك .

٥" - لا تُحمّل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الامانة الفنية .

٦" - في حالات الانتهاك التي تنطوي على دولة طرف والمنظمة معا [أو على وجه التحديد داخل الامانة الفنية] ، تنظر في المسألة اللجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية^١ تُنشأ كهيئة مخصصة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف . ويعيّن مؤتمر الدول الأطراف هذه اللجنة .

"(١) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعطاء المدير العام مبادئ توجيهية واضحة بشأن تحديد التدابير الجزائية والتأديبية التي تعتبر مناسبة .

"مرفق المادة الثالثة"

"أولا - الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

"الف - الحياسة أو عدم الحياسة

"١ - حياسة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم

لا

"٣ - حياسة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم

لا

"باء - وجود أي أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم

لا

"جيم - عمليات النقل في الماضي

نعم

لا

"ثانيا - الاعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

"الف - الحياسة أو عدم الحياسة

"١ - حياسة الدولة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم

لا

"٣ - حياسة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها

في أماكن أخرى

نعم

لا

"باء - وجود أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية

أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم

لا

"جيم - عمليات نقل المعدات في الماضي [أو الوثائق التقنية] (١)
..... نعم
..... لا

"[شالسا - إعلانات أخرى]

-
-
-

"(١) أعرب عن رأي يطالب بعدم إدراج الوثائق التقنية .

"مرفق المادة الرابعة"

"أولا - الاعلانات"

"الف - يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الاسلحة الكيميائية وعن مكانها وتركيبها التفصيلي مشتملا على ما يلي:

- "١ - الكمية الاجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .
"٢ - التحديد الدقيق لمكان كل موقع تخزين معلن للأسلحة الكيميائية معبرا

عنه بما يلي:

- الاسم ،

- الاحداثيات الجغرافية .

"٣ - جرد تفصيلي لكل من مرافق التخزين:

"(١) المواد الكيميائية التي عرفت بانها أسلحة كيميائية وفقا للمادة

الثانية:

"(٢) يُعلن عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في المرفق

المتعلق بالمواد الكيميائية .

"(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في

المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل .

"(ج) تُعرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية

للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل .

"(د) في الحالات التي تشتمل على مزائج من مادتين كيميائيتين أو أكثر ،

تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المزيج تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تألف مكون لسلح كيميائي ثنائي من مزيج لمادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية .

"(هـ) أحكام متصلة بالاسلحة الكيميائية الشنائية

١ - يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في إطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية . وتُقدّم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النبائط الكيميائية الثنائية^(١) .

"(أ) الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛

"(ب) التكوين الكيميائي لكل مكون وكميته ؛

"(ج) نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛

"(د) أي مكون سيعتبر المكون [الحدي] [الرئيسي] ؛

"(هـ) الكمية المُسقطّة للناتج النهائي السُمّي محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون [الحدي] [الرئيسي] ، على افتراض حصة ١٠٠ في المائة .

٢ - تعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان المترية) للمكون [الحدي] [الرئيسي] الموجه لناتج سُمّي ونهائي محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السُمّي (بالأطنان المترية) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حصة ١٠٠ في المائة .

"(و) يكون الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

"(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، والذخائر الفرعية ، والنبائط ، والمعدات وحوايات السواحب وغيرها من الحاويات ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

- النوع

- الحجم أو العيار

- عدد القطع

- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة .

وبالإضافة إلى ذلك ، يُعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن النسبة المئوية لنقاها ؛

"(ح) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين .

"(٣) الذخائر و/أو الذخائر الفرعية و/أو النباط و/أو المعدات غير المعبأة ، المُعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

"(أ) عدد القطع

"(ب) حجم عبوة كل قطعة

"(ج) العبوة الكيميائية المعتمدة ، إن عُرفت .

"(١) القضايا الخاصة بالمواد الكيميائية ذات الصلة المخزنة في حالة سائبة ، هي عرضة لإجراء المزيد من المناقشة بشأنها .

"(٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تُستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المشمولة بالنقطتين (١) و(٢) .

"(٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تُستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المشمولة بالنقطتين (١) و(٢) .

"باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة في إقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية (تُفصل فيما بعد) .

"جيم - عمليات النقل والاستلام في الماضي

"تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على [طن متري واحد [من المواد الكيميائية] [من كل مادة كيميائية]] [١٠٠ كيلو غرام من كل مادة كيميائية] في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه . ويبين هذا الإعلان أيضا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، وتوقيت عمليات النقل والاستلام وكذلك باقوى ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقولة . وعندما لا تكون جميع البيانات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و[١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠] [٢٠] [١٠] من السنوات قبل بدء نفاذ الاتفاقية] ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

"دال - الخطط العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية

"يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، المُقدمة عملاً بالمادة الرابعة على ما يلي:

"(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الاسلحة الكيميائية المخطط

لتدميرها في كل فترة ؛

"(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمز انشاؤها لتدمير الاسلحة الكيميائية

والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛

"(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمز انشاؤه لتدمير الاسلحة

الكيميائية:

- اسم المرفق وعنوانه ؛

- الموقع ؛

- الاسلحة الكيميائية المعتمز تدميرها ؛

- طريقة التدمير ؛
- طاقة التدمير ؛
- فترة التشغيل المتوقعة ؛
- نواتج عملية التدمير .

"هاء - وصف مرفق التخزين

"(أ) يطلق فيما يلي اسم "مرفق التخزين" على كل موقع أو مكان تكون مخزونة فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، وذلك لحين تدميرها ، ويكون واقعا في اقليم دولة طرف أو في مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها .

"(ب) على الدولة الطرف ، وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، أن تزود الامانة الفنية بوصف مفصل لمرفق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع/منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشديد المستودعات/مناطق التخزين ؛
- التوصيات المتعلقة بقيام الامانة الفنية بوضع الاختتام وأجهزة الرصد .

"ثانيا - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

"(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) التخزين التابعة لها وتمنع أي تحريك لاسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .

"(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) التخزين التابعة لها للتحقق الدولي ، ترتيب اسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) التخزين هذه بصورة تسمح بوضع الاختتام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، وتتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق .

"(ج) في حين يظل مرفق التخزين مغلقا أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الأنشطة اللازمة للصيانة ورصد الامان من جانب السلطات الوطنية ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية .

- ولا تشمل أنشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

١١ استبدال أجسام العوامل أو الذخائر ؛

١٢ تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لأجزاء أو مكونات منها .

- تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الامانة الفنية .

"ثالثا - تدمير الاسلحة الكيميائية"

"الف - مبادئ وطرق تدمير الاسلحة الكيميائية"

"١ - يعني تدمير الاسلحة الكيميائية عملية تحوّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه إلى شكل لا يصلح لإنتاج الاسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط غير صالحة ، على نحو لا رجعة فيه للاستخدام بوصفها هذا (١)(٢) .

"٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لاسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاغراق في أي جسم مائي أو الدفن في الأرض أو الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الاسلحة الكيميائية إلا في مرفق معين على وجه التحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة على وجه التحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

"٣ - تكفل الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الاسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الاسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

"باء - ترتيب التدمير"

"مبادئ توجيهية"

"يقوم ترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الاولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بالتحقق الموقعي الدولي المنهجي ، وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الاطراف في عدم الانتقاص من أمنها أثناء فترة التدمير ، وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير الاسلحة الكيميائية ، والقابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الاسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . وترتيب التدمير يقوم على مبدأ التناقص المتساوق .

"(١) ذكر أن الدول الاطراف تستطيع اتخاذ الخطوات الاولى لجعل الاسلحة الكيميائية غير صالحة للعمل ريثما يتم تدميرها الكامل . وذكر أيضا أنه إذا عجزت دولة طرف ، بصورة غير متوقعة ، ولأسباب فنية محضة ، عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بترتيب التدمير ، يكون على المجلس التنفيذي أن يطلب منها اتخاذ تدابير مناسبة لحين اتمام التدمير الكامل .

"(٢) وذكر كذلك أن هذه التدابير ، إذا استخدمت ، ينبغي أن تكون مؤقتة وألا تخل ببرامج التدمير الجارية أو المخطط لها .

"فئات الأسلحة الكيميائية والاطر الزمنية"

"١ - لغرض التدمير ، تُقسَّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:

"الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وأجزائها ومكوناتها ؛

"الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزائها ومكوناتها ؛

"الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

"٣ -

يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية:

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتَمَّ هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ومراعاة لمبدأ التناقص المتساوي ، تُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على أقساط سنوية متساوية ابتداء من بدء عملية التدمير حتى نهاية السنة الثامنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، على ألا يتجاوز الحد الأقصى للكمية المتبقية في نهاية السنة الثامنة من بدء نفاذ الاتفاقية ٥٠٠ طن متري أو ٢٠ في المائة من كمية الأسلحة الكيميائية التي أعلنتها الدولة الطرف وقت بدء النفاذ بالنسبة لها ، أيهما أقل . وتدمر الكمية الباقية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على أقساط سنوية متساوية في السنتين التاليتين . ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد الاطنان المترية لعوامل الأسلحة الكيميائية .

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتَمَّ هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء الاتفاقية ؛ وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على أقساط سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة .

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتَمَّ هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على أقساط سنوية متساوية

طوال فترة التدمير ، ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة (م^٣) وللمعدات بعدد البنود .

"الأسلحة الكيميائية الشائبة"

"١ - لأغراض ترتيب التدمير تعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان المترية) من المكون [الحدي] [الرئيسي] الموجه لنتاج نهائي سُمي معين معادلة لكمية هذا الننتاج النهائي السُمي (بالاطنان المترية) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حيلة ١٠٠ في المائة .

"٢ - يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون [الحدي] [الرئيسي] اشتراط بتدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبائط الكيميائية الشائبة .

"٣ - إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين ، يُدمّر الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير .

"٤ - في نهاية كل سنة تشغيلية لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبائط الكيميائية الشائبة .

"الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات"

"يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الشائبة .

"جيم - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية"

"١ - تقديم الخطط المفصلة"

يجب في الخطط المفصلة المقدمة عملاً بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير بستة أشهر ، النص على وجه التحديد على ما يلي:
الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر (أ)"

تدميرها في كل مرفق ؛
عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول زمني مفصل لتدمير (ب)"

الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛

بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛ (ج)"

- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
- طريقة التدمير ؛
- النواتج النهائية ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- المخطط التكنولوجي ؛
- كتيّبات التشغيل ؛
- نظام التحقق ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
- ظروف معيشة وعمل المفتشين .
- "(د) بيانات عن أي مرفق للتخزين بمرفق التدمير يكون مهيبًا لتزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- طريقة التخزين والحجم المتاح للتخزين مقدرا بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ؛
- أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .
- "(هـ) بعد تقديم الخطط المفصلة الأولى ينبغي أن تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التفسيرات والإضافات إلى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط المفصلة الأولى .

- "٣ - استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية
- "(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف وكذلك ، حسب ما تقتضيه الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة الخاص بالترتيبات (الخاصة بالترتيبات والاتفاقات ذات الصلة) الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير بإعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، وذلك بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف عن طريق المشاورات . وتُعرض أي مسائل لم تُحلّ على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .
- "(ب) تُقدّم إلى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المُجمّعة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، مشفوعة بتوصية مناسبة من الأمانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية إقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق . ويرمي هذا الاستعراض إلى التأكد من أن تدمير الأسلحة

الكيميائية ، على النحو المخطط له ، يتفق مع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومع الهدف من تدمير الاسلحة الكيميائية . وينبغي أيضا أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها تتسم بالكفاءة والقابلية للتطبيق . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما .

"(ج) لكل من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بكفاية الخطة المصممة للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

"(د) إذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل إلى حل لاي من هذه الصعوبات ، ينبغي إحالتها إلى مؤتمر الدول الاطراف .

"(هـ) بعد إجراء استعراض الخط المصممة لتدمير الاسلحة الكيميائية . تجري الامانة الفنية ، عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لضمان تدمير الاسلحة الكيميائية ، وللتمكن من التخطيط مسبقا للكيفية التي يمكن بها تطبيق تدابير التحقق ، وللتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء التحقق المناسب .

"(و) ينبغي إجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على النحو المشار إليه أعلاه ، وينبغي ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير .

"رابعاً - التحقق

"ألف - التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عن طريق

عمليات التفتيش الموقعي

"(أ) الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية هو التأكد عن طريق عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة^(١) .

"(ب) يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم إعلان ما ، ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والنبائط والمعدات الأخرى .

"(ج) يستخدم هؤلاء المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

"(١) سيناقش فيما بعد مدى انطباق الفقرة ٣(ب) من المادة الرابعة .

"(د) مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الاختتام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن مناعة مرفق التخزين .

"باء - التحقق الدولي من مرافق التخزين

"١ - إبرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق التخزين لديها ، وتستند هذه الاتفاقات إلى اتفاق نموذجي ويحدد فيها فيما يتعلق بكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشافاتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، ووضع وتشغيل وصيانة الاختتام وأجهزة الرصد من جانب الامانة الفنية .

"٣ - الرصد المنهجي لمرافق التخزين

"(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه .

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يكون قد تم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمين هذا الرصد ، وفقا للاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية ، عن طريق الجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين .

"(ج) إذا عُقد الاتفاق ذو الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه في الفرع ثالثا - ألف من الجزء الثاني من البروتوكول المتعلق بإجراءات التفتيش . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع إلى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها .

"(د) بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تصدق الامانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون .

"(١) سيناقش فيما بعد نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

٣ - عمليات التفتيش والزيارات

"(١) (ستوضع فيما بعد المبادئ التوجيهية لتحديد مدى تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتختار الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه اختياراً يحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من أن شبكة الرصد تعمل بصورة صحيحة ، ومن يتحققون جرد الموجودات حسب النسبة المئوية المتفق عليها للمستودعات ومناطق التخزين .

"(ب) تُخطر (يُخطر المدير العام لـ) الامانة الفنية الدولة الطرف بقرار الامانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية بمدة ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الامانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(ج) تتخذ الدولة الطرف أي استعدادات ضرورية تاهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها إلى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

"(د) للمفتشين ، وفقاً للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، القيام بما يلي:

- أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق . وهم الذين يختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛
- وأن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق .

٤ - التحقق الدولي من نقل الاسلحة الكيميائية لتدميرها

"(١) تخطر الدولة الطرف الامانة الفنية بالموعد المحدد بالضبط لنقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها إلى المرفق الذي ستدمر فيه ، وذلك قبل هذا الموعد بمدة [١٤] يوماً .

"(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الاسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون حاضرين عند نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ويتحققون من أن الاسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد محملة على سيارات النقل . وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، على النحو المناسب .

"(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويُدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية .

"جيم - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- ١" - يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية هو ما يلي:
- التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ،
- والتأكد من أن هذه المخزونات هي لجميع الأغراض العملية قد تم تدميرها .

٢" - الاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية

- "(أ) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، بالنسبة لكل مرفق تدمير ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية . وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي وتحدد ، بالنسبة لكل مرفق تدمير ، الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين في مرفق التدمير ، ونقلها من مرفق التخزين هذا إلى موقع تدميرها ، والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الصيانة والتعديلات .
- "(ب) يمنح المفتشون الوصول بحرية إلى كل من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [ب ٣٠ يوما] وذلك بغية إجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق .

٣" - مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير

الأسلحة الكيميائية

- "(أ) يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير بفحص الاختتام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة وتخزين هذه الأسلحة . ويستخدمون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة الموجودات لتيسير إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا . ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من عدم نقل المخزونات إلا لتدميرها .
- "(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي ، على النحو المشار إليه في الأحكام

ذات الصلة من الفقرة بـ ٢ - أعلاه من هذا المرفق ، طبقا للاتفاقات ذات الصلة الخاصة بالترتيبات الفرعية ، أو ، في حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع ، للخطوة المجمع المتفق عليها للتدمير والتحقق .

"(ج) يقوم المفتشون بإدخال أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات .

"(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون جردا للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستخدمين إجراءات مراقبة الموجودات المشار إليها أعلاه تحت (أ) . ويضع المفتشون ما قد يلزم من أختام متفق عليها لضمان مناعة مرفق التخزين .

"(هـ) يجوز التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي إذا لم تتبق فيه أسلحة كيميائية . وإذا لم يكن من المخطط له ، بالإضافة إلى هذا ، تخزين أي أسلحة كيميائية في هذا المرفق ، يُنهي الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة بـ ٢(د) أعلاه .

"٤ - التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

"(أ) يُمنح المفتشون الدخول بحرية لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق التدمير طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

"(ب) يجوز للمفتشين أن يرصدوا ما يلي بالمعاينة بزوايتهم أو بواسطة النباط:

"١" مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق التدمير والأسلحة الكيميائية الموجودة به ؛

"٢" نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين إلى مرفق التدمير ؛

"٣" عملية التدمير (التأكد من عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛

"٤" المتبقي من المواد ؛

"٥" دقة الأجهزة ومعايرتها .

"(ج) بالقدر الذي يتسق مع احتياجات التحقق ، ينبغي الاستعانة في إجراءات التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية .

"(د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الامانة الفنية على إعلان السلطة الوطنية الذي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

"(هـ) للمفتشين ما يلي وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية:

- أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الاصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ،
- أن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ،
- أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه .

"مرفق المادة الخامسة"

"أولا - تعاريف"

"المعدات المذكورة في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية تشمل المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة .
- يقصد بـ 'المعدات المتخصصة':

- سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتكوين المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى عديمة الاستخدام في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية بكمية تتجاوز [١] من الاطنان المترية في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن أن تُستخدم لو تم تشغيل المرفق .
- أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .
- أي معدات أخرى صُممت أو صُنعت أو رُكبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أمثلة . (من أمثلة ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة المقاومة للتآكل ، والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ، وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ، ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السمية لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصا لذلك ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .

- يقصد بـ 'المعدات المعتادة' ما يلي:

- معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة" ؛
- المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن/ السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

"المباني المذكورة في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية تشمل المباني المتخصصة والمباني المعتادة .

- يقصد بـ 'المبنى المتخصص':

• أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتويا على معدات متخصصة في ترتيب معين للإنتاج أو التعبئة ؛

• أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

- يقصد بـ 'المبنى المعتاد':

• أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاما وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكالة .

"ثانيا- الاعلانات

"الف - الاعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق:

"١ - أسماء المرفق وأسماء الملاك وأسماء الشركات أو المؤسسات المشغلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ .

"٣ - موقع المرفق بالضبط (بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمّع ، وموقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيد ، إن كان مرقما) .

"٣ - الأسلحة الكيميائية التي أنتجت بالمرفق وتواريخ إنتاجها:

"(٤) أنواع وكميات المواد الكيميائية المنتجة وحاوليات السوابب التي

عُيِّنت .

"(ب) أنواع وكميات الذخائر والنبائط التي عُيِّنت ، وتحديد ماهية العبوة الكيميائية .

"٤ - طاقة المرفق الخاصة بإنتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية ، محسوبة وفقا لتعريف الطاقة الانتاجية ومعبرا عنها من حيث:

"(أ) كمية الناتج النهائي الذي يستطيع المرفق إنتاجه في سنة واحدة .

"(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من

أنواع الذخائر أو النبائط في سنة واحدة .

"٥ - حالة المرفق والخطط الخاصة به:

"(أ) متى توقف إنتاج الأسلحة الكيميائية .

- "(ب) ما إذا كان قد تم تدميره ؛ وتاريخ التدمير النهائي .
- "(ج) ما إذا كان قد حُوِّل إلى أنشطة غير متملة بإنتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وتاريخ بدء هذه الأنشطة ؛ وطبيعة [أحدث] الأنشطة [، مثال ذلك أحدث الانتاج ، وأنواع وكميات المنتجات] (١) ؛
- "(د) ما إذا كان قد حُوِّل فعلا إلى تدمير الأسلحة الكيميائية ؛ وتاريخ التحويل ؛
- "(هـ) ما إذا كان سيُحوَّل بصورة مؤقتة إلى تدمير الأسلحة الكيميائية .
- "٦ - بالنسبة للمرافق التي لم تُدمر ، وصفا مفصلا للمرفق:
- "(أ) تصميم المرفق ؛
- "(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
- "(ج) جرد مفصل للمعدات وأي قطع غيار أو استبدال في الموقع ؛
- "[د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع ، مع بيان ما سبق اعلانه بموجب المادة الرابعة .]
- "٧ - قوائم بالمعدات المتخصصة والمعدات المعتادة وأي قطع غيار أو استبدال لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون قد نُقلت من المرفق ، وحالتها الراهنة ، إذا كانت معروفة .

"باء - الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل

- "١ - يقصد بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية:
- المعدات المتخصصة ؛
- معدات إنتاج المعدات التي تكون مصممة خصيصا للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛
- معدات مصممة أو مستعملة بصورة حصرية لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .
- "٢ - ينبغي أن يحدد الاعلان:
- "(أ) من الذي استلم/نقل معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق التقنية] ؛
- "(ب) ماهية المعدات ؛
- "(ج) تاريخ عملية النقل ؛

"(١) إن مشاكل الوثائق وتحديد الأجزاء ذات الصلة من هذه المرافق تستلزم مزيدا من النظر .

- "(د) ما إذا كانت المعدات [والوشائق التقنية] قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفا ؛
- "(هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفا .

٣ - على الدولة الطرف التي تكون قد نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه وفقا للفقرة ٢ أعلاه . وحين لا تكون جميع البيانات المحددة متوفرة عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و[١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠] [٢٠] [١٠] من السنوات قبل بدء نفاذ الاتفاقية] ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

"جيم - الخطط العامة

- ١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق:
- "(أ) الاطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستُتخذ ؛
- "(ب) طرق التدمير .
- ٣ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية:
- "١" الاطار الزمني المرتقب للتحويل إلى مرفق تدمير ؛
- "٣" الوقت المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛
- "٣" وصف المرفق الجديد ؛
- "٤" طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛
- "٥" الاطار الزمني لتدمير المرفق المحوّل بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛
- "٦" طريقة تدمير المرفق المحوّل .

"دال - الإعلانات السنوية المتعلقة بالتدمير

- ١ - تحدد الخطة السنوية للتدمير ، التي يتعين تقديمها سلفاً قبل بدء سنة التدمير القادمة بثلاثة أشهر على الأقل ، ما يلي:
- "(أ) الطاقة التي ستُدمر ؛
- "(ب) موقع المرافق التي سيجري بها التدمير ؛
- "(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستُدمر في كل مرفق ؛
- "(د) طريقة التدمير المخطط لها .

- "٣ - يحدّد التقرير السنوي المتعلق بالتدمير ، الذي يتعين تقديمه خلال ثلاثة أشهر بعد سنة التدمير السابقة ، ما يلي:
- "(أ) الطاقة التي دُمّرت ؛
- "(ب) موقع المرافق التي حدث بها التدمير ؛
- "(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمّرت في كل مرفق ؛
- "(د) طريقة التدمير .

"هاء - الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الواقعة في اقليم الدولة الطرف والخاضعة لسيطرة جهات أخرى

"تُعلن جميع العناصر الواردة في الجزء ثانيا - ألف ودال من هذا المرفق . ومن مسؤولية الدولة الطرف أن تضع مع الدولة التي تسيطر أو كانت تسيطر على المرفق الترتيبات المناسبة لاصدار الاعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على الوفاء بهذا الالتزام تعين عليها إبداء أسباب ذلك (١) .

"ثالثا - التدمير

"ألف - مبادئ وطرق إغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وصيانتها وتحويلها المؤقت وتدميرها

"عموميات

"تقرر كل من الدول الاطراف الطرق التي ستطبق لتدمير (٢) مرافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق .

"إغلاق وطرق إغلاق المرفق

"١ - الغرض من إغلاق مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية هو جعله غير صالح للتشغيل .

"٣ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها (٣) :

- "(١) يلزم مزيد من النظر في أمر الالتزام بتقديم المعلومات المشار إليها أعلاه .
- "(٢) تلزم مواصلة مناقشة الطرق الممكنة للتدمير والتعاريف المتصلة بذلك .
- "(٣) تلزم مواصلة صياغة الأنشطة والبنود التي تنطوي عليها هذه التدابير كما تلزم مناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

- حظر شغل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلا للأنشطة المتفق عليها ؛
- فصل المعدات المتمثلة اتصالاً مباشراً بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في عمليات الإنتاج ومرافق الدعم ؛
- تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصراً من أجل تأمين سلامة العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى وسائر طرق المواصلات المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .

٣" - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلّق .

"الصيانة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها"

١" - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة [على وجه الخصوص] [فقط] في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش البصري ، والصيانة الوقائية ، والإصلاحات الروتينية .

- ٢" - يجب النص تحديداً على جميع أنشطة الصيانة المعتمدة في خطة التدمير العامة والمفصلة . ويجب ألا تشمل أنشطة الصيانة ما يلي:
 - "(أ) استبدال أي معدات لعملية الإنتاج ؛
 - "(ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛
 - "(ج) إنتاج المواد الكيميائية أيّا كان نوعها .

٣" - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة الفنية .

"هاء - الأنشطة المتمثلة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية"

مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

فيما يلي المبادئ التوجيهية للتحويل:

- ١" - ينبغي في التدابير المتمثلة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن تكفل أن يكون نظام المرافق المحوّل بصورة مؤقتة مساوياً على الأقل في صرامته لنظام المرافق التي لم تُحوّل .

- ٣- تكون فئة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هي الفئة التي يُعلن في إطارها عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وتخضع لزيارة أولية يقوم بها المفتشون وأن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بتلك المرافق . ويكون مطلوباً أيضاً التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في غضون ثلاثة شهور بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .
- ٣- يكون على الدولة الطرف التي تعتزم إجراء تحويل للمرافق بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ أن تقدم إلى الامانة الفنية خطة عامة لتحويل المرفق وأن تقدم بعد ذلك خططاً سنوية . ويُضطلع بتدابير التحويل في ظل تحقق دولي .
- ٤- إذا جاءت الضرورة الدول الطرف إلى تحويل مرفق إضافي لإنتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أُغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون عليها أن تبلغ الامانة الفنية بذلك قبلها ب [ثلاثة] شهور [على الأقل] . وعلى الامانة الفنية أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية .
- "ويجب ألا يكون المرفق الذي حوّل إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر صلاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق مغلق قيد الصيانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تنشيطه وقتاً أقل .
- ٥- تخضع المرافق المحولة ، أثناء المرحلة الإيجابية من تدمير الأسلحة الكيميائية ، لتدابير التحقق المنصوص عليها بالنسبة لمرافق التدمير ، وتخضع في جميع الاوقات الأخرى للتحقق بمقتضى الاحكام المنطبقة على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المغلقة وغير المحوّلة .
- ٦- يجب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .
- ٧- تتحدد نوعية تدابير تحويل أي مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها .
- ٨- يجب ألا تقل مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية عن التدابير المنصوص عليها لتعجيز المرافق الأخرى الذي يتعين الانطلاق بها أثناء الشهور الثلاثة التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

"الأنشطة المتمثلة بالتدمير

١" - تدمير المعدات والمباني المشمولة بتعريف مرفق إنتاج الأسلحة

الكيميائية

- تُدمر جميع المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة بذواتها .
- تُدمر جميع المباني المتخصصة والمباني المعتادة بذواتها .

٢" - مرافق إنتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة ومعدات استخدام

الأسلحة الكيميائية

- يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا في إنتاج: (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو (ب) معدات مصممة خصيصا للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية التدمير والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

- يجب أن تخضع جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية للتدمير بذواتها . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها .

- يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات المعتادة المستخدمة في أنشطة الإنتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة .

- يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة الأنشطة المضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

"باء - ترتيب التدمير

- ١" - يركز ترتيب التدمير على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقفي الدولي المنهجي ، ويُرَاعَى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بمصر النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

٣ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقّي معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد أدناه . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع .

٣ - تنطبق الأحكام التالية على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ :
" (أ) على كل دولة طرف تحوز هذه المرافق أن تبدأ في تدميرها في موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لاية دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير منفصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنتين ٩ - ١٠ . أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكيّف فترات التدمير تبعا لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،
" (ب) تُستخدم الطاقة الانتاجية السنوية ، محسوبة وفقا لتعريف الطاقة الانتاجية ، بوصفها عامل مقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالاطنّان المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الشائبة .

" (ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة على أقساط متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين .
" (د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة مستتبعا لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لإنتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبئ المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه إلى ذخائر أو نبائط .
" (هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حوّلت مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة وفقا لأحكام هذه الفقرة .

٤ - على كل دولة طرف تحوز مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية غير مشمولة بالفقرة ٣ أعلاه أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وينبغي أن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

"جيم - الخطط المفصلة للتدمير"تقديم الخطط المفصلة

"قبل تدمير مرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية بستة أشهر ، تقدم كل دولة طرف إلى الامانة الفنية الخطط المفصلة للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار إليها في الفرع ثالثا - جيم - ا(و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال:

- توفيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بإنهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

١- ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق ما يلي:

- "(أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التدمير ؛
- "(ب) تصميم المرفق ؛
- "(ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
- "(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والأشياء الأخرى التي يتعين تدميرها ؛
- "(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ؛
- "(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
- "(ز) تدابير الامان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
- "(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين .

٢- فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية .

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الجزء رابعاً باء - ١ من هذا المرفق ،

ينبغي تقديم المعلومات التالية:

- "١١ طريقة التحويل إلى مرفق تدمير ؛
- "١٢ بيانات عن مرفق التدمير ، وفقاً للجزء ثالثا - جيم - ا(ج) و(د) من مرفق المادة الرابعة .

٣- فيما يتصل بتدمير مرفق حوّل مؤقتاً لتدمير الاسلحة الكيميائية ،

ينبغي تقديم المعلومات وفقاً للجزء ثالثا - جيم - ١ من هذا المرفق .

"استعراض الخطط المفصلة"

"(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة ، وتحال إلى المجلس التنفيذي^(١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

"(ب) للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يُتفق على الخطط المجمعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة [٦٠] يوما .

"(ج) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

"(د) إذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى مؤتمر الدول الأطراف . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

"(هـ) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر أعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من التدمير عن طريق الرصد الموقعي المتواصل وحضور المفتشين .

"(و) ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها . وينبغي ألا يؤثر التحقق تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير^(٢) .

"(ز) إذا لم تُتخذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي إبلاغ جميع الدول الأطراف بذلك . (توضع الإجراءات فيما بعد) .

"(١) تلزم إعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية صنع القرارات .

"(٢) قد لا يكون تدبير التحقق هذا هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسبما يكون مناسباً ، وضع تدابير أخرى .

"(ج) فيما يتعلق بالاصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة^(١) .

"رابعاً - التحقق

"الف - التحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن

طريق عمليات التفتيش الموقعي الأولية

"(أ) الغرض من التحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة

الكيميائية هو ما يلي:

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للإغلاق ؛
- التأكد عن طريق عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات المصادرة وفقاً للمادة الخامسة .

"(ب) يجري المفتشون هذا التحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوماً بعد تقديم الاعلان .

"(ج) يستخدم المفتشون ، حسبما يكون مناسباً ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو إجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للاصناف المعلن عنها في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

"(د) يقوم المفتشون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبيين حدوث أي استثناء لانتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الاصناف المعلنه . ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الإغلاق التي تبأشرها الدولة الطرف . ويجوز لهم أن يعودوا لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

"باء - التحقق الدولي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها

"١ - التحقق الدولي من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

بعد التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار إليه في الفقرة رابعاً - ألف ، يجري المفتشون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التحقق من اتمام اتخاذ التدابير المشار إليها تحت (ثالثاً - الفقرة ألف - ٢) من هذا المرفق .

"٢ - الاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية^(٢)

"(أ) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج

"(١) ينبغي تحديد مواصفات الاصناف ، والأغراض المباحة ، وطرق التحقق من التصرف .

"(٢) ستجري فيما بعد مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

الأسلحة الكيميائية . وتستند هذه الاتفاقات إلى اتفاق نموذجي وتحدد ، فيما يخص كل مرفق إنتاج ، إجراءات وترتيبات التفتيش اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق .

"٣ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

"(١) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه .

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، عن طريق الجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر إجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين .

"(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليه في الفقرة بـ ٣ أعلاه وكذلك ، إذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار إليه في الجزء الثاني ، الفرع ثالثا - ألف من البروتوكول المتعلق بإجراءات التفتيش . وإذا لم يكن قد عُقد بعد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع إلى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها .

"٤ - عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

"(١) تخطر [بخطر المدير العام لـ] الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة بتفتيش أو زيارة مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة بـ ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد [ويحدد المدير العام لـ] الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(ب) يكون للمفتشين ، وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة .

"(ج) (ستوضع فيما بعد المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتختار الأمانة الفنية مرفق الإنتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ على وجه الدقة بالموعد الذي سيجري فيه تفتيش المرفق .

"جيم - التحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

"(أ) الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق بصفته هذه وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا للخطة التفصيلية المتفق عليها للتدمير .

"(ب) عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الامانة الفنية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع الأجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون .

"(ج) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دُمِّر .

"دال - التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية
(يصاغ فيما بعد)

"المرفق ١ للمادة السادسة

"النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

"أحكام عامة

- ١- يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب ألا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .
- ٢- يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:
- ١١- ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛
- ١٢- وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛
- ١٣- وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛
- ١٤- وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لهذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

"عمليات النقل

- ١- لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ٢ أعلاه .

- ٢- يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

- ٣- يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ ٣٠ يوما .

- ٤- على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مغفلا بشأن عمليات النقل المفضل بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ المعلومات التالية:
- ١١- الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry)

(إن وجد) ؛

"٣١" الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى .
وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

"الانتاج"

"١ - (أ) على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد مبينة في الفقرتين ٢ و ٤ أدناه .

"(ب) ويجرى الإنتاج ، المصطلح به في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للإنتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ؛ وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر وألا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتعدى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

"٢ - (أ) يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات سنوياً لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم ؛

"(ب) يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنوياً لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق^(١) .
ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

"٣ - على كل دولة طرف ، أثناء الانتاج المصطلح به بموجب الفقرتين ١ و ٢ ، أن تولي أعلى أولوية لضمان سلامة الناس ولحماية البيئة ، وعلى كل دولة طرف أن تباهر هذا الانتاج وفقاً للمعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات^(٢) .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب عدم السماح بإنتاج أكثر من ١٠ غرامات سنوياً من المواد الفائقة السمية (والتي تحدد فيما بعد) .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن درجة الأولوية التي ينبغي إيلاؤها للبيئة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية تحتاج إلى مزيد من الدراسة .

"٤ - يجوز تركيب مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات^(١) [توافق عليها الدولة الطرف] بكميات يقل مجموعها عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق^(٢) .

"المرفق الوحيد المغير الحجم

"أولا - الإعلانات

"الف - الإعلانات الأولية

"على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الأمانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق ووصف تقني مفصل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بستة أشهر .

"باء - الإخطارات المسبقة

"على كل دولة طرف تقديم إخطار مسبق إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتصل بالإعلان الأولي . ويُقدّم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

"جيم - الإعلانات السنوية

"(١) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الإعلان في موعد لا يتجاوز ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن ما يلي:

"١ - بيان هوية المرفق

"٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتج أو محتازة

أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

"١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في

"سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service)

(Registry) (إن وجد) ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب تقديم معلومات مفصلة إذا ما طلبت ذلك

الأمانة الفنية .

"(٢) يلزم مزيد من المناقشة لمسألة ما إذا كان ينبغي السماح بنقل مواد

كيميائية مدرجة في الجدول ١ من المختبرات أم لا .

- ١٣" الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛
- ١٣" اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ والمستخدم في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛
- ١٤" الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الغراض) من الاستهلاك ؛
- ١٥" الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛
- ١٦" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
- ١٧" الكمية المخزونة في نهاية السنة .
- ٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .
- "(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدّم الإعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... أشهر ويتضمن ما يلي:
- ١ - بيان هوية المرفق
- ٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:
- ١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ؛
- ١٣" الكمية المتوقعة إنتاجها والغرض من الإنتاج .
- ٣ - معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .
- "ثانيا - التحقق
- ١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من صحة الاعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طنا مئريا واحدا .
- ٢ - يخضع المرفق الوحيد المغير الحجم لتحقيق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣" - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتتضمن المبادئ الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) .

٤" - يكون الغرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق بما في ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المشترك في هذا المرفق .

٥" - في غضون [٣ أشهر] [٦ أشهر] [١٢ شهراً] (١)(٢) بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، تعقد كل دولة طرف حائزة لمرفق اتفاقاً (٣) مع المنظمة يستند إلى اتفاق نموذجي ويشمل إجراءات مفصلة لتفتيش المرفق (٤) .
"وتعقد كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .
"ويتضمن كل اتفاق ما يلي: (يوضع فيما بعد) .

(١) " أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ترشيد الفترات الزمنية لعقد ترتيبات للأنواع المختلفة من المرافق الخاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .
(٢) " أعرب عن رأي مفاده أن فترة ١٢ شهراً هي أطول مما ينبغي نظراً إلى الحاجة إلى إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد الاتفاق .
(٣) " أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي بدء المفاوضات بشأن هذا الاتفاق بعد توقيع الاتفاقية مباشرة .
(٤) " أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

"المرافق المشمولة بالفقرة ٢ من الفرع المتعلق بالإنتاج
والوارد أعلاه

"أولا - الإعلانات

"الف - الإعلانات الأولى

"تزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم كل مرفق وبموقعه وبوصف تقني مفصل له أو جزئه المعني (أو لأجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الأمانة الفنية . ويجب أن تُبين بالتحديد المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدّم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتُقدّم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن

"باء - الاضطرابات المسبقة

"تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتصل بالإعلان الأولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن

"جيم - الاعلانات السنوية

"(١) تقدم كل من الدول الأطراف ، فيما يتعلق بكل مرفق ، إعلانا سنويا مفصلا ، بشأن أنشطة المرفق في السنة التقييمية السابقة . ويُقدّم هذا الاعلان في غضون ... أشهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي:

١" - بيان هوية المرفق

٢" - المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في

الجدول ١ :

١١" الاسم الكيميائي والصفة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائمة

الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن

وجد) ؛

١٢" الكمية المنتجة ؛

وكذلك ، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ، الطرق المستخدمة ؛

١٣" اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء

ألف أو ٢ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

١٤" الكمية المستهلكة في المرفق والفرش من الاستهلاك ؛

١٥" الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل

عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتلقي والفرش ؛

- ١٦" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
١٧" الكمية المخزونة في نهاية السنة .
٣ - معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في جزئه المعني (أو أجزائه المعنوية) خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .
"ب) تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدم الإعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ويتضمن ما يلي:
١ - بيان هوية المرفق .
٢ - المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:
١١" اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وُجد) ؛
١٢" الكمية المتوقع إنتاجها والفترة (الفترة) الزمنية المتوقعة للإنتاج وأغراض الإنتاج ؛
٣ - معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في جزئه المعني (أجزائه المعنوية) خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

"ثانياً - التحقق

- ١" يكون الهدف من أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق مما يلي:
١١" عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛
١٢" الإعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتمشي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن ؛
١٣" عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٣ - يخضع المرفق للتحقق الموقعي الدولي المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرمد بأجهزة موقعية .

٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة إجراءات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية كميات المواد الكيميائية المنتجة

وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) .

٤ - في غضون [٣ أشهر] [٦ أشهر] [١٢ شهرا] (١)(٢) بعد بدء نفاذ الاتفاقية تعقد كل دولة طرف حائزة لمثل هذا المرفق (هذه المرافق) مع المنظمة اتفاقاً (٣) يستند (تستند) إلى اتفاق نموذجي ويشمل إجراءات مفصلة لتفتيش المرفق (المرافق) (٤) .

"وتعقد كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه . ويتضمن كل اتفاق ما يلي: (يوضع فيما بعد) .

(١) "أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ترشيد الفترات الزمنية اللازمة لإبرام الترتيبات للأنواع المختلفة من المرافق الخاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

(٢) "أُعرب عن رأي مفاده أن فترة الـ ١٢ شهراً هي أطول مما ينبغي نظراً إلى الحاجة إلى إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد الاتفاق .

(٣) "أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي بدء المفاوضات بشأن هذا الاتفاق بمجرد توقيع الاتفاقية مباشرة .

(٤) "أُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

"المرفق ٢ للمادة السادسة
(١) النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة
في الجدول ٢ - الجزءين ألف وباء

"الاعلانات

"يجب أن يتضمن الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة السادسة ، ما يلي:

١ - بيانات وطنية اجمالية عن إنتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية (٢) السابقة مع تحديد البلدان المعنية (٣) .

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من طن متري واحد (٤) (٥) من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢ ، أو أنتج في أي وقت [منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] خلال الخمس عشرة سنة السابقة على بدء نفاذ الاتفاقية] مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لأغراض الاسلحة الكيميائية (٦) :

- (١) " يتعين إجراء مزيد من النظر في مسألة العتبات بالنسبة للجدول ٢ - بء .
- (٢) " يتعين إجراء مزيد من النظر في مسألة ما إذا كانت "السنة التقويمية" هي أنسب "سنة" . على أنه لوحظ أنه من المستصوب ، لأغراض مرجعية ، أن تستخدم الدول الاطراف جميعا نفس "السنة" .
- (٣) " يتعين إجراء مزيد من النظر في الشركات التجارية .
- (٤) " أعرب أحد الوفود عن تفضيله لأن تستند العتبات فيما يتعلق بالإعلان والتحقق إلى الطاقة الإنتاجية .
- (٥) " يتعين إجراء مزيد من النظر في قضية عتبة الطن المتري الواحد ، وخاصة فيما يتصل بتطبيقها على فترة مرجعية مدتها ٣ سنوات .
- (٦) " يقتضي الأمر إجراء مزيد النقاش حول نوع التحقق الذي يُشترط بالنسبة للمرافق التي ظلت تقوم بالإنتاج لأغراض التسليح الكيميائي ولكنها لم تعد تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ - ألف . ويُقترح إنجاز التحقق من الإعلان المتعلق بهذه المرافق عن طريق إجراء تفتيش أولي ، فإذا ما تبين عند ذلك أن معدات الإنتاج ذات الصلة قد أزيلت أو دُمّرت ، يتم التوقف عن اجراء عمليات تفتيش روتينية أخرى . وإلا وُضع نظام للتفتيش الروتيني . وقد اقترحت بعض الوفود نقل الإشارة إلى تلك المرافق إلى مرفق المادة الخامسة ، في حين فضلت وفود أخرى الابقاء على النص في مرفق المادة السادسة ذي الصلة .

"[المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهاز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغم من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٢ .]

"المواد الكيميائية"

- "١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وُجد) .
- "١٣" مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية الثلاث السابقة أو ، في حالة الإعلان الأولي ، في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة (١) .
- "١٣" الغرض (الغراض) التي من أجلها يجري إنتاج المادة (المواد) الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها:
- "(أ) التحويل في الموقع (يُحدد نوع الناتج) ؛
- "(ب) البيع أو النقل إلى صناعة محلية أخرى (يُحدد نوع الناتج النهائي) ؛
- "(ج) التصدير (يذكر البلد بالتحديد) ؛
- "(د) غير ذلك .

"المرفق (٢)"

- "١١" اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للمرفق .
- "١٣" موقع المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان وموقع المُجمّع ، وموقع المرفق داخل المُجمّع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، إن وُجد) .
- "١٣" ما إذا كان المرفق مكرسا لإنتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المدرجة أم أنه متعدد الأغراض .
- "١٤" التوجه (الغرض) الرئيسي للمرفق .

- "(١)" يتعين مناقشة ما إذا كان يتعين التعبير عن الكمية الكلية برقم محدد بالضبط أو في حدود نطاق معين .
- "(٢)" أُعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى تعريف لمرفق إنتاج المواد الكيميائية وبالتالي إلى صياغة هذا التعريف .

١٥١" ما إذا كان من الممكن استعمال المرفق بسهولة في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو مادة كيميائية أخرى مدرجة في الجدول ٢ . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، عندما يكون ذلك منطبقا .

١٦١" الطاقة الإنتاجية بالنسبة للمادة (المواد) الكيميائية المعلن عنها والمدرجة في الجدول ٢ .

١٧١" أي الأنشطة التالية يُفُظَلَع به فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢:

"(أ) الإنتاج ؛

"(ب) التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى ؛

"(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي ؛

"(د) غير ذلك - يُذكر بالتحديد .

"الإخطارات المسبقة

٣- (أ) تخطر كل من الدول الأطراف الامانة الفنية سنويا بالمرافق التي تعتزم القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ... من أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ . ويجب أن يُقَدَّم الإخطار قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق ، المعلومات التالية:

١١" المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

١٢" بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ يُعْتَزَم إنتاجها أو تجهيزها ، الكمية الكلية التي يُعْتَزَم إنتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الإنتاج أو التجهيز .

"(ب) تخطر كل دولة طرف الامانة الفنية بأي إنتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الاخطار السنوي بموجب الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل البداية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد . ويجب أن يشمل الإخطار ، بالنسبة لكل مرفق ، المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

"التحقق (١)""الهدف"

"٤ - يكون هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي:

"١١" عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لإنتاج أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (٢) .

"١٢" تمشي الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ مع الاحتياجات المتعلقة بأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية (٣) .

"١٣" عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

"الالتزام والتواتر"

"٥ - يكون كل مرفق أُخطرت به الامانة الغنية بموجب هذا المرفق وكان ، خلال السنوات التقويمية الثلاث السالفة ، ينتج أو

يجهز أو يستهلك أكثر من ١٠ أطنان متريّة من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢ على مدى فترة ١٢ شهرا خاضعا لتحقيق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني . وينطبق الشيء نفسه على أي مرفق يعمّز إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ١٠ أطنان متريّة من هذه المواد الكيميائية خلال فترة ١٢ شهرا .

"١٢" يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها

- "(١) لبعض الاحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في إبقاء هذه الاحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .
- "(٢) اقترح اضافة عبارة: "أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية" .
- "(٣) أعرب عن آراء بشأن ضرورة النظر في مسألة تضمّن مرفق ما طاقة مفرطة لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

فيه (١)(٢) . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) (٣) .

"اختيار المرفق

٦ - تختار الامانة الفنية المرفق المعين الذي ينبغي تفتيشه وذلك بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

"الإخطار

٧ - تخطر (يخطر المدير العام لـ) الامانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مشار اليه في الفقرتين ٢ و٣ قبل وصول فريق التفتيش بـ ... ساعة .

"الاتفاق المتعلق بإجراءات التفتيش

٨ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع المنظمة ، يستند إلى اتفاق نموذجي ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم هذا الاتفاق إجراءات عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق (٤) .

٩ - تستند هذه الاتفاقات إلى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش وإجراءات التفتيش المفصلة وقيام الامانة الفنية بتركيب الاجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها .

"(١) أشار أحد الوفود إلى أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن يتراوح من عملية واحدة إلى خمس عمليات في السنة .

"(٢) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الاعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

"(٣) لوحظ أنه يمكن اتباع "نهج مرجح" في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار إلى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ "كميات ذات شأن من الناحية العسكرية" من المادة (المواد) الكيميائية ذات الملة .

"(٤) رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي إعداده كجزء من المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع لهذا الاتفاق النموذجي .

"عمليات التفتيش لأغراض التحقق"

- ١٠" - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (١) :
- ١١" المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
- ١٢" المناطق التي تُجرى فيها عمليات معالجة للمواد المتفاعلة قبل إضافتها إلى وعاء التفاعل ؛
- ١٣" خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية ١١ و/أو الفقرة الفرعية ١٢ حسبما يكون عليه الحال ، إلى وعاء التفاعل ، بالإضافة إلى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ،
- ١٤" المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات الفرعية التابعة له ؛
- ١٥" الخطوط الممتدة من وعاء التفاعل المؤدية إلى التخزين الطويل الأجل أو القصير الأجل أو إلى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
- ١٦" معدات التحكم المرتبطة بأي من الأشياء المدرجة في الفقرات الفرعية من ١١ إلى ١٥ ؛
- ١٧" معدّات ومناطق مناولة النفايات الصلبة والسائلة ؛
- ١٨" معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

١١" - (أ) تخطر (يخطر المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأجراء عمليات تفتيش منهجية أو زيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(ب) للمفتشين ، وفقاً للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع المناطق التي اتفق على تفتيشها .

"(١) أُعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة تضمين مرفق ما طاقة مفرطة لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"المرفق ٣ للمادة السادسة
النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣"

"الاعلانات"

"١ - يجب أن يتضمن الاعلان الاولى ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٥ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

"١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) .

"٢" مجموع الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة متى تعدت هذه الكمية ٣٠ طناً مترياً (١) .

"٣" الناتج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقاً للغات التالية (توضع فيما بعد) .

"٤" بالنسبة لكل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠ طناً مترياً من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ أو أنتج (٢) في أي وقت سابق [منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] خلال الـ [١٥] سنة السابقة على بدء نفاذ الاتفاقية [مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية] (٣) المعلومات التالية:

"(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل المرفق .

"(ب) موقع المرفق .

"(ج) الطاقة الإنتاجية للمرفق .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن كمية الـ ٣٠ طناً مترياً هذه سوف تكون عرضة للتغيير في حالة إدخال تغييرات على الجدول ٣ .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

"(٣) اقترحت بعض الوفود نقل الاحالة إلى هذه المرافق إلى مرفق المادة الخامسة ، بينما فضلت وفود أخرى الإبقاء على النص في مرفق المادة السادسة ذي الصلة .

"[د] المقدار التقريبي لانتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة معبرا عنه بالنطاقات: حتى ١٠٠ طن متري و ١٠٠-١٠٠٠ طن متري و ١٠٠٠-١٠٠٠٠ طن متري وأكثر من ١٠٠٠٠ طن متري محددة بأقرب ١٠٠٠٠ طن متري [٠]

"٣ - تقوم الدولة الطرف بإخطار الامانة الفنية باسم وموقع أي مرفق يعتزم ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ بكمية تفوق ٣٠ طنا متريا .

"التحقق"

"يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ توفير الدولة الطرف بيانات للامانة الفنية ورصد الامانة الفنية لتلك البيانات (١) .

"(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء إلى تفتيش موقعي 'عشوائي' عند الاقتضاء ، للتحقق من المعلومات المقدمة من إحدى الدول الاطراف . وتعتقد وفود أخرى أن الاحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

"وﺷﺎﺋﻖ ﺁﺧﺮﻯ"

"المادة السادسة

"الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية"

"١ - كل دولة من الدول الأطراف:
 (أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سُمِّية وسلائفها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ،
 (ب) عليها أن تؤمن أن المواد الكيميائية السُمِّية وسلائفها لا تُستحدث أو تُنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها ، أو تُنقل ، أو تُستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض محظورة بموجب الاتفاقية .

"٣ - تُخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السُمِّية وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ ألف و٢ باء و٣ ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السُمِّية أو هذه السلائف والمرافق الأخرى المحددة في المرفق ٣ والواقعة في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في المرفقات ١ و٢ و٣ لهذه المادة من أجل التحقق من أن الأنشطة مضطلع بها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .

"٣ - تعلن كل من الدول الأطراف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق ، وفقا للمرفقات ١ و٢ و٣ لهذه المادة .

"٤ - تصدر كل من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا للمرفقات ١ و٢ و٣ لهذه المادة .

"٥ - تقوم كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، والمرافق المبينة في المرفق ١ لهذه المادة ، للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .

"٦ - تقوم كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ ألف وباء و٣ ، والمرافق المعلن عنها بموجب المرفقين ٢ و٣ لهذه المادة ، للرصد بإبلاغ البيانات وبالتحقق الموقفي الدولي وفقا للمرفقات المناسبة .

٧" - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب قدر الإمكان عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية .

٨" - على الأمانة الفنية ، عند اضطلاعها بأنشطة التحقق ، أن تتجنب التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية تقوم بها الدولة الطرف لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٩" - لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل من الدول الأطراف المفتشين فرصة الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفقات هذه المادة .

"اللجنة التحضيرية (١)"

١" - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بغالبية والاعداد للدورة الاولى لمؤتمر الدول الأطراف ، يدعو وديع الاتفاقية إلى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية ٥٠ دولة .

٢" - تتألف اللجنة التحضيرية من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون .

٣" - تُعقد اللجنة في [...] وتظل قائمة إلى حين انعقاد الدورة الاولى لمؤتمر الدول الأطراف .

٤" - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة ، فضلا عن نفقات الأمانة الفنية المؤقتة ، وفقا لجدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشترك الدول الموقعة في اللجنة وتوقيت التوقيع (٢) . ويجوز أيضا للجنة وللأمانة الفنية المؤقتة الإفادة من التبرعات .

٥" - ينبغي أن تتخذ جميع مقررات اللجنة بتوافق الآراء . فإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين في التوصل إلى توافق في الآراء ، أن طُرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه بمثل قصارى الجهد لتسهيل التوصل إلى توافق في الآراء ، ويقدم تقريراً إلى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة المقررات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين . أما المقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين . فإذا صار التساؤل عما إذا كانت المسألة مسألة

"(١) يمكن إدراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تُقرن بالاتفاقية أو في قرار يُرفق بالوثيقة الختامية وتُعتمد فيه الاتفاقية .

"(٢) من المفهوم أن الدول التي ستضم إلى الاتفاقية ستشارك في تحوّل نفقات الأنشطة التحضيرية عن طريق آلية مناسبة لرد النفقات .

موضوعية أم لا ، تُعالج هذه المسألة بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية^(١) .

"٦ - تقوم اللجنة بما يلي:

"(١) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها ، وإقرار نظامها الداخلي ، وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وإنشاء ما تراه مفيداً من لجان ؛

"(ب) تعيين أمينها التنفيذي ؛

"(ج) إنشاء أمانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة في نشاطها ولممارسة ما تحدده اللجنة من مهام ، وتعيين الموظفين اللزمين لتولي الأعمال التحضيرية فيما يتمثل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ بموجب الاتفاقية . ولا يجوز أن يُعيّن في الأمانة الفنية المؤقتة سوى مواطني الدول الموقعة ؛

"(د) اتخاذ ترتيبات من أجل الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول أعمال ومشروع النظام الداخلي ؛

"(هـ) الاضطلاع ، في جملة أمور ، بالمهام التالية بشأن المواضيع التي تستلزم اهتماماً عاجلاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

"١١" هيكّل النمط المفصل لتزويد الأمانة الفنية بالموظفين ، بما في ذلك المخططات البيانية لتنظيم عملية منع القرارات ؛

"١٢" تقدير الاحتياجات من الموظفين ؛

"١٣" قواعد التوظيف المتعلقة بالتعيين وشروط الخدمة ؛

"١٤" تعيين وتدريب الموظفين الفنيين ؛

"١٥" تخطيط وشراء المعدات ؛

"١٦" تنظيم الخدمات المكتبية والإدارية ؛

"١٧" تعيين وتدريب موظفي الدعم ؛

"١٨" وضع جدول الاشتراكات المالية في المنظمة^(٢) ؛

"١٩" وضع أنظمة إدارية ومالية ؛

"٢٠" إعداد اتفاق البلد المضيف ؛

"٢١" إعداد المبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش الأولية والاتفاقات المتعلقة بالمرافق ؛

"(١) اقترح أيضاً أن تتخذ المقررات بتوافق الآراء فقط .

"(٢) يلزم النظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة .

"١٣١" إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛
"١٣١" إعداد ما تراه ضروريا من دراسات وتقارير وتوصيات .

"٧ - تعد اللجنة تقريراً نهائياً عن جميع المسائل التي تدخل ضمن ولايتها
إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي ، وتضع
اللجنة توصيات تقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك توصيات بشأن نقل المهام
والممتلكات والسجلات من الأمانة الفنية المؤقتة إلى الأمانة الفنية .

"٨ - تنقل ممتلكات اللجنة التحضيرية وسجلاتها إلى المنظمة في الدورة
الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

"إضافة إلى التذييل الأول"

"بروتوكول بشأن إجراءات التفتيش" (١)

"المحتويات"

المفحة

"الجزء الأول: عموميات"

١٩٤ التعاريف	"أولا -
١٩٥ تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش	"ثانيا -
١٩٧ الامتيازات والحصانات	"ثالثا -
٢٠٠ الترتيبات الدائمة	"رابعا -
٢٠٠ نقاط الدخول	"ألف -
٢٠١ الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد	"باء -
٢٠٢ الترتيبات الادارية	"جيم -
٢٠٢ المعدات الموافق عليها	"دال -
٢٠٤ الانشطة السابقة للتفتيش	"خامسا -
٢٠٤ الإخطار	"ألف -
 دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش	"باء -
٢٠٥	
٢٠٦ الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش	"جيم -
٢٠٦ سير عمليات التفتيش	"سادسا -
٢٠٦ قواعد عامة	"ألف -
٢٠٧ السلامة	"باء -
٢٠٨ الاتصالات	"جيم -

"(١) تحتاج النصوص الواردة في هذه الوثيقة إلى مزيد من النظر والتوسع ، بما في ذلك مستوى التفاصيل اللازمة في هذا البروتوكول فضلا عن التداخل بين التفاصيل الواردة في المرفقات وفي هذا البروتوكول . وذهب بعض الوفود إلى أن كثيراً من التفاصيل لا ينبغي إدراجها في البروتوكول بل ينبغي أن تكون موضوعاً لدليل للمفتشين يصدر عن الأمانة الفنية . كذلك يحتاج مركز هذا البروتوكول ومسألة إجراءات التعديلات الواجب تطبيقها على الأحكام الواردة في البروتوكول إلى مزيد من المناقشة .

"المحتويات (تابع)

المفحة

"الجزء الأول: (تابع)

٢٠٨	"سادسا - دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش
٢١٠	"(تابع) هاء - جمع العينات ومناولتها وتحليلها
٢١١	"واو - تمديد فترة التفتيش
٢١٢	"زاي - استخلاص المعلومات
٢١٢	"سابعا - المفادرة
٢١٢	"ثامنا - التقارير

"الجزء الثاني: عمليات التفتيش الروتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة

والسادسة

٢١٤	"أولا - عمليات التفتيش الأولي واتفاقات المرافق
٢١٥	"ثانيا - حجم فريق التفتيش
٢١٥	"ثالثا - الترتيبات الدائمة
٢١٥	"ألف - الرصد المستمر بالأجهزة
٢١٧	"باء - أنشطة التفتيش المتعلقة بالرصد المستمر بالأجهزة
٢١٧	"رابعاً - الأنشطة السابقة للتفتيش
٢١٨	"خامسا - المفادرة

"الجزء الثالث: عمليات التفتيش بالتحدي التي تُجرى عملاً بالمادة التاسعة

٢١٩	"أولا - تعيين المفتشين ومساعد التفتيش واختيارهم
٢٢٠	"ثانيا - الأنشطة السابقة للتفتيش
٢٢٠	"ألف - الإخطار
٢٢١	"باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة
٢٢١	"جيم - تأمين الموقع
٢٢٢	"دال - الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش
٢٢٢	"ثالثا - سير عمليات التفتيش
٢٢٢	"ألف - قواعد عامة
٢٢٣	"باء - إمكانية الوصول المنظم
٢٢٤	"جيم - المراقب [المراقبون]
٢٢٥	"دال - أخذ العينات
٢٢٦	"هاء - توسيع نطاق موقع التفتيش
٢٢٦	"واو - مدة التفتيش

"المحتويات (تابع)"

المفحة

"الجزء الثالث: (تابع)"

٢٢٦	"رابعاً - المفادرة
٢٢٧	"خامساً - التقارير
٢٢٧	"ألف - المضمون
٢٢٧	"باء - الاجراءات

"الجزء الرابع: الاجراءات التي تتبع حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة

الكيميائية

٢٢٨	"أولاً - عموميات
٢٢٨	"ثانياً - الأنشطة السابقة للتفتيش
٢٢٨	"ألف .. طلب اجراء تحقيق
٢٢٨	"باء - الإخطار
٢٢٩	"جيم - تعيين فريق التفتيش
٢٢٩	"دال - ايفاد فريق التفتيش
٢٣٠	"هاء - الجلسات الاطلاعية
٢٣٠	"ثالثاً - سير عمليات التفتيش
٢٣٠	"ألف - الوصول
٢٣٠	"باء - أخذ العينات
٢٣١	"جيم - توسيع نطاق موقع التفتيش
٢٣١	"دال - تمديد فترة التفتيش
٢٣١	"هاء - المقابلات
٢٣١	"رابعاً - التقارير
٢٣١	"ألف - الاجراءات
٢٣٢	"باء - المضمون
٢٣٢	"خامساً - الدول غير الاطراف

"الجزء الأول: عموميات"

"أولا - التعاريف"

- يقصد بمصطلح مفتش فرد يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفرع ثانيا من الجزء الأول من هذا البروتوكول لإجراء التفتيش وفقا للاتفاقية ، ومرفقاتها ، واتفاقات المرافق بين الدول الأطراف ومنظمة الاتفاقية .
- يقصد بمصطلح مساعد تفتيش فرد يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفرع ثانيا من الجزء الأول من هذا البروتوكول لمساعدة المفتشين في إجراء التفتيش (على سبيل المثال ، في مجالات الطب والأمن ، والإدارة ، والترجمة الشفوية) .
- يقصد بمصطلح فريق التفتيش مجموعة المفتشين ومساعد التفتيش الذين يعينهم المدير العام للأمانة الفنية لإجراء تفتيش محدد .
- يقصد بمصطلح الدولة الطرف موضع التفتيش الدولة الطرف في الاتفاقية التي تجرى تفتيش في أراضيها عملاً بالاتفاقية وبمرفقاتها واتفاقات المرافق بين الأطراف ومنظمة الاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها موجود في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش .
- يقصد بمصطلح موقع التفتيش أية منطقة أو أي مرفق تجرى التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق أو في ولاية التفتيش أو طلب التفتيش الخاص به .
- يقصد بمصطلح فترة التفتيش الفترة الزمنية التي تبدأ منذ وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الإطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .
- يقصد بمصطلح نقطة الدخول المكان المعين (الاماكن المعينة) لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لإجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية ولمغادرة هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها .
- يقصد بمصطلح فترة المكوث في البلد الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .
- يقصد بمصطلح الدولة المضيفة الدولة التي توجد على أراضيها مرافق خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية وتابعة لدول أطراف .
- يقصد بمصطلح المرافق الداخليون الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، متى رغبوا في ذلك ، لمرافقة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد .

- يقصد بمصطلح عمليات التفتيش الروتيني ، التفتيش الموقعي المنهجي [الذي يعقب عمليات التفتيش الأولية ،] للمرافق المعلنة عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ومرفقات هذه المواد .
- يقصد بمصطلح التفتيش الأولي التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقق من البيانات المعلنة عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ومرفقات هذه المواد .
- يقصد بمصطلح التفتيش بالتحدي تفتيش دولة طرف بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالجزء الثاني من المادة التاسعة .
- يقصد بمصطلح الدولة الطرف الطالبة للتفتيش الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .
- يقصد بمصطلح المراقب ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، الذي تعينه تلك الدولة الطرف لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .
- يقصد بمصطلح المعدات المتفق عليها النباط و/أو الأدوات اللازمة لأداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المتفق عليها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .
- يقصد بمصطلح اتفاق المرفق اتفاق يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تفتيش روتيني .
- يقصد بمصطلح ولاية التفتيش التوجيهات التي يصدرها المدير العام للأمانة الفنية إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

"ثانياً - تعيين المفتشين ومساعد التفتيش

- ١- ترسل الأمانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتعدى ... يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الأطراف ، أسماء المفتشين ومساعد التفتيش المقترح تعيينهم فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم^(١) . وتقدم الأمانة ، علاوة على ذلك ، وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

"(١) قدّم اقتراح مفاده أنه ، تيسيراً لتنفيذ أنشطة التحقق في وقت مبكر ، يجوز للدول أن تصدر عند التوقيع أو بعده ولكن قبل بدء النفاذ اعلانات تتعلق بعدد وأنواع المرافق التي ستخضع للتحقق . ويمكن للجنة التحضيرية ، استناداً إلى هذه الاعلانات ، أن تشرع في عملية التعيين والإجازة .

"٣ - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدتي التفتيش المقترح تعيينهم . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف خلال [٣٠] يوماً^(١) بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم موافقتها عليه .

"وفي حالة عدم الموافقة ، لا يوظف المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقق في الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه ولا يشترك في هذه الأنشطة . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

"٣ - لا يوظف بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معيّنون .

"٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة ١ أعلاه .

"وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها [مع ذكر سبب الاعتراض .] وتصبح هذه الاعتراضات نافذة بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية لها . وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

"٥ - لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بالتفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيّاً من المفتشين أو مساعدتي التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش^(٢) .

"٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدتي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعيّنوا لديها كافياً للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدتي التفتيش .

"(١) لا ينبغي أن تتجاوز الفترة الزمنية ٣٠ يوماً ، وإلا تعذر الوفاء بالالتزام القاضي بإصدار اعلانات في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء النفاذ وإتاحة إمكانية إجراء التفتيش بعد ذلك مباشرة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن المعلومات الجديدة عن حسن نية المفتشين المعيّنين يمكن أن تكون سبباً للاعتراض على شمولهم في فريق التفتيش .

٧- إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر النهوض على نحو فعال بمهمة هيئة التفتيش ، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨- متى لزم أو طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه ، يُعيّن محلّهم مفتشون ومساعدون تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الاولى .

٩- يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشا على مرفق تابع لإحدى الدول الأطراف يكون واقعا في أراضي دولة طرف أخرى موافقا للإجراءات الموضوعة في هذا البروتوكول لكل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة المضيفة .

"ثالثا - الامتيازات والحصانات (١)

١- تقوم كل دولة طرف ، خلال [٣٠] يوما^(٢) من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ولاغراض تنفيذ أنشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الامانة الفنية .

"(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا الفراغ يتطلب مزيدا من النظر . وأعرب عن رأي يقول إن المادة السادسة (الخبراء المكلفون بمهمة لصالح الأمم المتحدة) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذا النظر اللاحق .

"(٢) لا ينبغي أن تتعدى الفترة الزمنية ٣٠ يوما ، وإلا تعذر الوفاء بالالتزام القاضي بإصدار الاعلانات في غضون ٣٠ يوما بعد بدء الحفاذ وإتاحة إمكانيات لإجراء التفتيش بعد ذلك مباشرة .

٢٠ - يُمنح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فـسـال ، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات من ١١ لغاية ١٩ . وتُمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتُمنح الامتيازات والحصانات لفترة عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتفتيش لفترة المكوث داخل البلد بكاملها ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة المهام الرسمية بمدة مفتش أو مساعد تفتيش (١) .

١١" يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ .

١٢" تُمنح الأحياء السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش ، الذي يقوم بأنشطة تفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتين تُمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

١٣" تتمتع سجلات فريق التفتيش بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية .

١٤" تتمتع العينات والمعدات الموافق عليها التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهناً بالأحكام الواردة في الاتفاقية وتُغنى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل العينات الخطرة وفقاً لأنظمة النقل المناسبة .

١٥" يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

١٦" يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب التي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(١) " تحتاج الحقوق والامتيازات التي تُمنح للمفتشين ومساعدتي التفتيش أثناء التنقل فوق وعن طريق أراضي دول غير أطراف إلى مزيد من الدراسة .

- ١٧" يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر الصحي .
- ١٨" يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهمات رسمية مؤقتة .
- ١٩" لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة .

٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ويكون كذلك ، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

"وإذا ارتأى الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا البروتوكول ، تُجرى مشاورات بين هذا الطرف والمدير العام للأمانة الفنية للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة الاستعمال هذه ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

"ويجوز للمدير العام للأمانة الفنية أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي ترى فيها الأمانة أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع مريحاً على الدوام .

[٤] - إذا حدث في أي وقت أن وُجد وجد أحد أعضاء فريق التفتيش في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة وتعرض للشبهة أو الاتهام بانتهاك أحد القوانين أو الأنظمة ، تُجرى مشاورات بين الدولة المعنية ورئيس فريق التفتيش للتثبت مما إذا كانت قد حدثت هذه الإساءة ولمنع تكرارها إذا ثبت حدوثها . ويقوم المدير العام للأمانة الفنية بنقل هذا الغرد من البلد إذا طلبت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وإذا كان رئيس فريق التفتيش هو الغرد الذي تعرض للشبهة أو الاتهام ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاتصال بالمدير العام للأمانة الفنية وطلب نقله وإرسال من يخلّ محله . ويضطلع نائب رئيس الفريق بواجبات رئيس الفريق ريثما تنتهي الأمانة الفنية من اتخاذ إجراءات بشأن طلب الدولة الطرف موضع التفتيش .]

"٥] - لا يُسمح للمفتشين ومساعدى التفتيش الذين يرصدون تدمير الاسلحة الكيميائية أثناء مرحلة التدمير الفعلي ، عملاً بالمادة الرابعة ومرفقها ، إلا بالتنقل^(١) في حدود مسافة (...) كيلومتر من موقع التفتيش بترخيص من المرافقين الداخليين ، وهذا إذا قررت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش ، ويمحبهم المرافقون الداخليون إذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويعتبر هذا التنقل مجرد نشاط ترويجي^(٢)] .

"رابعاً - الترتيبات الدائمة

"ألف - نقاط الدخول

"١ - تُعيّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الامانة الفنية بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٣) . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يمل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون [١٢] ساعة . وتوافي الامانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

"٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الامانة الفنية . وتصبح التغييرات سارية بعد ... يوماً من تلقي الامانة الفنية هذا الإخطار بغية إشاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

"٣ - إذا ما رأت الامانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، تدخل الامانة الفنية في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

"(١) من المفهوم أن كلمة تنقل لا تنطوي على الحق في دخول المناطق التي يُقيّد دخولها لأسباب أمنية أو دخول الممتلكات الخاصة .

"(٢) من الضروري اجراء مزيد من الدراسة بشأن حقوق أعضاء فريق التفتيش في الاتصال بالسفارة الخاصة بجنسية كل منهم .

"(٣) بغية ضمان سير عملية تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش ، وكذلك عملية تعيين نقاط الدخول (والمفادرة) ، سيراً سلساً اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة إبداء الأطراف الموقعة قبولها مقدماً على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

"٤ - في الحالات التي تكون فيها مرافق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة أخرى ، يتم الاضطلاع بعمليات التفتيش وفقاً لهذا البروتوكول .

"وتعمل الدول الأطراف التي توجد في أراضيها مرافق دول أطراف أخرى تخضع للتفتيش على تيسير تفتيش هذه المرافق وتقديم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال .

"٥ - في الحالات التي تكون فيها مرافق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف ، تضمن الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش أن يكون من الممكن الاضطلاع بعمليات تفتيش هذه المرافق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو أكثر في أراضي دولة غير طرف فتضمن قبول الدولة المضيفة مفتشين ومساعدتي تفتيش يتم تعيينهم لتلك الدولة الطرف .

"باء - الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

"١ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تتم عملاً بالمادة التاسعة وعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الامانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بإبلاغ الامانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الضرورية من أجل التفتيش إلى داخل الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المقيّنة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والامانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

"٢ - عندما تُستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الامانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل الوقت المقرر لمفادرة المطار المذكور بما لا يقل عن [٦] ساعات . وتُقدّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي العارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية المضطلع بها على طائرات تملكها أو تستأجرها الامانة الفنية ، تُدرج الامانة في القسم المخصص

للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة التالية: "طائرة تفتيش . المطلوب معاملة الإجازة على سبيل الأولوية" .

٣ - وفي غضون مدة لا تقل عن [٣] ساعات من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للبلد المقرر إجراء التفتيش فيه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش [أو الدولة الطرف المضيفة] الموافقة على خطة الطيران المُقدّمة وفقاً للفقرة ٢ من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول .

٤ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود ، حسب الاقتضاء ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة . وتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود [والأمن] والخدمات هذه (١) .

"جيم - الترتيبات الإدارية"

"توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما يتحمّله فريق التفتيش من تكاليف (يُغفَل فيما بعد) .

"دال - المعدات الموافق عليها"

١ - رهنأً بالفقرة ٣ من هذا الفرع ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية [والدول الأطراف] ضرورياً من المعدات الموافق عليها لتلبية احتياجات التفتيش (٢) .

"(١) سيلزم أن تتفاوض الأمانة الفنية بشأن وضع ترتيبات فيما يتعلق بتكاليف هذه الخدمات .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء مزيد النظر في إبرام اتفاقات ثنائية بين الأمانة الفنية والدول الأطراف بشأن الأدوات والأجهزة التي تُستخدم في عمليات التفتيش من أجل ضمان أن تكون أدوات وأجهزة يُعَوَّل عليها وأن تكون قابلة للاستعمال .

"[ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، معدات لاكتشاف وحفظ الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية ، ومعدات رصد مؤقتة ودائمة وأختام لوضعها في المكان المناسب ، ومعدات لاكتشاف وحفظ المعلومات ، ومعدات لتسجيل عملية التفتيش وتوثيقها ، وكذلك للاتصال^(١) بالامانة الفنية وللتثبت من أن فريق التفتيش قد أحضر إلى الموقع الذي طُلب تفتيشه .] وتعمد الامانة الفنية قدر الإمكان إلى إعداد ، وحسبما يكون مناسباً ، إلى تحديث قائمة بالمعدات الموافق عليها التي قد تلزم للأغراض الموصوفة أعلاه ، وأنظمة تنظم استخدام هذه المعدات وفقاً لهذا البروتوكول . وتسهر الامانة الفنية ، عند وضع قائمة المعدات الموافق عليها وهذه الأنظمة ، على ضمان مراعاة اعتبارات السلامة لكافة أنواع المرافق التي يحتمل أن تُستخدم فيها هذه المعدات ، مراعاة كاملة^{(٢)(٣)} .

٢ - تكون المعدات تحت حراسة الامانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الامانة الفنية قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المعينة والموافق عليها بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك . [وتصدق الامانة الفنية على أن المعدات تفي بالمعايير المتفق عليها] .

٣ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالاطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية بإرفاق مستندات وأدوات لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويُتَحَقَّق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات الموافق عليها للنوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات وأدوات التوثيق المذكورة أعلاه . [ويحتفظ بالمعدات المستبعدة في نقطة الدخول إلى أن يفادر فريق التفتيش الدولة المعنية . ويتم تخزين معدات ولوازم فريق التفتيش في نقطة الدخول في حاويات تكشف التلاعب بها إذا حصل ويوفرها فريق التفتيش داخل مرفق

"(١) تتطلب مسألة الاتصالات مزيداً من النظر .

"(٢) هناك حاجة إلى مزيد النظر في مسألة متى وكيف يُتَّفَق على هذه المعدات وإلى أي مدى يحتاج الأمر إلى تحديدها في الاتفاقية .

"(٣) سيلزم النظر في الصلة بين المعدات الخاصة بعمليات التفتيش الروتيني وعمليات التفتيش بالتحدي والاحكام الخاصة بأوجه استخدام كل منها .

آمن توفره الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون الدخول إلى كل مرفق آمن محكوماً بنظام "النسختين من نفس المفتاح" وهو ما يتطلب وجود كل من الطرف موضع التفتيش وممثل فريق التفتيش للتمكن من الوصول إلى المعدات واللوازم . ويجوز للأمانة الفنية أن تسمح لدولة طرف بالاحتفاظ بالمعدات في مخزن كما يرد وصف ذلك هنا بدلاً من إحضار المعدات في كل عملية تفتيش ، وفقاً للاتفاق المعقود بين الدولة الطرف المعنية والأمانة الفنية .]

"٤ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تتبع الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها (١) .

"خامساً - الأنشطة السابقة للتفتيش

"ألف - الإخطار

"١ - يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية المحددة - عند تحديدها - باعتماد الأمانة الاضطلاع بعملية تفتيش .

- "٢ - تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام للأمانة الفنية المعلومات التالية:
- نوع التفتيش ؛
 - نقطة الدخول (٢) ؛
 - تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛
 - وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛
 - [الموقع المراد تفتيشه] ؛
 - أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ؛
 - إجازة قيام الطائرات برحلات خاصة إن اقتضى الأمر ذلك ؛
 - أسماء المراقب (المراقبين) عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في حالة التفتيش بالتحدي .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، بهذا الخصوص ، النظر في إمكانية وضع إجراءات متفق عليها .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه بالنسبة لعمليات التفتيش الروتيني يمكن الموافقة في اتفاق المرفق على أن لا يكون من المطلوب الإخطار بنقطة الدخول .

"[يحدد رئيس فريق التفتيش ، عند نقطة الدخول ، موقع التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش .]

٣- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش في غضون ساعة [واحدة] بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الامانة الفنية باعتماد إجراء تفتيش .

٤- في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطاراً متزامناً وفقاً للغقات ١ و ٢ و ٣ من هذا الفرع .

"باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

١- تعمل الدولة الطرف [أو الدولة الطرف المضيفة] التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق مرافقين داخليين [إذا ما طلب هؤلاء المرافقون] ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوائمه ، من نقطة دخوله إلى موقع/مواقع التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٢- وفقاً للغقتين ٤ و ٥ من الفرع رابعا - ألف أعلاه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش [أو الدولة الطرف المضيفة] أن يتمكن فريق التفتيش من الوصول إلى موقع التفتيش في غضون [١٢]^(١) ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول أو ، حسبما يكون مناسباً ، من وقت تحديد موقع التفتيش عند نقطة الدخول^(٢) .

"(١) يلزم إجراء مزيد من الدراسة بشأن ما إذا كان من المجدي تحديد فترة زمنية أطول أو أقصر .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه نظراً إلى أن الامانة الفنية هي التي ستختار نقطة الدخول المحددة المستخدمة فضلاً عن وقت الوصول ، ونظراً إلى أنه قد لا يتم اختيار أقرب نقطة دخول تلافياً للكشف قبل الاوان عن الموقع خلال اجراء بعض أنواع التفتيش ، فإنه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف موضع التفتيش مسؤولة عن ضمان وصول فريق التفتيش إلى الموقع ضمن الاطار الزمني المحدد ، ولو أنه ينبغي لها أن تتعهد بتفادي استخدام أساليب تأخيرية .

"جيم - الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

"لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة المخطط بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية والسوقية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، بحيث لا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

"سادس - سير عمليات التفتيش**"ألف - قواعد عامة**

"١ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لمواد ومرفقات الاتفاقية وهذا البروتوكول وكذلك القواعد التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية ، ووفقاً لأحكام اتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة (١) (٢) .

"٢ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث ثقيداً صارماً بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للأمانة الفنية (٣) ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية (٤) (٥) .

"(١) ينبغي وضع دليل مفصل بالإجراءات الفنية من أجل توجيه الأفرقة التي تقوم بعمليات التفتيش بالتحدي ولكي تعرف الدولة الطرف موضع التفتيش حقوق والتزامات وقيود المفتشين والمرافقين والدولة الطرف موضع التفتيش . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يوفر الدليل ، في جملة أمور ، التوجيه لفريق التفتيش بشأن الأنواع المحددة من المعلومات التي ينبغي أن يسعى أي فريق إلى الحصول عليها لإثبات الحقائق في حالات معينة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن المفتش أو مساعد التفتيش يُعتبر أنه قام بواجباته في مجال التفتيش عند مفادرته لموقع عمله الأولي بوسيلة نقل ترتبها الأمانة الفنية ، ويعتبر أنه قد أنهى أداء هذه الواجبات عندما يكون قد عاد إلى موقع عمله الأولي ، وعند انتهاء النقل الذي توفره الأمانة الفنية .

"(٣) يلزم إعادة النظر في استخدام عبارتي "الأمانة الفنية" و"المدير العام للأمانة الفنية" في الاتفاقية بأكملها .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يتعين ، بالنسبة لعمليات التفتيش بالتحدي ، أن تكون ولاية التفتيش مرنة بما يكفي لجعل فريق التفتيش يكيّف التفتيش مع الأوضاع التي يواجهها في الموقع .

"(٥) يلزم مواصلة النظر في مسألة الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة تجاوز مفتش أو مساعد تفتيش لحدود الولاية .

٣- يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بها ضمن ، من ناحية ، نهوض المفتش بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن الناحية الأخرى ، أدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة المعنية وللمرفق أو لغيره من المواقع موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش اعاقا تشغيل مرفق ما أو تأخير التشغيل بلا داع ويتجنب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق .

"وإذا رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، ينبغي الاضطلاع بعملیات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن ادارة المرفق العمل على الاضطلاع بهذه العمليات . ويقوم الممثل بتلبية الطلب قدر الإمكان .

٤- يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش ، محبوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه^(١) .

٥- [يجب أن يكون ما لا يقل عن اثنين من المفتشين في كل فريق ناطقين باللغة المحددة في الاتفاقية والتي وافق الطرف موضع التفتيش على العمل بها^(٢)(٣) . ويعمل كل من أفرقة التفتيش تحت ادارة رئيس للفريق ونائب له يعينهما المدير العام للأمانة الفنية .] ولدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ، يجوز له أن يقسم نفسه إلى أفرقة فرعية يتكون كل منها من مفتشين اثنين على الأقل .

"باء - السلامة

"يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش^(٤) ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية الوسط

"(١) يلزم مواصلة النظر في حقوق ممثلي الدول المضيفة .

"(٢) ينبغي النظر في تضمين الاتفاقية حكما يتعلق باختيار الدول الاطراف لغة الاتفاقية التي ستعمل بها فيما يتعلق بالاضطلاع بعمليات التفتيش وتقديم التقارير إلى الامانة الفنية .

"(٣) ينبغي للأمانة الفنية أيضا أن تتخذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالمترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الاطراف ، قدر الامكان ، تيسيرا لعمليات التفتيش .

"(٤) سيلزم إيلاء الاعتبار فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخول الموظفين إليها محظورا أو محدودا ، لدواعي السلامة ، (مثل الذخائر التي لم تنفجر والمناطق الخطرة في مرافق التدمير) .

المتحكم فيه داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتوفر الأمانة الفنية بصورة عامة لكل منهم ملابس وقائية ومعدات موافقا عليها ومصدقاً عليها حسب الأصول (١) (٢) .

"جيم - الاتصالات

"يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقرر الأمانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، [استخدام معداتهم هم المصدق عليها حسب الأصول والموافق عليها و/أو] أن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلوكية واللاسلكية (٣) . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه الخاص به (٢) للاستقبال والإرسال اللاسلكي بين الموظفين الذين يظلمون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش . [وينبغي أن تكون نظم الاتصال موافقة للتعليمات التي تضعها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقدرة والتردد .]

"دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

"١ - يكون لفريق التفتيش ، وفقا للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، ووفقا لاتفاقات المرافق كذلك ، الحق في أن تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

"٢ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بغرض التثبت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق

١٥١

"(١) ينبغي أن تضم الاتفاقات المبرمة بين الأمانة الفنية والدول الأطراف نصا محددا على أن تكون جميع الملابس والمعدات الوقائية مستوفية لمعايير السلامة المتفق عليها مسبقا أو على أن يكون للدولة الطرف أن تطلب من الفريق استخدام ملابس ومعدات تلك الدولة الطرف .

"(٢) لدواعي السلامة ، ينبغي أن يكون من حق الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزود فريق التفتيش بمعدات بديلة وملابس وقائية مناسبة من عندها ، شريطة ألا يعوق ذلك سير عملية التفتيش .

"(٣) تحتاج مسألة الاتصالات إلى مزيد من النظر .

رئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . وإذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدّم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للإجابة عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش إلى واقعة رفض السماح بإجراء مقابلات أو الامتناع عن الرد على الأسئلة وأية شروح مقدمة لذلك .

٣ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية . ويجب أن تكون امكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التعميم الآن متوفرة .

"[يحبني أن تبيّن هذه الصور ، إذا طلب فريق التفتيش ذلك ، حجم المادة المصورة بوضع مقياس معين ، يوفره فريق التفتيش ، إلى جانب تلك المادة أثناء التصوير .] ويحدد فريق التفتيش ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، وإذا لم يكن الحال كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٥ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مرافقة فريق التفتيش في جميع الأوقات أثناء عملية التفتيش ومراقبة جميع أنشطته التحقيقية .

٦ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتلقى نسخاً ، بناء على طلبها ، مما تجمّعه الامانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٧ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا توضيحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش . وتُقدّم هذه الطلبات على وجه السرعة عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بما يلزم من الايضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتصلة بشيء ما أو بمبنى ما يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافيا بفرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا لم يتسن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون باخطار الامانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والايضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

"هاء - جمع العينات ومناولتها وتحليلها

"١ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الجزأين الثالث والرابع من هذا البروتوكول ، يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش ، إذا اتفق على ذلك مسبقا مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش ، أخذ عينات بنفسه .

"٢ - يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات الموافق عليها التي أحضرها معه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع .

"ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب أن يُجرى التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

"٣ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع .

"٤ - يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضروريا ، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعيّن المنظمة (١) (٢) (٣) .

"٥ - تقع على المدير العام للأمانة الفنية المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام:

(١) سيؤالي النظر في تسمية جهاز المنظمة الذي سيُعهد اليه بهذه المهمة وسيشار اليه تحديدا في النص .

(٢) في حالات التحليل خارج الموقع ، يتعين مواصلة مناقشة مسألة الوشاق التي ينبغي أن توفرها الأمانة الفنية للمرافق موضع التفتيش (الدولة الطرف موضع التفتيش) فيما يتعلق بالأشعار باستلام العينات في المختبرات المعيّنة ، والنقل المحتمل وكذلك المقصد النهائي (الاحتفاظ أو الإرجاع أو التدمير) للعينات غير المستخدمة أو الأجزاء غير المستخدمة منها .

(٣) سيتعين تناول مسألة نقل العينات السمية وأنظمة النقل الدولي القائمة .

- ١١" أن يضع نظاماً صارماً ينظم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها ؛
- ١٢" أن يصادق على المختبرات المعيّنة لأداء الأنواع المختلفة من التحاليل ؛
- ١٣" أن يشرف على توحيد المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعيّنة وإجراءات معدات التحليل المتنقلة ، ورصد مراقبة النوعية والمعايير الإجمالية فيما يتمل بالمصادقة على هذه المختبرات والمعدات المتنقلة/الإجراءات ؛
- ١٤" أن يختار من بين المختبرات المعيّنة تلك التي تؤدي وظائف تحليلية أو وظائف أخرى فيما يتعلق بعمليات تحقيق محددة .

٦- عندما يراد إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعيّنة . وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتتولى الأمانة الفنية المحاسبة على العينات ، أما العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم^(١) أيا كانت ، فتعاد إلى الأمانة الفنية .

٧- تجتمع الأمانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الأمانة الفنية في هذا التقرير معلومات مفصلة فيما يتعلق بالمعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعيّنة .

"واو - تمديد فترة التفتيش

"[يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع المرافقين الداخليين ، بما لا يزيد عن (... ساعة) .]^(٢)

(١) ينبغي النظر في مسألة الاحتفاظ بالعينات غير المستخدمة التي أخذت أثناء التفتيش بالتحدي والتي تكون النتائج المتوصل إليها في شأنها غير حاسمة .

(٢) أبدي رأي مفاده أنه ، نظراً إلى عدم تحديد فترة ثابتة لعمليات التفتيش الروتيني ، ربما تكون هذه الفقرة زائدة عن الحاجة . وأبدي أيضاً رأي مفاده أنه ، فيما يتعلق ببعض أنواع عمليات التفتيش الروتيني ، لا يمكن وضع حد زمني دون تغيير جوهر الأحكام المتفق عليها للمادتين الرابعة والخامسة ومرفقاتهما .

"زاي - استخلاص المعلومات

"١ - عند انتهاء عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقاً لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بالعينات والنسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتمز أخذها خارج الموقع^(١) ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في غضون [٢٤ ساعة] من اتمام عملية التفتيش .

"سابعا - المفادرة

"[في حالة عمليات التفتيش التي تُجرى عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة ، يعود فريق التفتيش سريعاً ، عند اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، إلى نقطة الدخول التي دخل منها الدولة موضع التفتيش ، ثم يغادر أراضي تلك الدولة في غضون [٢٤ ساعة]^(٢)

"ثامنا - التقارير

"١ - يعد المفتشون في غضون [١٠] أيام بعد عملية التفتيش ، تقريراً نهائياً^(٣) عما اضطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ويكون التقرير وقائعيًا في طبيعته . ولا يتضمن سوى وقائع ذات صلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة^(٤) التي أبدتها المفتشون . ويكون التقرير سرياً .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ، بالنسبة للتفتيش الروتيني ، يلزم مزيد من البحث لمسألة نقل "نسخ المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغيرها من المواد" إلى خارج الموقع ، وخاصة فيما يتعلق بجانب السرية .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة لا يمكن أن تنطبق على عمليات التفتيش الروتيني .

"(٣) يلزم إجراء مزيد من النظر في مسألة متى وكيف تستطيع الدولة/المرفق موضع التفتيش التعليق على محتويات التقرير .

"(٤) من المفهوم أنه ليس لفريق التفتيش أن يخلص الى استنتاجات فيما يتعلق بامتثال الدولة الطرف اعتماداً على الوقائع الشابتة من عملية تفتيش .

"٣ - يُقدّم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وتُرفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف موضع التفتيش فوراً بشأن استنتاجاته . ويُقدّم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليقات المرفقة به والمبدأة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام للأمانة الفنية في موعد لا يتعدى [٣٠] يوماً بعد التفتيش .

"٣ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات مشكوك فيها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين إلى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بمفاتحة الدولة الطرف للاستيفاح .

"٤ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الشابتة توحى بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإحاطة المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء .

"الجزء الثاني: عمليات التفتيش الروتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة

"أولاً - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق

"١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمرفقين ١ و٢ للمادة السادسة عرضة لتفتيش أولي من قبل المفتشين بعد الاعلان عن المرفق بغترة وجيزة . ويكون الغرض من التفتيش الأولي للمرفق التحقق من المعلومات المقدمة والحصول على كل ما يلزم من معلومات اضافية من أجل تخطيط أنشطة التحقق من المرافق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أدوات التفتيش الموقعي المستمر والعمل بشأن اتفاقات المرافق (١)(٢)(٣) .

"٢ - تكفل الدول الأطراف أن تتمكن الامانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات والشروع في الرصد المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٤) .

"٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة وبالمرفقين ١ و٢ للمادة السادسة . ويتم إكمال هذه الاتفاقات في غضون ... أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة أو بعد الاعلان عن المرفق لأول مرة . وتستند هذه الاتفاقات إلى نماذج إتفاقات من هذا النوع وتنص على ترتيبات مفصلة تنظم عمليات التفتيش في

-
- "(١) يلزم المزيد من النظر في مدى اتساق هذا الحكم مع جميع الأحكام الخاصة بالتحقق الواردة في الاتفاقية .
- "(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُضطلع بعمليات التفتيش الأولية وفقاً للمبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش هذه .
- "(٣) أعرب عن رأي مفاده أن القواعد المنظمة لسلوك المفتشين في القيام بالتفتيش الأولي تحتاج إلى مناقشة وإلى مزيد من التفصيل .
- "(٤) تُوقع فيما بعد الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق في أطر زمنية معينة .

كل مرفق (١)(٢) . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما توضع في الحساب فيها التطورات التكنولوجية في المستقبل .

٤ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للمسور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

"ثانيا - حجم فريق التفتيش

"[يشمل فريق التفتيش الذي يطلع بعمليات تفتيش روتيني عملا بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ما لا يزيد على (٠٠٠) من المفتشين و(٠٠٠) من مساعدي التفتيش] (٣) .

"ثالثا - الترتيبات الدائمة

"ألف - الرصد المستمر بالأجهزة

١ - يكون للأمانة الفنية ، عند الاقتضاء ، الحق في أن تتركب وتستخدم أجهزة ونظم للرصد المستمر وأختاما بما يتفق مع الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والامانة الفنية . ويجري هذا التركيب بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

٣ - تُحدد في اتفاقات المرافق نظم الرصد المستمر التي تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة الاستشعار والمعدات الاضافية وأجهزة الارسل . وتشمل ، في جملة أمور ، أجهزة كاشفة للتلاعب وأجهزة مقاومة للتلاعب ، وكذلك أساليب حماية البيانات وتوثيق البيانات . وتُحدد الانواع المتفق عليها لهذه الأجهزة في الاتفاق النموذجي .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن المناطق التي يمكن للمفتشين دخولها بالمرفق موضع التفتيش يجب أن تحدد بوضوح في اتفاق المرفق .

"(٢) اقترح ، فيما يتعلق بالتحقق في إطار المادة السادسة ، أن يجري الأخذ بنهج تدريجي حسبما يكون مناسباً .

"(٣) أبدي رأي مفاده أن جهد التفتيش الروتيني محسوبا بعدد أيام المفتش الواحد مضروبا بعدد أعضاء فريق التفتيش ينبغي أن يتم الاتفاق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش والامانة الفنية ، ولا يُنص عليه في الاتفاقية .

٤- يكون للأمانة الفنية الحق في إجراء الدراسات الاستقصائية الهندسية اللازمة ، والقيام بإنشاء ووضع وصيانة وإصلاح واستبدال ونقل أجهزة ونظم واختام الرصد المستمر .

٥- تتولى الدولة الطرف موضع التفتيش التحضير والدعم اللازمين لإقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر وتوفير ، تحقيقا لهذه الغاية ، بناء على طلب الأمانة الفنية وعلى حسابها:

- ١١" كافة التسهيلات اللازمة لإنشاء وتشغيل أجهزة ونظم الرصد ، مثل الطاقة الكهربائية والتدفئة ؛
- ١٢" مواد التشييد الأساسية ؛
- ١٣" أي تحضير موقعي لازم لتيسير تركيب النظم المتواصلة التشغيل للرصد ؛
- ١٤" نقل أدوات ومواد ومعدات التركيب اللازمة من نقطة الدخول إلى موقع التفتيش .

٦- يكون لكل نظام رصد مستمر قدر من القدرات ، ويتركب أو يُضبط أو يُوجه بحيث يتفق على نحو دقيق وفعال مع [الغرض الوحيد المتمثل في كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها] [الغرض المتمثل في كشف الأنشطة المحظورة أو تأكيد الأنشطة المباحة] . وتكون تغطية النظام محدودة تبعاً لذلك . ويوجه نظام الرصد إشارة إلى الأمانة الفنية إذا حمل أي تلاعب بمكوناته أو أي تدخل في سيره . وتوضع أجهزة إضافية في نظام الرصد لضمان ألا يؤدي تعطل عنصر مكون لها إلى الإضرار بقدرة النظام على الرصد .

٧- عند تشغيل نظام الرصد ، يتحقق المفتشون من صحة قوائم الجرد في كل مرفق من مرافق تخزين وإنتاج الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء .

٨- تُرسل البيانات التي تحال من المرفق إلى الأمانة الفنية بوسيلة تُحدد فيما بعد ، ويتضمن نظام الإرسال ، حيثما كان ذلك لازماً ، عمليات إرسال متكررة من المرفق ونظاماً للسؤال والجواب بين المرفق والأمانة الفنية . ويراجع المفتشون دورياً حسن سير نظام الرصد .

٩- لا تُزال الاختام التي يضعها المفتشون وأجهزة الرصد إلا بحضور المفتشين . وإذا استلزم حدث استثنائي فض ختم ما أو رفع جهاز للرصد في غياب المفتش ، يكون على الدولة الطرف أن تخطر الأمانة الفنية بذلك فوراً . ويتأكد المفتشون في أقرب وقت ممكن من أنه لم تحدث أية أنشطة محظورة أو غير مرخص بها في المرافق ويبدلون الختم أو جهاز الرصد .

١٠- تخاطر الدولة الطرف فوراً الأمانة الفنية إذا حصل ، أو كان في الامكان أن يحصل حدث ما في مرفق يخضع الرصد الدولي المنهجي قد يكون له تأثير على نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف الاجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، في أقرب وقت ممكن .

"باء - أنشطة التفتيش المتعلقة بالرصد المستمر بالأجهزة

١- يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الاختتام الموضوع لم يجر العبث بها . وبالإضافة الى ذلك قد يحتاج الأمر الى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد والاضطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط مجال تغطية نظام الرصد حسب الحاجة .

٢- إذا حدث أن أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، تتخذ الأمانة الفنية فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية فوراً من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري للمرفق أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة الفنية فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف التي يتعين عليها المساعدة في حلها (١) .

"رابعاً - الأنشطة السابقة للتفتيش

١- يتم الاخطار بعمليات التفتيش الروتيني قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش [إلى نقطة الدخول] [إلى موقع التفتيش] بمدة [١٢] [٢٤] [٣٦] [٤٨] ساعة (٢) .

٢- يتم الاخطار بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل . ويشمل هذا الإخطار أيضاً ، بالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من الفرع خامساً - ألف من الجزء الأول أعلاه ، تحديد موقع التفتيش .

"(١) تحتاج مسألة حدوث أشياء غير طبيعية وأوجه شذوذ إلى مزيد من المناقشة فيما يتعلق بالاستخدام المتسق للمطلحات في كامل الاتفاقية وكذلك ، على مستوى أعم ، بالطريقة التي يتعين أن يعالج بها في الاتفاقية المفهوم الأساسي .

"(٢) يلزم النظر في إيجاد توازن بين الوقت اللازم لأغراض النقل والإمداد من ناحية ، وبين مدة التنمية المسبق الموجه إلى طرف ما بإجراء عملية تفتيش مرتقبة ، من الناحية الأخرى .

"خامسا - المفادرة

"[إذا اعتزم المفتشون ، في حالة عمليات التفتيش الروتيني عملاً بأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، الاضطلاع بعملية تفتيش أخرى داخل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيغة ذاتها ، يعود فريق التفتيش إلى نقطة الدخول التي استخدمها لدخول الدولة وينتظر إخطاراً توجهه الأمانة الفنية إلى الدولة الطرف موضع التفتيش فيما يتعلق بعملية التفتيش التالية] .

"الجزء الثالث - عمليات التفتيش بالتحدي التي تُجرى عملاً
بالمادة التاسعة (١)(٣)"

"أولا - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش واختيارهم"

"١ - لا تُباشَر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة إلا على أيدي مفتشين ومساعدى تفتيش يعينون خصيماً لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدى التفتيش لعمليات تفتيش بموجب المادة التاسعة ، يعتمد المدير العام للأمانة الفنية ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدى تفتيش من بين المفتشين ومساعدى التفتيش الدائمين لأنشطة التفتيش الروتيني ، إلى وضع قائمة بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترحين . وتشمل هذه القائمة عدداً كبيراً كافياً من المفتشين ومساعدى التفتيش الذين لديهم ما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، للسماح بـ [المناوبة] [الاختيار العشوائي] بين المفتشين وبتوافرهم عند الطلب . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش الاجراءات المنصوص عليها في الفرع ثانياً من الجزء الأول من هذا البروتوكول .

"٣ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش مراعيًا أيضاً الظروف الخاصة بطلب معين . ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن [٥] مفتشين ويتم ابقاؤه [عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند عدد لا يتجاوز ... عضواً] (٣) . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية الواردة في هذا الجزء هي عرضة للمزيد من النظر فيها والتفصيل لمبادئ التفتيش الموقعي بالتحدي ، التي تحتاج هي الأخرى إلى مزيد من النظر .

"(٢) قد تحتاج الأحكام الواردة في الجزء الثالث إلى تعديل في ضوء الخبرة المكتسبة في الممارسة العملية في مجال عمليات التفتيش بالتحدي .

"(٣) اقترح أن يكون حجم فريق التفتيش خاضعاً لحدود متفق عليها . ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة قبل محاولة تعيين هذه الحدود . ويكون من المفيد استكشاف العلاقة بين حجم المنطقة المراد تفتيشها ، ومدة التفتيش ، وحجم فريق التفتيش .

"ثانيا - الأنشطة السابقة للتفتيش"ألف - الإخطار

- ١ - يتضمن طلب إجراء تفتيش بالتحدي الذي يتعين تقديمه إلى المدير العام للأمانة الفنية المعلومات التالية على الأقل^(١) :
- اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة
 - نقطة الدخول المقرر استخدامها
 - مكان موقع التفتيش على وجه التحديد ، ونوع الموقع المراد تفتيشه [٤]
 - حجم موقع التفتيش
 - نوع الانتهاك المشتبه فيه ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية التي شارت الشكوك حول الامتثال لها ، وتحديد طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه وظروفه
 - اسم المراقب [أسماء المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .
- "ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

"٢ - تُعين حدود موقع التفتيش بإحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية . وتعتبر المنطقة الخاضعة للتفتيش أقصى مساحة في حدود دقة الإحداثيات . [وحيثما يكون من غير الممكن التحديد إلى أقرب ثانية لعدم وجود خرائط مفصلة بدرجة كافية ، وحيثما يكون ذلك مفيداً ، تستكمل الإحداثيات الجغرافية بأوصاف مكتوبة] وإن أمكن ، تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيضاً خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ، كما تقدم رسماً بيانياً يحدد على وجه الدقة حدود الموقع المراد تفتيشه .

"٣ - يقوم المدير العام للأمانة الفنية بموافاة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بإشعار باستلام طلبها ، وذلك في غضون [ساعة واحدة] [....ساعات] من استلامه^(٢) .

"(١) أبهى أحد الوفود رأياً مفاده أنه ينبغي أن تُستخدم في هذا النم المصفا ذاتها المتعلقة بمضمون الطلب المستخدمة في الفقرة ٢ من الوثيقة الواردة في التذييل الثاني والمتضمنة نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة ، ريشما يُتخذ قرار بشأن مركز هذا البروتوكول وبشأن الوثيقة الواردة في التذييل الثاني . وبالمثل ، ينبغي الاستعاضة عن تعبير "مراقب" المستعمل في هذا النم بتعبير "مثل" على النحو المذكور في الفقرة ٣ من الوثيقة المناظرة الواردة في التذييل الثاني .

"(٢) أُشير إلى أن إحالة الطلب تحتاج إلى مزيد من المناقشة في ضوء القضايا لم يتم التوصل إلى حل لها في إطار المادة التاسعة .

٤- يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإخطار الدولة الطرف موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن [١٢] ساعة . وفي الوقت ذاته ، يتم إبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب .

٥- ما لم يكن ذلك مدرجاً بالفعل في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، في غضون ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، بإبلاغ فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، في وقت واحد ، بموقع التفتيش . وفي الوقت ذاته ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش أيضاً بنوع الانتهاك المشتبه فيه على النحو المحدد في الطلب وفقاً للفقرة ٢ من هذا الفرع .^(١)

"باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة
يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام الأمانة الفنية طلباً في هذا الشأن . ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب [في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد ورود الطلب] [في غضون أدنى فترة ممكنة]^{(٢)(٣)} .

"جيم - تأمين الموقع
١- بغية المساعدة على التثبت من أن الموقع الذي نُقل إليه فريق التفتيش هو الموقع الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات لإيجاد الموقع والاعتماد بتركيب هذه المعدات وغيرها من المعدات

"(١) أبدي رأي مفاده أن يتم بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول على أقصى تقدير إعلام الدولة الطرف موضع التفتيش علماً تاماً بطلب التفتيش وبالانتهاك المشتبه في ارتكابها إياه .

"(٢) أشير إلى أنه ، بينما ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتعاون مع الأمانة الفنية لضمان وصول الفريق بسرعة إلى نقطة الدخول ، ينبغي أن يكون الالتزام بالتعاون التزاماً أعم ، وأنه ربما تكون أفضل طريقة لذلك هي تناول هذا الأمر في نص الحكم الأساسي المتعلق بالتفتيش بالتحدي .

"(٣) أبدي رأي مفاده أن الأطر الزمنية الإجمالية منذ أول إعلان عن إجراء تفتيش بالتحدي موقعي في دولة طرف معينة حتى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش هي هامة أيضاً . وينبغي أن تكون هذه الأطر الزمنية على نحو يمكن الدولة الطرف موضع التفتيش من التعاون مع فريق التفتيش تعاوناً تاماً ، مع عدم تقويض قيمة عمليات التفتيش التي تتم بعد توجيه إشعار قصير المدة .

الموافق عليها وفقاً لتوجيهاته . [ويجوز أيضاً لفريق التفتيش زيارة معالم محلية يتم تعيينها من خرائط متاحة له بغية التحقق من موقعها .]

٣ - لدى تأمين موقع التفتيش ، يُسمح لفريق التفتيش ، فور وصوله إلى الموقع وحتى إتمام عملية التفتيش ، بالاطلاع بدوريات لمحيط الموقع ، ووضع موظفين عند مخرجه ، وتفتيش أي وسيلة من وسائل النقل [التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش] [التابعة لاية دولة طرف والموجودة في الموقع بصفة مؤقتة أو دائمة أو] التي تغادر الموقع أو تدخله ، بغية التأكد من عدم نقل أو تدمير مواد ذات صلة . ولا يجوز لأي من وسائل النقل هذه إذا قرر فريق التفتيش ذلك ، أن تغادر موقع التفتيش أثناء سير عملية التفتيش إلى أن يسمح لها فريق التفتيش بذلك . ويُسمح أيضاً لفريق التفتيش باستخدام معدات موافق عليها لرصد محيط الموقع .

"دال - الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش

١ - تعقد جلسة إطلاعية سابقة للتفتيش وفقاً للفرع خامساً - جيم من الجزء الأول . وأثناء هذه الجلسة السابقة للتفتيش ، يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بفرض التفتيش . [ويدرس] [ويراعي] المفتشون المقترحات المقدمة بقدر ما يعتبرونها مناسبة من حيث الاطلاع بمهمتهم . وبالإضافة إلى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على مخطط الموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع ، ويُزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس النسبي ، يبين جميع المنشآت والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم إطلاع الفريق على مدى إتاحة موظفي المرفق وسجلاته .

٢ - بعد الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استناداً إلى المعلومات المتاحة له ، بإعداد خطة تفتيش تحدد الأنشطة التي يتعين على فريق التفتيش الاطلاع بها ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع ، والتسلسل الذي ستجري به الأنشطة المقررة . كذلك تحدد الخطة ما إذا كان سيُقسم فريق التفتيش إلى أفرقة فرعية . وتتاح الخطة لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش ولموقع التفتيش . ويجوز لممثلي الدولة موضع التفتيش والموقع أن يقترحوا إدخال تعديلات على الخطة . ويُترك تماماً لتقدير الفريق التفتيش أمر قبول أي اقتراح أو عدم قبوله ، ويكون له الحق في تعديل خطته التفتيشية في أي وقت . ولا يجوز للجلسة الإطلاعية المتعلقة بالتفتيش ، وكذلك لعملية وضع خطة التفتيش ومناقشتها ، أن تتجاوز الحد الزمني العام المنصوص عليه في الفرع خامساً - جيم من الجزء الأول .

"ثالثاً - سير عمليات التفتيش

"ألف - قواعد عامة

"١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفرع بـاء وهذا الفرع ، تتاح لفريق التفتيش إمكانية الوصول إلى الموقع الذي يراه ضرورياً للنهوض بمهمته .

"٢ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطراره بعملية التفتيش وفقاً للطلب ، أن يستخدم سوى الأساليب الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة اللازمة لتبديد الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وثائق الأدلة المتعلقة بالامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك مراعاة الدولة الطرف موضع التفتيش . ولا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

"٣ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ الاضطلاع بالتفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلاً ، بما يتماشى مع إنجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب^(١) . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل ما يراه مقبولاً من الإجراءات التدخلية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تدخلاً إلا حسبما يراه ضرورياً .

"باء - إمكانية الوصول المنظم

"١ - يقوم فريق التفتيش ، إلى الحد الذي يراه مناسباً ، بمراعاة واعتماد التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو مناطق حساسة غير متصلة بالأسلحة الكيميائية .

"٢ - طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق بشأن حماية المعلومات السريّة ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية منشآت حساسة والحيلولة دون إفشاء بيانات سرية غير متصلة بالأسلحة الكيميائية . وقد تشمل هذه التدابير ، التي لا يجوز أن تعرقل عملية التفتيش ، ما يلي:

- إزالة أوراق حساسة من المكاتب وحفظها في خزان
- حجب مواد ظاهرة حساسة يتعذر حفظها في خزان ، عن الانظار

"(١) إن إمكانية توحيد الإجراءات بغية تيسير تنفيذ هذا المبدأ ، ضمن جملة مبادئ أخرى ، قد يجري النظر فيها في سياق إعداد دليل للمفتشين تضعه الأمانة الفنية .

- حجب معدات حساسة ، مثل الحاسبات الالكترونية أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الأنظار
 - إقفال الحاسبات الالكترونية وقطع التيار عن أجهزة عرض البيانات .
- "ومع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول (مستحدد فيما بعد) ، يكون للمفتشين الحق في تفتيش موقع التفتيش بكامله ، بما في ذلك الأشياء المحجوبة عن الأنظار أو المخفية بيئياً ، وداخل الهياكل والحاويات والمركبات .

٣- تتعهد الدولة الطرف موضع التفتيش بإقناع فريق التفتيش بأن أيّاً من الأشياء المحمية بتدابير وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، أو غير ذلك من المناطق أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات المستثناة من التفتيش ، لم يتم تصميمها أو تشييدها أو استخدامها من أجل النشاط المشتبه فيه المحدد في طلب التفتيش .

"[وقد يتم ذلك بالإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية بيئية ، حسب تقدير الطرف موضع التفتيش ، أو بأساليب أخرى . وإذا أثبت الطرف موضع التفتيش ، بما يقنع فريق التفتيش ، أن ذلك الشيء لم يُصمم أو يُشيد أو يُستخدم من أجل النشاط المشتبه فيه المحدد في طلب التفتيش ، لا يجري مزيد من التفتيش لذلك الشيء .

"وعلاوة على ذلك ، يكون من مسؤولية الطرف موضع التفتيش إقناع المفتشين بأنه لم يتم تصميم أو تشييد أو استخدام ما يتسم بالخطر من مناطق أو هياكل أو حاويات أو مركبات من أجل النشاط المشتبه فيه المحدد في طلب التفتيش . وإذا أثبت الطرف موضع التفتيش ، بما يقنع فريق التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري لداخل حيز مغلّق من مدخله ، أن الحيز المغلّق لا يحوي أية مواد مسمّية أو مُشيدة أو مستخدمة من أجل النشاط المشتبه فيه المحدد ، لا يخضع هذا الحيز المغلّق عندئذ لمزيد من التفتيش (١) .

"جيم - المراقب [المراقبون]

١- يكون للدولة الطرف الطالبة للتفتيش الحق في مراقبة سير عملية التفتيش بالتحدي (٢) . وتقيم اتصالاً مع الأمانة الفنية لتنسيق وصول مراقبيها [مراقبيها] إلى ذات نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش (٣) .

- "(١) أشير إلى أنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسة فيما يتعلق بما ينبغي عمله إذا لم يتم الوفاء بالالتزام الخاص بإقناع المفتشين .
- "(٢) أبدي رأي مفاده أن هذه الجملة تتضمن التزاماً أساسياً ينبغي إدراجه في طلب الاتفاقية .
- "(٣) إن إجراءات دخول المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش/الدولة المضيفة في الوقت المناسب تتطلب مزيداً من الدراسة .

٣ - يكون للمراقب [للمراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش الحق في أن يكون على اتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة المضيفة ، أو ، في حال عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . ويستخدم هذا المراقب الاتصالات الهاتفية التي تتيحها الدولة الطرف موضع التفتيش .

٣ - [يحق للمراقب [للمراقبين] الوصول إلى الموقع] [تتاح للمراقب [للمراقبين] إمكانية الوصول إلى موقع التفتيش على نحو ما تتيحه له [لهم] الدولة الطرف موضع التفتيش] [تتاح للمراقب [للمراقبين] إمكانية الوصول ذاتها إلى موقع التفتيش المتاحة لفريق التفتيش] . [يعمد فريق التفتيش ، طوال فترة التفتيش ، إلى إبقاء المراقب [للمراقبين] على بيئة شاملة بسير عملية التفتيش وبما تخلص إليه من نتائج] .^(١)

٤ - تعتمد الدولة الطرف موضع التفتيش ، طوال فترة مكوث المراقب [للمراقبين] فيها ، إلى توفير أو العمل على توفير التسهيلات اللازمة له [لهم] ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والإقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الصحية . وتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل ما يتمثل بإقامة المراقب [للمراقبين] في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة من تكاليف .

"دال - أخذ العينات

"يكون لفريق التفتيش نفسه الحق في أخذ أية عينات من الهواء أو التربة أو بالمسح أو من النفايات من موقع التفتيش [ء] وفي محيط موقع التفتيش [ء] وفور وصوله إلى موقع التفتيش ، وطوال فترة التفتيش^(٢) .

"(١) يلزم مناقشة حقوق المراقب (المراقبين) والتوسع فيها . وإذا اتفق على السماح بدخول أكثر من مراقب واحد ، قد يلزم تحديد العدد الأقصى للمراقبين .

"(٢) أُشير إلى أنه ، إذا كان يُراد لأعضاء فريق التفتيش أم للموظفين المرافقين أن يأخذوا هذه العينات ، فإن ذلك يتطلب مزيداً من المناقشة . كذلك أُشير إلى أنه يلزم مزيد من المناقشة بشأن إجراءات تحليل العينات .

"هاء - توسيع نطاق موقع التفتيش (١)

"إذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري ، لأغراض التفتيش ، زيارة أي موقع مجاور آخر خارج حدود موقع التفتيش المحددة أملاً من جانب الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يقدم رسمياً رئيس فريق التفتيش طلباً مكتوباً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش [عن طريق المرافقين الداخليين] . وفي غضون ساعتين من تقديم الطلب ، تجيب رسمياً الدولة الطرف موضع التفتيش إجابة مكتوبة على الطلب [عن طريق المرافقين الداخليين] . ويقوم في الحال فريق التفتيش بإحاطة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو المراقب [المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش علماً بطلب رئيس فريق التفتيش وبردّ الدولة الطرف موضع التفتيش عليه . وإذا كان الرد سلبياً ، يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش [عن طريق المراقب عنها] أن تعدّل طلبها الأصلي ليشمل الموقع المجاور الإضافي . وحالما يقدم رسمياً هذا الطلب المعدّل إلى [المدير العام للأمانة الفنية] [المرافقين الداخليين] ، يخضع الموقع المجاور الإضافي للتفتيش من جانب الفريق في غضون ... ساعة . ولا يؤدي طلب زيارة موقع مجاور إضافي إلى تمديد الفترة الإجمالية للتفتيش ما لم يُتفق على ذلك وفقاً للفرع رابعاً - واو أدناه من هذا الفرع (٢) .

"واو - مدة التفتيش

"[لا تتجاوز فترة التفتيش ... ساعة . ويجوز تمديدتها بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش بما لا يتجاوز ... ساعة (٣)] .

"رابعاً - المفادرة

"[١ - بناء على طلب الدولة الطرف موضع التفتيش ، تُترك الملابس والمعدات في الموقع . وتسدّد الدولة الطرف موضع التفتيش إلى الأمانة الفنية تكلفة أي ملابس ومعدات يتركها فريق التفتيش] .

"(١) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي الإفطاع بالتفتيش داخل الموقع حصراً ، على النحو المحدد أملاً من جانب المنظمة ، وأنه لا ينبغي توسيع نطاقه على هذا النحو .

"(٢) أبدي رأي مفاده أنه قد لا يكون من الضروري اللجوء رسمياً إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، التي هي مشتركة بالفعل في كامل عملية التفتيش عن طريق المراقب عنها على النحو المتوخى حالياً في الجزء الأخير من الفقرة ٣ من الفرع المعنون "المراقبون" .

"(٣) أثير إلى أنه ، قبل تعيين الحدود التي ترد على عملية التفتيش ، يكون من المفيد استكشاف العلاقة بين حجم المنطقة المراد تفتيشها ومدة التفتيش وحجم فريق التفتيش .

٣ - لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالعودة في الحال إلى نقطة الدخول التي دخلوا عندها إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ثم يغادran أراضي تلك الدولة [في غضون ٢٤ ساعة] [في أقرب وقت ممكن] .

"خامسا - التقارير

"الف - المضمون

"يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بأوجه الغموض أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد ذكره في طلب إجراء التفتيش بالتحدي . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بأوجه الغموض أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد ذكره في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، وتُحفظ لدى الأمانة الفنية في ظل ضمانات مناسبة بغية حماية المعلومات الحساسة .

"باء - الإجراءات

"يقدم المفتشون ، في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي^(١) ، تقريراً أولياً عن التفتيش إلى المدير العام للأمانة الفنية . ويقوم المدير العام في الحال بإحالة التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي . ويتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون [٣٠] يوماً من إتمام التفتيش من أجل تعيين أية معلومات غير متصلة بالأسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي نظرا إلى طابعها السري عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي للأمانة ، وتعتمد الأمانة هذه التغييرات ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ويقدم التقرير النهائي في غضون [٣٠] يوماً من إتمام التفتيش ، ويعمم على الدول الأطراف^(٢) .

"(١) يلزم مزيد من النظر في مدلول مصطلح "موقع العمل الأصلي" ، وهو مصطلح لم يتم تعريفه بعد .

"(٢) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون للدولة الطرف الطالبة للتفتيش الحق أيضاً في أن تحتاج لها إمكانية الاطلاع على التقرير في مرحلة مبكرة .

"الجزء الرابع: الاجراءات التي تُتَّبع حالة الاستخدام
المزعوم للأسلحة الكيميائية

"أولا - عموميات

"١ - تُجرى عمليات التحقيق التي تُباشَر عملاً بالمادتين التاسعة و/أو العاشرة من الاتفاقية ، بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، وفقاً لهذا البروتوكول والجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية . [وحيثما كان ذلك مناسباً ، تنطبق الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي] .

"٢ - تتناول الاحكام الإضافية التالية الاجراءات المحددة اللازمة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

"ثانياً - الأنشطة السابقة للتفتيش

"ألف - طلب إجراء تحقيق

"ينبغي ، إلى الحد الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدَّم إلى المدير العام للأمانة الفنية ، بغية إجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:

- اسم الدولة الطرف التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها
 - نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة
 - موقع وخصائص المنطقة (المناطق) التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيها
 - الزمن الذي يدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيه
 - أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استخدمت
 - مدى الاستخدام المزعوم
 - خصائص المواد الكيميائية السمية المحتملة
 - تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات
 - طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .
- "ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات إضافية تراها ضرورية .

"باء - الإخطار

"١ - يرسل المدير العام للأمانة الفنية على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها ويبلغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٣- يخطر المدير العام للأمانة الفنية ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طُلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

"جيم - تعيين فريق التفتيش

١- يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويحدث هذه القائمة باستمرار . وتبلغ هذه القائمة خطياً لجميع الدول الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٢- يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين المتفرغين الذين سبق تعيينهم في عمليات تفتيش بالتحدي ، على أن يأخذ في الاعتبار ظروف كل طلب بذاته وطبيعته على وجه التحديد . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق بعينه على نحو سليم .

٣- عند قيام المدير العام بإطلاع فريق التفتيش على المهمة ، يكون عليه أن يضمن ذلك أية معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان أن يكون من الممكن إجراء التفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

"دال - إيغاد فريق التفتيش (١)

١- بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، عن طريق اتصالاته بالدول الأطراف المعنية ، أن يطلب إجراء الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

٢- يقوم المدير العام بإيغاد الفريق في أقرب فرصة واهماً سلامة الفريق نصب عينيه .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على الالتزام بإرسال الفريق في غضون إطار زمني محدد .

٣ - إذا لم يتم ايضاد الفريق خلال [٢٤] [٤٨] ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الاطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

"هاء - الجلسات الإطلاعية

١ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

٢ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس لترتيبات الإمداد والتموين والسلامة . ويجرى تحديث خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

"ثالثا - سير عمليات التفتيش

"ألف - الوصول

"يكون لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى أية مناطق وإلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويكون له أيضاً حق الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بالتحقيق الفعال في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

"باء - أخذ العينات

١ - يكون لفريق التفتيش الحق في جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش في عملية جمع العينات بإشراف المفتش (المفتشين) أو (مساعد) التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، يكون على هذه الدولة أن تفعل ذلك . ويكون أيضاً على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح بجمع عينات المراقبة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

٢ - تشمل العينات ذات الأهمية في التحقيق في الاستخدام المدعى وقوعه الأنواع ذات السمية من المواد الكيميائية ، والذخائر والأجهزة ، وبقايا الذخائر والأجهزة ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والجليد .. الخ) والعينات الأحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والمفرزات والأنسجة وغيرها) .

٣ - عندما لا يمكن أخذ عينات مزدوجة وتُجرى التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد أية عينات متبقية ، إذا طُلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

"جيم - توسيع نطاق موقع التفتيش

"إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، يكون على المدير العام للأمانة الفنية أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ويطلب ترتيبات للاستقبال المأمون للفريق ويتأكد من ذلك .

"دال - تمديد فترة التفتيش

"إذا رأى فريق التفتيش أن من غير الممكن الوصول المأمون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش ، يكون عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور (١) . وتُحدد فترة التفتيش ، إذا كان ثمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتيسر الوصول المأمون ويتم فريق التفتيش مهمته .

"هاء - المقابلات

"يكون لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص الأشخاص الذين قد يكونون تأثروا باستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويكون له أيضا الحق في إجراء مقابلات مع شهود العيان للاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ومع الموظفين الطبيين و/أو الأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص ممن يكونون قد تأثروا من جراء الاستخدام المدّعى للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم . ويكون لفريق التفتيش حق الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وُجدت ، وأن يُسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المدّعى وقوعه ، كلما كان ذلك ملائماً .

"رابعاً - التقارير

"ألف - الإجراءات

١ - يقوم فريق التفتيش في غضون ٢٤ ساعة من وصوله إلى الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام للأمانة الفنية . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية كلما لزم ذلك .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه الأمر يلزم النص على حكم يفيد أنه يكون على الدول الأطراف أن تتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء قد يعرض سلامة فريق التفتيش للخطر .

٣ - وفي غضون ٧٢ ساعة من عودة المفتشين إلى موقع عملهم الأصلي يقدمون تقريراً مؤقتاً إلى المدير العام للأمانة الفنية . وعلى المدير العام أن يحيل التقرير على الفور إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف . ويُقدّم التقرير النهائي إلى المدير العام للأمانة الفنية في غضون ٣٠ يوماً من عودة المفتشين إلى موقع عملهم الأصلي .

"باء - المضمون

١ - يبين تقرير الحالة أية حاجة ملحة إلى المساعدة وأية معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية أية حاجة أخرى إلى المساعدة يمكن تبيينها أثناء سير التحقيق .

٢ - يوجز التقرير النهائي النتائج الوقائية التي يخلص إليها ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة إلى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مدعى ، وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى: '١' مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل في الموقع ، '٢' الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٣ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة عن طريق أمور منها العثور على أية شواهد أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

"خامسا - الدول غير الأطراف

"في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليماً لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

"التذييل الثاني"

"الولاية والسيطرة"

"موجز مشاورات الرئيس في عام ١٩٩٠

- ١ - نظرا إلى أن السلسلة الأخيرة من المناقشات المتعلقة بهذه المسألة أجريت في عام ١٩٨٧ ، فإن المشاورات قد انطوت في البداية على تبادل تمهيني للآراء ، ساعد على إحراز تقدير أوسع لمختلف المواقف والاهتمامات الوطنية ، بما في ذلك ما يلي:
 - الحاجة إلى الاتساق ، والوضوح والدقة في تعريف نطاق مسؤولية الدول بموجب الاتفاقية ؛
 - مسألة ممارسة الدول الأطراف لولايتها على رعاياها (بما في ذلك الكيانات القانونية) في الخارج .
- "وفضلا عن ذلك ، فإن من المسلم به عموما ، في حل هذه المسألة ، أنه يلزم تحقيق توازن أمثل بين وضع التزامات للدول الأطراف تكون شاملة ولا لبس فيها على السواء ، وهي مع ذلك لا تفرض على الدول الأطراف التزامات لا قبل لها على الوفاء بها .
- ٢ - وفي أعقاب ذلك ، تركزت المناقشات حول مسألة التعهدات العامة للدول الأطراف ، على النحو الذي تجسدت به في المادة السابعة: تدابير التنفيذ الوطنية ، ولا سيما إلى الحد الذي يتعلق فيه ذلك بمسألة الولاية على الأنشطة الخاصة ، سواء كانت هذه إقليمية أو خارج الإقليم . ويكون هذا دون مساس بالنظر في قضية الولاية والسيطرة في أحكام أخرى من الاتفاقية ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:
 - نطاق التزامات الدول بموجب المواد الأولى إلى الخامسة (وكان من رأي وفد واحد على الأقل أنه يلزم إجراء النظر في المادة السابعة ، وذلك رهنا بحل قضايا الولاية ذات الصلة في المواد من الأولى إلى الخامسة) ؛
 - أحكام الرصد في المادة السادسة ، (ولا سيما الفقرة (ب)) ؛
 - المسائل المتعلقة بالولاية والسيطرة فيما يتعلق بقضية الأسلحة الكيميائية القديمة والمادة التاسعة على السواء .
- ٣ - أوضحت هذه المناقشات أن المكونات المحددة للتعهدات العامة الواردة في المادة السابعة تحتاج إلى معالجة . ففي حين أنه يُسَلَّم بمفهوم عامة بالأساس الإقليمي لقيام ولاية على الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية ، إلا أنه تبقى آراء متباينة فيما يتعلق بما يلي:

- مدى الالتزامات التي تأخذها الدول الأطراف على عاتقها باستخدام مصطلح "الكي تحظر وتمنع" ، فيما يتعلق بالأنشطة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها مع قيام بعض الوفود باقتراح بدائل من قبيل ألا تسمح أو 'الكي تحظر' ،
- مسألة المحافظة على إشارة مناسبة إلى 'السيطرة' في ذلك الحكم ،
- المدى الذي يمكن أن تصل إليه الدول الأطراف و/أو تكون رغبة في الوصول إليه في مجال سن أحكام جنائية فيما يتعلق برعاياها (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو كيانات قانونية) في الخارج .

"٤ - وعلاوة على ذلك ، جرى التسليم بأن حق الدول الأطراف في التعاون فيما بينها ، فضلا عن ضرورة المساعدة القضائية على نطاق واسع بين الدول الأطراف في القيام بالتعهدات العامة بموجب المادة السابعة من القضايا التي تستحق التأمل في إطار إعادة صياغة المادة السابعة .

"٥ - وفي محاولة للتمضي لهذه الشواغل ، تم التوصل إلى اتفاق على نص جديد يورد الآن في المادة السابعة ، الفقرتين ١ و ٢ ، التعهدات العامة . ويوصى بإيلاء مزيد من النظر لقضية الولاية والسيطرة ، إذ إنها تنشأ في مواضع أخرى من مشروع الاتفاقية .

"الأسلحة الكيميائية القديمة"

"موجز مشاورات الرئيس في عام ١٩٩٠

"أوضحت المشاورات المستأنفة مع الوفود المهمة ، والتي كانت ثنائية في بادئ الأمر ثم مفتوحة بعد ذلك ، والمتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية القديمة أنه لا تزال هناك اختلافات في الآراء . والواقع أن هناك اختلافا أساسيا بين الرأي القائل بأن هذه المسألة ينبغي أن تظل مسألة ثانوية في الاتفاقية ، وبين الرأي الآخر الذي يعتبرها مسألة رئيسية غير قاصرة على الماضي ، وأنها ترتبط ارتباطا مباشرا بمسألة الاستعمال . بيد أن المشاورات مكنت الوفود من التركيز على جوانب محددة . وقد توصل الرئيس ، فيما يتعلق بالعمل المقبل المتمثل بهذا الموضوع إلى النتائج المؤقتة التالية:

١" - تسلم الوفود بالحاجة إلى بعض الأحكام في الاتفاقية لمعالجة مسألة الأسلحة الكيميائية القديمة .

٢" - يرتبط النظر في الأسلحة الكيميائية القديمة ارتباطا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية . ففي حين تعتقد بعض الوفود أنها ينبغي أن تندرج تحت التعريف المحدد في المادة الثانية ، ترى وفود أخرى أنها ، نظرا إلى ما لها من خصائص ، ينبغي أن تخضع لنظام محدد ، بل إنه ينبغي لبعضها أن يبقى خارج الاتفاقية .

٣" - تختلف ظروف وجود أسلحة كيميائية في أراضي بلد ما ، ولكن يمكن تصنيفها في أربع فئات:

- أسلحة كيميائية احتازها ذلك البلد الآن ، أو في الماضي ، وذلك كجزء من برنامج نشط للأسلحة الكيميائية ؛
- أسلحة كيميائية قام بنشرها أو تخزينها في ذلك البلد بلد آخر وفقا لاتفاقات ثنائية أو ترتيبات أمنية ؛
- أسلحة كيميائية تركها في ذلك البلد بلد آخر أو حكومة أخرى ، ربما كانا موجودين في الماضي أو لهما سيطرة من نوع ما على موقع الاكتشاف ؛
- أسلحة كيميائية تستخرج من باطن الأرض في إقليم البلد الذي استخدمت فيه الأسلحة الكيميائية في المعارك الحربية ، أو تدفعها الأمواج إلى الشاطئ ، أو تستعاد بطريقة أخرى بعد أن تفقد أو يقوم بلد آخر بالتخلص منها بإلقائها في البحر .

على أن هذا التمييز المؤقت لا يؤدي في الوقت الحالي إلى الوصول إلى اتفاق فيما بين الوفود بشأن الطريقة المناسبة التي تعالج بها الأسلحة الكيميائية القديمة في الاتفاقية .

٤ - وتظل مسألة تحديد المسؤولية بالنسبة لأسلحة كيميائية قديمة تركتها دولة طرف في إقليم دولة طرف أخرى موضوعا لاختلافات على نطاق واسع . بيد أن هناك تفاهما مشتركا على نطاق واسع على أن اكتشاف هذه الأسلحة الكيميائية القديمة لا ينبغي أن يفرض بداهة مسؤولية التدمير على الدولة المكتشفة . وترتبط القضية إلى حد ما بمسألة الولاية والسيطرة ، وهي في الوقت الراهن قيد النظر .

٥ - وتوافق الوفود على الحاجة إلى نظام كيما يطبق على الأسلحة الكيميائية التي يمكن أن تكتشف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٦ - وهناك اتفاق على أن يشمل دور المنظمة تلقي أي إخطارات من دولة طرف ما بأنها اكتشفت أسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم المشورة ، إذا ما طلبت ، إلى الدول الأطراف المهتمة بتدميرها . وينبغي أن يحاط علما ، في هذا الصدد ، بالمياغة الجديدة للفقرة ٥ من المادة الرابعة ، التي تتناول مسؤولية كل دولة طرف في التعاون مع الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة التقنية فيما يتعلق بوسائل وتكنولوجيات تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة .

٧ - ثمة تفاهم بأن أحكام الاتفاقية لا ينبغي أن تستبعد بأي حال إمكانية سعي البلدان المعنية للتوصل إلى ترتيبات على أساس طوعي لحل القضايا المتعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة .

"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة
وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي
تعالج مواد كيميائية (١)(٢) مدرجة في الجدول ٢

١ - عوامل تتمثل بالمادة الكيميائية المدرجة
(٢) "سمية المنتج النهائي .

٢ - عوامل تتمثل بالمرفق
(١) "مرفق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .
(ب) "القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في إنتاج مواد كيميائية
فائقة السمية .
(ج) "الطاقة الإنتاجية .
(د) "التخزين الموقفي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ... طن .
(هـ) "مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .

٣ - عوامل تتمثل بالأنشطة المضطرب بها في المرفق
(١) "الإنتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، أنواع المعدات .
(ب) "التجهيز بالتحويل إلى مادة كيميائية أخرى .
(ج) "التجهيز دون تحويل كيميائي .
(د) "أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .
(هـ) "الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة .
(و) "العلاقة بين الطاقة الإنتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية
مدرجة في الجدول .

- مرفق متعدد الأغراض
- مرفق مكرس لغرض واحد

٤ - عوامل أخرى
(١) "الرصد الدولي بأدوات موقعية .
(ب) "الرصد عن بعد .

"(١) قد يستلزم الأمر تنقيح المصطلحات الواردة في هذه المعلومات
استناداً إلى المرحلة الحالية من المفاوضات .
(٢) "ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير إلى أي أولوية .

"التركيزات المنخفضة"

"١ - في وثيقة وزعت أثناء الاجتماع مع ممثلي الصناعة الكيميائية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، استرعت رابطة صانعي المواد الكيميائية في الولايات المتحدة الاهتمام إلى مشكلة المنتجات المعبر عنها في صيغة . وكمثال على ذلك ، ورد ذكر حالة مبيد الآفات فونوفوس ، وهو مادة كيميائية مشمولة بالمادة ١ من الجزء ألف من الجدول ٢ توزع وتستعمل باعتبارها مادة صلبة حبيبية جافة تحوي ١٠ أو ٢٠ في المائة من المكونات النشطة . وإن تأكيد رابطة صانعي المواد الكيميائية بأن يخضع كل مزارع يستعمل هذه المادة لأعمال تفتيش موقعي بمقتضى نظام التحقق المتوخى يبدو مبالغا فيه نوعا ما وذلك بسبب العتبات المقررة للإعلان والتحقق . ومع ذلك ، فإن مسألة التركيزات المنخفضة قضية يتعين النظر فيها في سياق أوسع إلى حد ما .

"٢ - والحالة المحتملة الوحيدة لمادة كيميائية معبر عنها في صيغة ومدرجة في الجدول ١ هي محلول مخفف جدا من خردل النيتروجين يستعمل في معالجة السرطان . والكميات المستعملة لهذا الغرض هي من المفرد بمكان بحيث أنه من المستبعد للغاية تجاوز العتبة المسموح بها للتخليق المختبري (انظر المرفق ١ بالمادة السادسة) .

"والمنتجات الأكثر احتمالا هي المنتجات المعبر عنها في صيغة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ . وإن عددا (صغيرا) من مبيدات الآفات المشمولة بالبند ١ من الجزء ألف من الجدول ٢ (مثلا فونوفوس) يجري أو يتوخى توزيعها واستعمالها باعتبارها منتجا معبرا عنه في صيغة .

"وسيكون من الواضح أنه لا يمكن التعبير عن أي منتج في صيغة إلا بعد إنتاجه أولا . ويندرج هذا الإنتاج تحت نظام /التحقق المقرر لهذا النوع من المنتج .

"وبعد التعبير عن المنتجات في صيغة ، يتعين على المرء اعتبار معظم هذه المنتجات غير ملائمة جدا لتستعمل كمادة للبدء في إنتاج الأسلحة الكيميائية .

"الإجراء المقترح: بعد التشاور مع الأمانة الفنية ، يجوز إعفاء منتجات محددة المصنفة مدرجة في الجدول ٢ وتحوي [٢٠] في المائة^(١) أو أقل من المادة الفعالة من أحكام الرصد المنصوص عليها في الاتفاقية .

"٣ - وتشتمل إحدى المشاكل ذات الصلة في التركيزات المنخفضة لمشتقات المواد الكيميائية المدرجة والتي تتشكل باعتبارها شوائب أثناء إنتاج مواد كيميائية أخرى . وقد جوبهت هذه المشكلة مرارا أثناء عمليات التفتيش التجريبي في الصناعة

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديد حد أقصى للنسب المئوية المبينة في التركيزات المنخفضة .

الكيميائية . وأحيانا ، لم تكن الصناعة المعنية على علم بهذه الحقيقة . وفي معظم الأوقات ، يتم القضاء على هذه المشتقات أثناء تطهير المنتج إما بواسطة الحرق أو بواسطة معالجة مياه النفايات . ويبدو من المهم عدم إرهاب الأمانة الفنية بإعلانات عن هذا الإنتاج .

"الإجراء المقترح: قصر أية إعلانات من هذا النوع من 'إنتاج' المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (الجزء ألف) باعتبارها مشتقات على الحالات التي يتجاوز فيها التركيز الاجمالي مستوى [٥] في المائة . ثم يحدد أي تحقق من التركيزات الأعلى بما يتناسب والخطر الذي تشكله على الاتفاقية .

٤- وقد يلزم معالجة المواد الكيميائية التي تعتبر مشتقا غير مرغوب فيه ولكنها تشكل خطرا أكيدا على الاتفاقية باعتبارها حالات مستقلة . وفي هذا الصدد ، ورد ذكر المادة الكيميائية PFIB كمشال .

"الاستعمال الحبيس للمواد الكيميائية المدرجة"

"أثناء المناقشات التي عقدت مع ممثلي الصناعة الكيميائية ، استرعى الاهتمام إلى مسألة "الاستعمال الحبيس" للمواد الكيميائية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية . ونوقشت هذه المسألة في الفريق العامل بآء التابع للجنة المختصة خلال دورة عام ١٩٩٠ . وتعكس الاعتبارات التالية حالة المناقشات في نهاية تلك الدورة .

"إن الاستعمال الحبيس تعبير يشير إلى إجراء يتم بموجبه إنتاج مادة كيميائية ولكنه يتحول لاحقا إلى مادة أو مواد كيميائية أخرى دون ترك المرفق المعني .

"ويمكن تمييز حالتين:

- ١- لا تعزل المادة الكيميائية ولا يمكن عزلها بسهولة .
- ٢- تعزل المادة الكيميائية وتخزن في مرفق لمدة قد تتراوح بين دقائق وأيام أو يمكن عزلها بسهولة .

"ويمكن معالجة هاتين الحالتين كل على حدة .

- ١- لا تعزل المادة الكيميائية ولا يمكن عزلها بسهولة .
- ١-١ المادة الكيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"إن الاستعمال الحبيس للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ بوصفها مواد وسيطة للأغراض التجارية حدث بعيد الاحتمال جدا . (والاستثناء الوحيد المعروف في

هذه اللحظة هو استعمال BZ في إنتاج المادة الصيدلانية ليبراكس . ويتمثل أحد الخيارات في اتباع القواعد المحددة لإنتاج مواد الجدول ١ على النحو المتوخى حالياً في مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية . ويمكن أن يكون الخيار الآخر مايلي: بدلا من وضع نظام خاص للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الاستعمال الحبيس ، يجوز وضع استثناءات للحالات النادرة جدا التي تكون قائمة آنذاك . وفي تلك الحالة ، يتعين على المنظمة الموافقة على عملية الإنتاج المزمع استعمالها في المرفق (مثلا ١ كغ) . وبموجب تلك الموافقة ، لن يحسب الإنتاج السنوي الإجمالي لتلك المواد الكيميائية من أجل الحد البالغ طنا واحدا والمحدد في الفقرة ١ '٤' من المرفق الأول بالمادة السادسة . وستكون أحكام التحقق مماثلة لتلك المتعلقة بالمرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية خارج مرفق وحيد مغير الحجم بكميات لا تتجاوز ١٠ كغ لكل مرفق .

"١-٢ المادة الكيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"الإجراء المقترح: يتم الاعلان عن المرفق والعملية المستعملين اذا كان الإنتاج والاستهلاك السنويان أعلى من العتبات المقررة . ثم ينبغي تحديد طرائق عمليات التفيتش المحتملة بطريقة تتناسب مع الخطر الذي تشكله على الاتفاقية . ويتمثل أحد عناصر وضع هذه الطرائق في المعوكة التقنية لعزل المادة الكيميائية .

"٣ - تعزل المادة الكيميائية أو يمكن عزلها بسهولة .

"١-٣ المادة الكيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"الإجراء المقترح: تطبق القيود العادية المفروضة على إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

"٢-٣ المادة الكيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"الإجراء المقترح: يتم الاعلان عن المرفق ويجري التحقق بنفس الطريقة المقررة للاستعمال غير الحبيس .

"مرافق أخرى"تدرج في نطاق تغطية المادة السادسة

"تتضمن هذه الورقة محملة المناقشات التي دارت بشأن تعيين ما يسمى بـ 'المرافق ذات القدرة' . وتم تقديم الورقة بهدف تعزيز عملية صياغة المادة السادسة ومرفقاتها .

١ - يجب أن تتضمن الاعلانات التي ستقدمها أي دولة طرف بمقتضى المادة السادسة جميع المواقع الصناعية التي تضم مرفقا أو مرافق تم الاعلان عنه أو عنها في الفقرات ذات الصلة من المرفقين ٢ و٣^(١) .

٢ - يمكن أن تتضمن المرافق الأخرى التي تدرج في نطاق تغطية المادة السادسة ما يلي:^(٢)

"(٢) الخيار الأول"

المرافق التي كانت تنتج [أو كانت تحول إلى مادة كيميائية أخرى] في العام السابق أو التي يتوقع أن تنتج [أو تحول إلى مادة كيميائية أخرى] في السنة التالية ما يزيد على [...] طن من مادة كيميائية عضوية متمييزة ، باستثناء المرافق التي لا تنتج سوى مواد كيميائية يقتصر تركيبها على الكربون والهيدروجين والمرافق التي يقتصر نشاطها على تكرير النفط^{(٣)(٤)} .

"(١) يتطلب الأمر مواصلة المناقشة فيما يتعلق بمعنى التعابير التالية:
قسم المصنع ، مصنع انتاج ، مرفق انتاج ، منطقة انتاج ، مصنع ، موقع صناعي ، ورشة ، الخ .

"(٢) يتطلب الأمر مواصلة إيلاء اعتبار للمتطلبات المحددة للاعلان والتحقق فيما يتصل بالمرافق التي يستخدم فيها تفاعل كيميائي حيوي أو استخلاص من مصادر طبيعية ، وتكون 'ذات قدرة' على انتاج ما يزيد على [...] من المواد الكيماوية المدرجة في الجداول .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تكملة النطاق الحالي بمعايير أخرى من قبيل سمية المواد الكيميائية المنتجة ، الانتاج الحالي من المواد الكيميائية العضوية التي تحتوي على الفوسفور أو الكبريت أو الفلور أو الكلور أو الزرنيخ .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أن مسألة الاستثناء بحاجة إلى مزيد من الدراسة .

(مادة كيميائية عضوية متميزة تعني أي مركب كيميائي عضوي يمكن تمييزه باسم كيميائي ، وصيغة تركيبية ، ورقم تسجيل (ان وجد) في دائرة المستخلصات الكيميائية) .

"الخيار الثاني"

"المرافق التي تتوفر لها قدرة انتاجية تزيد على [...] طن من مادة كيميائية عضوية متميزة تحتوي على عناصر الفوسفور ، أو الفلور ، أو الكبريت [أو المرافق التي تجري فيها عمليات فسفرة أو فلورة أو كبرتة ،] وتماثل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وفي الجدول ٢ .

"(ب) المرافق غير المعلنة على نحو آخر والتي تتوفر لها قدرة انتاجية تزيد على [...] طن من مادة كيميائية عضوية متميزة ، باستثناء المرافق التي لا تنتج سوى مواد كيميائية يقتصر تركيبها على الكربون والهيدروجين ، والمرافق التي يقتصر نشاطها على تكرير النفط^(٤) .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أن مسألة الاستثناء بحاجة الى مزيد من الدراسة .

"نماذج الاتفاقات"

"الف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز
أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

- ١ - معلومات عن المرفق الذي ينتج أو يجهز أو يستهلك مواد كيميائية
مدرجة في الجدول ٢
- (١) تحديد الموقع والمرفق
- ١١" رمز تحديد للموقع
- ١٣" اسم المجمع/الموقع
- ١٣" مالك (مالكو) الموقع الذي يقع فيه المرفق
- ١٤" اسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق
- ١٥" موقع المرفق بالضبط
- "١) عنوان ومكان (الإحداثيات الجغرافية) لمبنى (مباني) مقرر
الموقع/المجمع
- "٢) مكان المصنع/المفاعل (بما في ذلك الإحداثيات الجغرافية ، ورقم
المبنى والهيكل بالتحديد) داخل الموقع/المجمع
- "٣) مكان (أماكن) المبنى (المباني)/الهيكل (الهيكل) التي تضم
المرفق داخل الموقع/المجمع
- "وهذه قد تتضمن:
- "(١) مكاتب المقر والمكاتب الأخرى
- "(ب) وحدة عملية التشغيل
- "(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والمنتج
- "(د) معدات التطهير
- "(هـ) منطقة مناولة/معالجة السبب/النفائيات
- "(و) كافة أعمال الأنابيب المشتركة والمتراصة
- "(ز) مختبر المراقبة/التحليل
- "(ح) التخزين في المستودعات
- "(ط) سجلات مرتبطة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها وموادها
الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكوّنة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل
الموقع أو حوله أو خارجه
- "(ي) المركز الطبي
- "١٦" المناطق الأخرى التي يسمح للمفتشين بدخولها .

- "(ب) معلومات فنية مفصلة
- "ينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ، المزمع الحصول عليها أثناء الزيارة الأولى ، حسب الاقتضاء ، ما يلي:
- "١١" بيانات عن عملية الإنتاج (نوع العملية؛ مثلاً ، مستمرة أو على دفعات ؛ نوع المعدات ؛ التكنولوجيا المستعملة ؛ التفاصيل الهندسية للعملية) ؛
- "١٢" بيانات عن التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ، والتفاصيل الهندسية للعملية والمنتج النهائي) ؛
- "١٣" بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (التفاصيل الهندسية للعملية ، وصف العملية والمنتج النهائي ، وتركيز المواد الكيميائية المجهزة في المنتج النهائي) ؛
- "١٤" بيانات عن المواد الخام المستعملة في إنتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نمط وطاقة التخزين) ؛
- "١٥" بيانات عن تخزين المنتجات (نمط وطاقة التخزين) ؛
- "١٦" بيانات عن معالجة النفايات/الصبيب (التصريف و/أو التخزين ؛ تكنولوجيا معالجة النفايات/الصبيب ؛ إعادة الاستعمال) ؛
- "١٧" بيانات عن إجراءات التنظيف والصيانة العامة وأعمال الصليح ؛
- "١٨" مخطط للمجمع/الموقع يبين مكان المرفق على النحو الذي ورد تحديده في الفقرة ١(أ) '٥١' والأماكن الأخرى على النحو المحدد في الفقرة ١(أ) '٦١' ، بما في ذلك ، على سبيل المثال ومع تحديد الوظائف ، جميع المباني ، والهياكل ، والأنابيب ، والطرق والأسوار ، ومآخذ الكهرباء ، ومخابض الماء والغاز ؛
- "١٩" رسم تخطيطي يوضح سريان المواد المعنية ، ونقاط أخذ العينات في المرفق ؛
- "(ج) بيانات عن تدابير السلامة والمحة في الموقع
- "(د) تعيين درجة السرية المطلوبة للمعلومات المقدمة أثناء إعداد الاتفاق
- "٣ - القواعد والأنظمة المحددة للمحة والسلامة في المرفق ، التي يجب أن يتقيد بها المفتشون

"٣ - عمليات التفتيش

"قد تتضمن أنشطة التفتيش الموقعي ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:

- ١١" مراقبة جميع الأنشطة في المرفق سواء كانت منفردة أو مجتمعة بما في ذلك تدابير السلامة ؛
- ١٣" تحديد وفحص جميع المعدات ، سواء كانت منفردة أو مجتمعة ، في المرفق ؛
- ١٣" تحديد أي تغيير تكنولوجي أو تغييرات أخرى والتحقق منها وتسجيلها مقارنة بالمعلومات الفنية المفصلة التي تم التأكد منها لدى وضع اتفاق المرفق ؛
- ١٤" تحديد وفحص الوثائق والسجلات ؛
- ١٥" تركيب ومراجعة وخدمة وصيانة ونقل معدات الرصد والاختتام ؛
- ١٦" تحديد والتأكد من صحة معدات القياس ومعدات التحليل الأخرى (الفحص والمعايرة باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء) ؛
- ١٧" أخذ العينات التحليلية ، وتحليلها ؛
- ١٨" تقصي الدلائل على حالات الشذوذ .
- ٤" - الرصد بالأدوات في الموقع
- (١)" توصيف المفردات وأماكنها
- ١١" أدوات ورتبتها الأمانة الفنية ؛
- ١٣" أدوات لدى المرفق/وردها المرفق .
- "(ب) تركيب الأدوات ووضع الاختتام ، حسب الاقتضاء
- ١١" الجدول الزمني ؛
- ١٣" الاستعدادات المسبقة ؛
- ١٣" المساعدة التي قدمها المرفق أثناء التركيب .
- "(ج) التنشيط والاختبار الأولي والترخيص
- "(د) التشغيل
- ١١" منوال التشغيل ؛
- ١٣" أحكام الاختبار الروتيني ؛
- ١٣" الخدمة والصيانة ؛
- ١٤" التدابير في حال حدوث أعطال ؛
- ١٥" الاستبدال والتحديث والنقل .
- "(هـ) مسؤوليات الدولة الطرف

- ٥" - الادوات والمعدات الأخرى المزمع استعمالها أثناء عمليات التفتيش
 (أ) " أدوات ومعدات أخرى جلبها المفتشون
 ١١" الوصف ؛
 ١٢" الفحص ، حسب الاقتضا ، من جانب المرفق ؛
 ١٣" الاستعمال .
- (ب) " أدوات ومعدات أخرى وفرتها الدولة الطرف
 ١١" الوصف ؛
 ١٢" الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
 ١٣" الاستعمال والصيانة .
- ٦" - أخذ العينات ، التحليل الموقعي للعينات
 (أ) " تحديد نقاط أخذ العينات روتينيا من
 - وحدة الإنتاج أو التجهيز ؛
 - المخزونات ، بما في ذلك المستودعات ، والمواد الخام والتخزين .
 (ب) " طرق أخرى لأخذ العينات (بما في ذلك العينات بالمسح ، العينات من البيئة والعينات من النفايات/الصبيب) ؛
 (ج) " إجراءات أخذ/مناولة العينات ؛
 (د) " التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام تتعلق بالتحاليل الموقعية/داخل المرفق ، أساليب التحليل ، حساسية التحاليل ودقتها) .
- ٧" - نقل العينات من المرفق
 (أ) " تحليل في المرفق خارج الموقع ؛
 (ب) " تحاليل أخرى .
- ٨" - السجلات والوثائق الأخرى
 (أ) " السجلات
 (أ) " سجلات المحاسبة ، وعلى سبيل المثال ، كميات جميع المواد الكيميائية ذات الصلة التي تنقل إلى الموقع ومنه ؛
 (ب) " سجلات التشغيل ، وعلى سبيل المثال ، كميات المواد الكيميائية التي تنقل عبر وحدة التجهيز ؛
 (ج) " سجلات المعايرة ، حسب الاقتضاء .
 (٣) " الوثائق الأخرى

- (٣) مكان السجلات/الوثائق
(٤) إمكانية الوصول إلى السجلات/الوثائق
(٥) اللغة المستخدمة في السجلات/الوثائق

٩ - السرية
"تحديد درجة السرية المطلوبة للمعلومات التي جمعت أثناء التفتيش .

- ١٠ - الخدمات المزمع تقديمها
"قد تتضمن هذه الخدمات ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:
(أ) الخدمات الطبية والصحية ؛
(ب) متسع لمكاتب المفتشين ؛
(ج) متسع لمختبرات التفتيش ؛
(د) المساعدة الفنية ؛
(هـ) وسائل الاتصال ؛
(و) الإمدادات بالطاقة ومياه التبريد للأدوات ؛
(ز) خدمات الترجمة الشفوية .

"تدرج ، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات ، المعلومات التالية:
(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على الخدمة .

١١ - استكمال الاتفاق ، والتفسيرات والتدقيقات التي تطرأ عليه

١٢ - مسائل أخرى

"مذكرة تفسيرية

"خلال استعراض نموذج الاتفاق المتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، كانت كلمات مرفق ، مصنع ، وحدة عملية التشغيل ، الموقع والمجمع ، مفهومة على النحو التالي:

"١ - الموقع . هو منطقة واقعة أو غير واقعة ضمن تخم حاجز ، تابع للسيطرة التشغيلية للمقر الوارد تحديده في الفقرة (١)٥' (١) . ويجوز أن يتضمن الموقع مصنعا واحداً أو أكثر .

"٢ - المجمع . هو منطقة واسعة تضم عدداً من المواقع المستقلة ليس من الضروري أن تكون تابعة للسيطرة التشغيلية نفسها . وثمة شك حول صحة هذا المفهوم بالنسبة لنموذج الاتفاق هذا .

"٣ - المصنع . هو منطقة/هيكل ذو اكتفاء ذاتي نسبياً في مكان يحدث فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك نوع محدد من المواد الكيميائية (على سبيل المثال مصنع للفوسفور العضوي ، مصنع تخزين) ، أو تتجمع فيه أنواع محددة من وحدات التشغيل ، على سبيل المثال ، مصنع متعدد الأغراض . ويجوز أن يتضمن المصنع واحدة أو أكثر من وحدات عملية التشغيل .

"٤ - وحدة عملية التشغيل . هي المصيفة المركزية للمعدات في مصنع بعينه يتم فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . وقد تتضمن هذه وعاء مفاعل ووحدات تقطير وتكثيف .

"٥ - المرفق . هو جميع الهياكل والمباني (المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه) المرتبطة بإنتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها .

"ويجوز أن تتضمن هذه الهياكل ما يلي:

"(أ) المقر والمكاتب الأخرى ؛

"(ب) وحدة عملية التشغيل ؛

"(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والمنتج ؛

"(د) معدات التطهير ؛

"(هـ) منطقة مناولة/معالجة المصبيب/النفائيات ؛

"(و) جمع أعمال الأنابيب المشتركة والمتراصلة فيما بينها ؛

"(ز) مختبر المراقبة/التحليل ؛

"(ح) مخزون المستودعات ؛

"(ط) السجلات المقترنة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها ، وموادها

الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكونة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع وحوله أو خارجه ؛

"(ي) المركز الطبي .

"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم (١)

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

- ١ - معلومات عن المرفق الوحيد الصغير الحجم
- (٢) تحديد المرفق
- "١" الرمز المميز للمرفق
- "٢" اسم المرفق
- "٣" موقع المرفق بالضبط
- "إذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا
- موقع المجمع
- موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل
- بالتحديد ، ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية
- التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، وممانع معالجة النفايات
- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن)/الموقع (المواقع) التي
- يسمح للمفتشين بدخولها
- "(ب) معلومات تقنية مفصلة
- "١" خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل
- المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، والانابيب ، والطرق ،
- والاسوار ، وماخذ الكهرباء ، ومحابس الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية
- توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل
- الاساسية للنقل
- "٢" بيانات عن كل عملية إنتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ،
- والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الإنتاجية ، وتفاصيل هندسية عن
- العملية)
- "٣" بيانات عن المواد الخام المستخدمة (نوع المواد الخام وسعة التخزين)
- "٤" بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)
- "٥" بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا
- معالجة النفايات ، وإعادة الاستعمال)

"(١) أعده المقدم بريثفيلد من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من
السويد .

"(ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق
التي ينبغي أن يراعيها المفتشون

"(د) التواريخ

"١١" تاريخ التفتيش الاول

"١٢" تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية

"(هـ) تخزين المعلومات

"تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحتفظ
بها لإمانة الفنية بالمرفق في مكان أمين .

"٣ - عدد وطرائق عمليات التفتيش

"تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطرائق عمليات التفتيش على أساس المبادئ
التوجيهية .

"٣ - عمليات التفتيش

"قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على

ذلك:

"١١" الوقوف على جميع الأنشطة في المرفق منفردة ومجموعة

"١٢" فحص المعدات في المرفق منفردة ومجموعة

"١٣" تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الإنتاج

"١٤" مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء

الزيارة الاولى

"١٥" التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

"١٦" التحقق من سجلات الموجودات من المعدات

"١٧" استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد

"١٨" تحديد معدات القياس وتقرير ملاحظتها (فحص ومعايرة معدات القياس .

والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)

"١٩" وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها

"١٠١" التحقيق في حالات الشذوذ المشار اليها

"٤ - نظام الرصد

"(أ) وصف البنود وموقعها

"١١" أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى

"١٢" نظام بث البيانات

معدات فرعية	١٣١١
...	١٤١١
اقامة هذا النظام	"(ب)
الجدول الزمني	١١١١
التحضيرات السابقة	١٣١١
المساعدة التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق أثناء	١٣١١
اقامة النظام	
<u>التنشيط والاختبار الأولي والترخيص</u>	"(ج)
<u>التشغيل</u>	"(د)
التشغيل العادي	١١١١
الاختبارات الروتينية	١٣١١
الخدمة والصيانة	١٣١١
ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل	١٤١١
مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق	١٥١١
<u>الاستبدال والتحديث</u>	"(هـ)
<u>الاغلاق المؤقت</u>	٥ -
عملية الإخطار	"(أ)
وصف أنواع الاختتام التي ينبغي استخدامها	"(ب)
وصف كيفية وضع الاختتام ومحلها	"(ج)
أحكام المراقبة والرمز	"(د)
<u>الأجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها أثناء عمليات التفتيش</u>	٦ -
<u>الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها أو جلبها المفتشون إلى</u>	"(أ)
<u>الموقع</u>	
الوصف	١١١١
الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف	١٣١١
الاستخدام	١٣١١
<u>الأجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف</u>	"(ب)
الوصف	١١١١
الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين	١٣١١
الاستخدام والصيانة	١٣١١

- ٧ - أخذ العينات والتحاليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي
 (أ) "أخذ العينات من الإنتاج
 (ب) "أخذ العينات من المخزونات
 (ج) "أخذ عينات أخرى
 (د) "العينات المطابقة والإضافية
 (هـ) "التحليلات الموقعية (مثال: أحكام بشأن التحاليل الموقعية/أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة ومحة التحاليل) .

- ٨ - السجلات . تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الأولى وتتضمن ما يلي:

- (أ) "سجلات الموجودات
 (ب) "سجلات التشغيل
 (ج) "سجلات المعايرة
 "يحدد ما يلي على أساس الزيارة الأولى:
 (أ) "مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها
 (ب) "الاطلاع على السجلات
 (ج) "مدة استبقاء السجلات

- ٩ - الترتيبات الإدارية
 (أ) "الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم
 (ب) "نقل المفتشين
 (ج) "اقامة المفتشين
 (د) "...

- ١٠ - الخدمات التي يتعين تقديمها (١)
 "قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

- (أ) "خدمات طبية وصحية
 (ب) "مكاتب للمفتشين
 (ج) "مختبرات للمفتشين
 (د) "المساعدة التقنية
 (هـ) "الهاتف والتلكس
 (و) "توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة

- (١) "تحتاج مسألة رسوم الخدمات إلى مناقشة .

- "(ز) خدمات الترجمة الفورية
"تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية:
"(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة
"(ب) نقاط الالتزام في المرفق للحصول على هذه الخدمة

- " ١١ - مسائل أخرى
" ١٢ - تنقيح الاتفاق

"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية^(١)

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

- ١" - معلومات عن مرافق التخزين
- "(٢) التحديد:
- "١" الرمز المميز لمرافق التخزين ؛
- "٢" اسم مرافق التخزين ؛
- "٣" موقع مرافق التخزين بالضبط .
- "(ب) التواريخ:
- "١" تاريخ التحقق الأولي من اعلان المرفق ؛
- "٢" تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الإضافية .
- "(ج) الرسم التخطيطي:
- "١" خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك:
- خريطة بحدود المبنى لظهور المداخل . والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلاً) ؛
- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقط الدخول ، ومآخذ الكهرباء ، ومحابس المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛
- "٢" تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛
- "٣" ...
- "(د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين
- "(هـ) إجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرافق والتي يتعين على المفتشين التقيد بها

"(١) أعده المقدم بريثفيلد من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتون من السويد .

٣" - المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

"(أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛

"(ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛

"(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة
بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛

"(د) ...

٣" - عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

"ستقرر الأمانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس
المبادئ التوجيهية .

٤" - عمليات التفتيش

"(أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

"قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة
على ذلك:

"١١" وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها ؛

"١٢" فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛

"١٣" التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من
مناطق التخزين المختومة .

- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين
التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي

"(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

"تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق
التخزين ما يلي ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

"١١" وضع وفحص وإزالة وتجديد أي اختام تتمثل بنقل الأسلحة الكيميائية ؛

"١٢" التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي
يتعين نقل الأسلحة الكيميائية منها ؛

"١٣" ملاحظة إجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛

"١٤" تعديل و/أو إعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

"(ج) عمليات التفتيش من أجل البت في حالات الشذوذ المشار إليها (عمليات

التفتيش الخاصة)

"يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة
على ذلك:

- ١١" التحقيق في حالات الشذوذ المشار إليها ؛
١٣" فحص الاختام وإزالتها وتجديدها ؛
١٣" التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

- "(د) الوجود المتواصل للمفتشين
تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بمفدة متواصلة ما يلي ، وإن كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك:
١١" وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها ؛
١٣" التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛
١٣" ملاحظة جميع الأنشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجموعة ، بما في ذلك أي مناولة للأسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

- ٥" - الاختام والعلامات
١" (أ) وصف أنواع الاختام والعلامات
١" (ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

- ٦" - نظام الرصد
١" (أ) وصف الأجزاء ومواقعها:
١١" أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؛
١٣" نظام نقل البيانات ؛
١٣" الأجهزة الفرعية ؛
١٤" ...

- "(ب) التركيب
١١" الجدول الزمني ؛
١٣" التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛
١٣" المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

- "(ج) التنشيط والاختبار الأولي والترخيص
"(د) التشغيل
١١" التشغيل العادي ؛

- ١٣" الاختبارات الروتينية ؛
- ١٣" الخدمة والصيانة ؛
- ١٤" ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ؛
- ١٥" مسؤوليات الدولة الطرف .
- "(هـ) الاستبدال ، والتحديث
- "(و) التفكيك والنقل
- ٧" - الاحكام الناطمة للأدوات وغيرها من المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفيتش
- "(أ) الأدوات والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون:
- ١١" الوصف ؛
- ١٣" عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛
- ١٣" الاستخدام الروتيني .
- "(ب) الأدوات وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها:
- ١١" الوصف ؛
- ١٣" عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
- ١٣" الاستخدام الروتيني والصيانة .
- ٨" - الاحكام الناطمة لأخذ العينات والتحليلات الموقعية للعينات ، ولمعدات التحليل الموقعي
- "(أ) أخذ العينات من الذخائر ولا سيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛
- "(ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛
- "(ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
- "(د) المطابقة والعينات الإضافية ؛
- "(هـ) التحاليل الموقعية (أي الاحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعية و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل وصحتها).
- ٩" - الترتيبات الادارية
- "(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛
- "(ب) نقل المفتشين ؛

"(ج) إقامة المفتشين ؛

"(د) ...

"١٠ - الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

"ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة عليها:

- الخدمات الطبية والصحية ؛

- مكان لمكاتب المفتشين ؛

- مكان لمختبرات المفتشين ؛

- المساعدة التقنية ؛

- الهاتف والتلكس ؛

- توفير الكهرباء وماء التبريد للأجهزة ؛

- خدمات الترجمة الشفوية ؛

"وينبغي إدراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات:

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛

- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

"١١ - تعديلات وثنقيجات الاتفاق

"(مثل التغييرات في إجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل) .

"١٢ - مسائل أخرى

"(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات إلى مناقشة .

"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي (١)"

"الاساس العملي لتكوين المجلس ولعملية اتخاذ القرارات

"أجرى رئيس اللجنة المختصة ، أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته .

"وتحتوي هذه الورقة على النتائج الأولية لتلك المشاورات ، وهي مقدمة بهدف تيسير مواصلة النظر في هذه القضية . وينبغي التشديد على أن الوفود المشاركة في المشاورات قد قبلت ، على أساس عملي فقط ، بمجلس تنفيذي افتراضي مكون من ٢٥ عضوا ، ثم شرعت على هذا الاساس في فحص القضايا المرتبطة بالمجلس التنفيذي . وليس في الافتراض الاساسي أو في الخيارات التي طرحت للمناقشة بشأن حجم المجلس وتكوينه وتوزيع مقاعده وعملية اتخاذ قراراته أو في أي من المواقف التي تحدت أثناء المناقشة ، ما يشكل أي اتفاق ، وهي لا تمثل بالضرورة الموقف الوطني لأي وفد .

"الف - الحجم (٢)"

- "١ - يتكون المجلس التنفيذي من (٢٢٥) (٣) دولة طرفا في الاتفاقية ، على أن ينتخب (.... عضوا) لدورة مدتها (٢٣) سنوات .
- "٢ - ينتخب (٢٩/٨) أعضاء كل (٢) سنة أو سنوات (٤) .
- "٣ - تتولى هيئة رئاسة شهرية التناوب/أو رئيس منتخب لمدة سنة (واحدة) بواسطة المجلس التنفيذي/أو مؤتمر الدول الاطراف/أو رئيس مؤتمر الدول الاطراف ، منصب رئيس المجلس التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت .

"(١) خلال دورة عام ١٩٩٠ ، واصل رئيس اللجنة المختصة المشاورات المفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ القرارات التي تناط به ، فضلا عن سلطاته ووظائفه . وخلال دورة عام ١٩٩١ أجرى رئيس اللجنة المختصة مشاورات بشأن نفس هذه المسائل .

"(٢) نوقشت مسألة النم مسبقا على امكانية اصدار قرار محدد بإدخال تغيير في حجم المجلس التنفيذي .

"(٣) يتراوح العدد المقترح بين ١٥ و ٣٥ عضوا .

"(٤) نوقش موضوعا إعادة الانتخاب والأعضاء غير المنتخبين .

"باء - التكوين

- "ومع مراعاة أهلية كل دولة طرف في عضوية المجلس التنفيذي والحاجة إلى كفالة توازن منصف في العضوية ، فإن عضوية المجلس:
- ١" - تقوم على تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ؛
- ٣" - وعلى/القدرات الوطنية في الصناعة الكيماوية ذات الصلة^(١)/وعلى/ العامل السياسي/ .

"جيم - توزيع المقاعد

- ١" - يمكن توزيع المقاعد على الأساس التالي:
- يخص لكل من المجموعات الإقليمية الخمس (٢٣) مقاعد ؛ وتشغل هذه المقاعد بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف بناء على مقترحات من المجموعات الإقليمية .
- تشغل المقاعد المتبقية (٢١٠) (بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي) وفقا للفقرة باء - ٢ (بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف) .
- ٣" - يمكن اشتقاق عدد من الصيغ المحددة من ألف وباء وجيم - ١^(٢) .

- "(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التوسع في مناقشة عبارة "ذات صلة" .
- "(٢) نوقشت الصيغ المحددة التالية:
- "(أ) تخصيص ٥ مقاعد لكل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة ، على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الصناعية والسياسية في كل إقليم .
- "(ب) تخصيص مقاعد للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مع توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس .
- "(ج) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس معيار صناعي يحدد فيما بعد .
- "(د) تخصيص ٥ مقاعد للدول الأطراف الخمس الأكثر تقدما في العالم من الناحية الصناعية ، وتخصيص مقعد واحد لكل من أكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية في الأقاليم التي لا تشملها الفئة الأولى ؛ وتخصيص المقاعد المتبقية للمجموعات الإقليمية الخمس ، مع تخصيص ٤ مقاعد للمجموعتين غير المشمولتين بالفئة الثانية .
- "(هـ) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس العامل السياسي الذي سيحدد فيما بعد .

"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي (١)"

"الاساس العملي لتكوين المجلس ولعملية اتخاذ القرارات

"أجرى رئيس اللجنة المختصة ، أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته .

"وتحتوي هذه الورقة على النتائج الاولى لتلك المشاورات ، وهي مقدمة بهندس تيسير مواصلة النظر في هذه القضية . وينبغي التشديد على أن الوفود المشاركة في المشاورات قد قبلت ، على أساس عملي فقط ، بمجلس تنفيذي افتراضي مكون من ٢٥ عضوا ، ثم شرعت على هذا الأساس في فحص القضايا المرتبطة بالمجلس التنفيذي . وليس في الافتراض الأساسي أو في الخيارات التي طرحت للمناقشة بشأن حجم المجلس وتكوينه وتوزيع مقاعده وعملية اتخاذ قراراته أو في أي من المواقف التي تحددت أثناء المناقشة ، ما يشكل أي اتفاق ، وهي لا تمثل بالضرورة الموقف الوطني لأي وفد .

"الف - الحجم (٢)"

- "١ - يتكون المجلس التنفيذي من (٢٢٥) (٣) دولة طرفا في الاتفاقية ، على أن ينتخب (.... أعضاء) لدورة مدتها (٢٣) سنوات .
- "٢ - ينتخب (٢٩/٨) أعضاء كل (٢) سنة أو سنوات (٤) .
- "٣ - تتولى هيئة رئاسة شهرية التناوب/أو رئيس منتخب لمدة سنة (واحدة) بواسطة المجلس التنفيذي/أو مؤتمر الدول الأطراف/أو رئيس مؤتمر الدول الأطراف ، منصب رئيس المجلس التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت .

"(١) خلال دورة عام ١٩٩٠ ، واصل رئيس اللجنة المختصة المشاورات المفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ القرارات التي تناط به ، فضلا عن سلطاته ووظائفه . وخلال دورة عام ١٩٩١ أجرى رئيس اللجنة المختصة مشاورات بشأن نفس هذه المسائل .

"(٢) نوقشت مسألة النص مسبقا على امكانية اصدار قرار محدد بإدخال تغيير في حجم المجلس التنفيذي .

"(٣) يتراوح العدد المقترح بين ١٥ و ٣٥ عضوا .

"(٤) نوقش موضوعا إعادة الانتخاب والاعضاء غير المنتخبين .

"باء - التكوين

- "ومع مراعاة أهلية كل دولة طرف في عضوية المجلس التنفيذي والحاجة إلى كفالة توازن منصف في العضوية ، فإن عضوية المجلس:
- ١ - تقوم على تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ؛
- ٢ - وعلى/القدرات الوطنية في الصناعة الكيميائية ذات الصلة^(١)/وعلى/ العامل السياسي/ .

"جيم - توزيع المقاعد

- ١ - يمكن توزيع المقاعد على الأساس التالي:
- يخص لكل من المجموعات الإقليمية الخمس (٢٣) مقاعد ، وتشغل هذه المقاعد بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف بناء على مقترحات من المجموعات الإقليمية .
- تشغل المقاعد المتبقية (٢١٠) (بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي) وفقا للفقرة باء - ٢ (بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف) .
- ٢ - يمكن اشتقاق عدد من الصيغ المحددة من ألف وباء وجيم - ١^(٢) .

- "(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التوسع في مناقشة عبارة "ذات صلة" .
- "(٢) نوقشت الصيغ المحددة التالية:
- "(أ) تخصيص ٥ مقاعد لكل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة ، على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الصناعية والسياسية في كل إقليم .
- "(ب) تخصيص مقاعد للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مع توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس .
- "(ج) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس معيار صناعي يحدد فيما بعد .
- "(د) تخصيص ٥ مقاعد للدول الأطراف الخمس الأكثر تقدما في العالم من الناحية الصناعية ، وتخصيص مقعد واحد لكل من أكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية في الأقاليم التي لا تشملها الفئة الأولى ، وتخصيص المقاعد المتبقية للمجموعات الإقليمية الخمس ، مع تخصيص ٤ مقاعد للمجموعتين غير المشمولتين بالفئة الثانية .
- "(هـ) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس العامل السياسي الذي سيحدد فيما بعد .

"دال - عملية اتخاذ القرارات

- "١ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .
- "٢ - يمكن لعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي أن تستند إلى:
الأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الإجرائية ، وتوافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية ، وبعد ساعة بأغلبية (....) .
- "٣ - يمكن استحداث نظام للتصويت لا يتطلب أغلبية الثلثين من أجل الحيلولة دون أي رجحان* لجانب على آخر .

"* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، من أجل الحيلولة دون رجحان جانب ما ، أن تكون عملية اتخاذ القرارات مصممة بحيث لا تستطيع مجموعة إقليمية بمفردها أن تفرض قرارا ما على الآخرين ، وألا يفرض عليها بدورها قرار لا توافق عليه .

الحاشية ٢ (تابع)

- "(و) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس المعايير الصناعية التي تحدد فيما بعد ، مع تخصيص ٣ مقاعد على الأقل من المقاعد الأخيرة لأمريكا اللاتينية/أفريقيا/آسيا .
- "(ز) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد لأكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد مع أخذ العامل السياسي في الاعتبار باتباع نمط توزيع ٣ - ١ - ١ - ١ .
- "(ح) توزيع (٢١٠) مقاعد بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي "فيما بين الدول الأعضاء التي يكون وجودها في المجلس التنفيذي مفيدا لحسن تنفيذ الاتفاقية" ؛ وتخصيص ٤ مقاعد لكل مجموعة إقليمية منها مقعدان لأكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية في كل مجموعة لا تشملها الفئة الأولى .
- "(ط) تخصيص المقاعد على أساس مطلب التوزيع الإقليمي ، والوزن الذي يعطى لبلد ما بحسب أهميته الصناعية .

"المنظمة: الجوانب المالية"

"لدى مناقشة المبادئ والخطوط التوجيهية لتوزيع تكاليف المنظمة فيما بين الدول الأطراف ، ورد ذكر العديد من الخيارات . وتهدف هذه الورقة إلى أن تعرض في إطار الباب ألف استعراضا عاما لهذه الخيارات . وتتضمن في إطار الباب باء بعض الأفكار المتعلقة بالجوانب المالية للمنظمة . وينبغي للورقة التشجيع على إعداد القرارات بشأن هذه المسألة .

"ولأغراض المناقشة الفعلية ، تقدم قائمة هيكلية لأنشطة المنظمة:
"الأنشطة المتعلقة بالأنشطة الإدارية العامة ، مثلا احتياز المقر ومواقع أخرى واستعمالها ، وتدريب اجتماعات هيئات المنظمة ، وإعداد القرارات التي ستأخذها المنظمة وتقديم المعلومات إلى الدول الأطراف أو المنظمات الدولية ، والتفاوض بشأن الاتفاقات ، وانتقاء وتدريب المفتشين وغيرهم من الموظفين الفنيين .
"الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الإجراءات بمقتضى المادة التاسعة - وتشمل التفتيش عند الطلب والعناصر الإدارية بمقتضى المادة العاشرة .

"الأنشطة المتعلقة بأنشطة التحقق العامة ، مثل جمع البيانات وتدقيقها وتحليلها ، وتدقيق التقارير بشأن أوجه الشذوذ ، وتدقيق الخطط ، ووضع خطط للتحقق ، والتأكد من نتائج التحقق وتقييمها ، ووضع خبرة تحقق محددة ، وتصميم وتشغيل مخبر مركزي ، وشراء وتطوير المعدات والأدوات .

"أنشطة محددة تتعلق بأعمال التفتيش مثل: دفع مبالغ للمفتشين والموظفين لقاء الخدمات والدعم أثناء سفرهم من الموقع موضع التفتيش وإليه وبقائهم في الموقع موضع التفتيش ، بما في ذلك تكاليف السفر لتقديم الدعم التقني واللوجستي والمواصلات والتي تتكبدها خدمات تقدمها أطراف أخرى غير الدولة الطرف موضع التفتيش .

الف

"الخيارات المتعلقة بهيكل الميزانية وأفكار عامة
بشأن توزيع التكاليف"

١ - ميزانية واحدة - قاعدة واحدة

"تمول الميزانية من خلال اشتراكات تقدمها جميع الدول الأطراف وتوزع وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة لتوزيع التكاليف فيما يخص اشتراكات الدول الأعضاء فسي الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويمكن تنقيح هذه المبادئ بمعايير إضافية تتعلق بالاتفاقية .

٢ - ميزانية واحدة - ثلاثة جوانب لتوزيع الاشتراكات

- ٣٠ في المائة من الاشتراكات توزع وفقاً لجدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة ؛

- ٦٠ في المائة من الاشتراكات توزع فيما بين الدول الأطراف وفقاً لجدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة والمنقح بمعايير تتعلق بالاتفاقية ؛

- ١٠ في المائة توزع فيما بين الدول الأطراف المتلقية لعمليات التفتيش وفقاً للمادتين الرابعة والخامسة بالتناسب مع ما يخص كلاً منها من جهود التفتيش .

"بديل آخر:

- ٩٠ في المائة من الاشتراكات توزع فيما بين الدول الأطراف وفقاً لجدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة والمنقح بمعايير تتعلق بالاتفاقية ؛

- ١٠ في المائة توزع فيما بين الدول الأطراف المتلقية لعمليات التفتيش بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة بالتناسب مع ما يخص كلاً منها من جهود التفتيش .

٣ - ميزانية واحدة ذات جزئين (الف) و(باء)

"توزيع التكاليف:

"الجزء (الف) من الميزانية:

"يمكن تمويل جميع الأنشطة الرئيسية للمنظمة بما فيها التحقق عن طريق اشتراكات جميع الدول الأطراف . ويمكن لتوزيع التكاليف اتباع مبادئ الأمم المتحدة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

"الجزء (باء) من الميزانية:

"توزيع النفقات التي تتكبدها عمليات التفتيش بمقتضى المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، المرفق ١ (الإنتاج لأغراض وقائية) فيما بين الدول الأطراف المتلقية لعمليات التفتيش هذه تناسبيا مع ما يخص كلاً منها من جهود التفتيش .

"توزيع النفقات التي تتكبدها عمليات التفتيش بمقتضى المادة السادسة باستثناء المرفق ١ (الإنتاج لأغراض وقائية) على النحو التالي:

- ٣/١ تدفعه جميع الدول الأطراف وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ؛
- ٣/١ تدفعه جميع الدول الأطراف التي يتجاوز دخل الفرد فيها عتبة معينة ؛
- ٣/١ تدفعه الدول الأطراف التي لديها مرافق تخضع لنظام تفتيش بمقتضى المادة السادسة باستثناء المرفق ١ تناسبيا مع عدد المرافق بموجب هذا النظام .

"بدائل أخرى:

- لا توزع سوى التكاليف الناجمة عن عمليات التفتيش بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة بالطريقة الموصوفة أعلاه ؛
 - تمويل جزء من هذه التكاليف من قبل جميع الدول الأطراف وتوزع تناسبيا وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة .
- "فيما يخص التكاليف الناجمة عن عمليات التفتيش بمقتضى المادة السادسة باستثناء المرفق ١ (الإنتاج لأغراض وقائية):
- ٣/١ تدفعه جميع الدول الأطراف وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة و

"إما

- ٣/٢ تدفعه الدول الأطراف التي يتجاوز دخل الفرد فيها عتبة معينة

"أو

- ٣/٢ تدفعه الدول الأطراف التي لديها مرافق تخضع لنظام تفتيش بمقتضى المادة السادسة باستثناء المرفق ١ تناسبيا مع عدد المرافق بموجب هذا النظام ؛

"بدائل أخرى ، تشمل بالمادة التاسعة

- التكاليف الناجمة عن عملية تفتيش بناء على طلب ناجمة عن إساءة دولة طرف لحقها يمكن أن تدفعها الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .
- التكاليف الناجمة عن عمليات تفتيش بناء على طلب يمكن أن تدفعها جميع الدول الأطراف على أساس متساو .

"باء"

"أفكار عامة طرحت أثناء المناقشة"

- إن المبادئ العادلة والمتوازنة توازنا منصفًا لتوزيع النفقات فيما بين الدول الأطراف ستعزز الامتثال العالمي للاتفاقية .
- طرحت أفكار لتشكيل المبادئ التي يمكن أن يستند إليها التمويل . وهي تشمل العدالة والتضامن والقدرة على الدفع . وقد اقترح فيما يخص أنشطة محددة إسناد التكاليف على أساس "المستعمل هو الذي يدفع" .
- لجميع الدول الأطراف حق وواجب الاشتراك في تمويل أنشطة المنظمة .
- ينبغي منح معاملة تفضيلية لدول أطراف معينة وفقًا لقدرتها على الدفع . وسيكون قبول المعاملة التفضيلية طوعًا .
- ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه ستنتج عن المباشرة في أنشطة المنظمة تكاليف غير متكررة ذات شأن خلال السنوات الأولى بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وينبغي توزيع هذه التكاليف بطريقة لا تعطي الدول التي تنضم إلى الاتفاقية في وقت لاحق ميزة نتيجة انضمامها المتأخر .
- ينبغي لمجمل هيكل المنظمة أن يضع في الاعتبار أن أنشطتها وبالتالي تكاليفها ستخفض انخفاضًا ملحوظًا بعد فترة ١٠ سنوات .
- قد توضع في الاعتبار أيضًا في الجوانب المالية التكاليف المتكبدة للدول الأطراف موضع التفتيش فيما يخص التزاماتها لدعم أنشطة التفتيش:
- يمكن وضع قواعد لتسديد نفقات تتكبدها إحدى الدول الأطراف نتيجة أنشطة المفتشين بالإضافة إلى نمط التفتيش العادي .
- يمكن تسديد أنشطة الدعم التي تخطع بها دول أطراف وتقلل من التكاليف التي تتكبدها المنظمة وذلك بمدي الوفورات التي تحققها المنظمة .
- يمكن تخصيص اشتراكات أعلى للدول الأطراف التي تنتخب أعضاء في المجلس التنفيذي خلال فترة ولايتها .
- يمكن توقع تبرعات لأغراض محددة خلال فترة محددة من الوقت .
- يمكن أن تمتلك ميزنة المنظمة سمات حيوية للتصدي لأحداث غير متوقعة .
- لقد نوقشت من جوانب مختلفة مسألة توزيع النفقات الناجمة عن عمليات التفتيش بناء على طلب . وقد طرح سؤال عما إذا كان ينبغي للجانب المطلوب إجراء التفتيش فيه أو الجانب الطالب للتفتيش تحمل

التكاليف بناء على نتيجة التفتيش . بيد أنه تم الإعراب عن رأي مفاده أن من شأن هذا أن يزيد في تعقيد التقييم الذي تجريه المنظمة لنتائج التفتيش ويضيف صعوبات جديدة لحل مشكلة عمليات التفتيش بناء على طلب . ويتمثل أحد الانعكاسات السلبية الأخرى في محاباة دول أطراف لديها إمكانيات اقتصادية أعلى .

- ووجهت المناقشة الانتباه إلى الحاجة لإيجاد حلول فعالة بالنسبة لتكلفتها فيما يخص المشاكل التي يجري إعداد قرارات نهائية بشأنها . ويمكن أن ينطبق هذا على سبيل المثال على نمط التحقق أو على اختيار المكان الذي ينبغي وضع مقر المنظمة فيه .

- وقد أعرب أيضا عن آراء بشأن صيغة الاتفاقات حول الخطوط التوجيهية والمبادئ اللازمة لتوزيع تكاليف المنظمة . واقترح إدراج نص مقتضب بلوغا لهذه الغاية في مواد الاتفاقية أو في مرفق . وأشار أيضا إلى إدراج نص في المادة للجنة التحضيرية .

"نظام تصنيف المعلومات السرية" (١)

"ينبغي ، خلال أنشطة التحقق وبموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطفل والحاجة إلى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبغي أن يستند إبلاغ البيانات والتحقق إلى معلومات سرية . ويجب ألا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، أي مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للأمانة الفنية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات:

"(أ) معلومات يمكن الإفراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة من المنظمة إلى الأمم المتحدة أو المؤسسات الأخرى أو بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو شتى المنظمات أو الأفراد ، ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تغطي الإفراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في إطارها ينظر المدير العام للأمانة الفنية في الطلبات فرادى ويبت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات أخرى والمتملة بدول أطراف محددة فلا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات أخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير إليها المعلومات . وتغطي هذه الفئة مثلاً معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

"(ب) معلومات يقتصر تعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية . أما المصدر الرئيسي لهذه المعلومات فهو الاعلان الأولي والسنوي عن الكميات الإجمالية للمواد الكيميائية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الأطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات من هذا الطابع في التقارير المقدمة إلى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الأطراف الوصول بسهولة إلى هذه المعلومات وعلى أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم إلى الصحافة مثلاً) . وتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على أعضاء المجلس التنفيذي وعلى الأمانة الفنية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منتظمة فيجوز للدول الأطراف طلبها . ويرد المدير العام بالإيجاب على هذه الطلبات ، إذا لم تكن مخالفة للقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

"(ج) معلومات تقتصر على الأمانة الفنية وتستخدم في المقام الأول لتخطيط وإعداد وتنفيذ أنشطة التحقق . وتشمل هذه الفئة أساساً المعلومات المفصلة المتصلة بالمرفق ، التي يحصل عليها من الاعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرفق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المدير العام وصول موظفي الأمانة الفنية إلى

"(١) ستحول هذه المادة إلى اللجنة التحضيرية/المدير العام للأمانة الفنية للنظر فيها في معرض وضع اللوائح ذات الصلة .

هذه المعلومات على أساس 'الحاجة إلى المعرفة' . ويكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالأمانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو إجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلا عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الأمانة الفنية في حالة إخلالهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسة تحت أرقام شفرية بدلا من أسماء البلدان والمرافق . ووفقا للإجراء المتفق عليه يمكن الإفراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتعلقة بالمرفق على الدول الأطراف لاستخدامها .

"(د) أشد أنواع المعلومات السرية حساسة التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الأداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتمثل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتقتصر هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة لحماية الدراية التكنولوجية ولا تتاح إلا للمفتشين في الموقع . ولا يمكن أخذها منه .

* * *

"تشتمل قواعد تصنيف وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي

لضمان الاتي:

- إدراج معلومات ما في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبررات بقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- إجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، إذا لزم ، من فئة من فئات السرية إلى أخرى .
- تعديل إجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المادة
التاسعة ، الجزء الثاني: التفتيش الموقفي بالتحتي (١)"

"أجرى رئيس اللجنة المختصة ، في أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة (التفتيش الموقفي بالتحتي) (٢) . وقد استندت هذه المشاورات إلى النص الذي أعده رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٧ ، السفير رولف ايكويس من السويد ورئيس الفريق العامل جيم لدورة عام ١٩٨٨ ، كما هو وارد في الوثيقة CD/952 ، التذييل الثاني ، الصفحات ٢٠٥ - ٢٠٧ .

"وتحتوي هذه الورقة على نتائج هذه المشاورات ، ولكنها لا تنص على جميع المسائل المشمولة في النص السابق . والورقة غير معروضة بوصفها مشروعاً للمادة التاسعة ، الجزء ٢ ، وإنما بهدف تعزيز عملية إعداد المادة التاسعة . ومع أن نص هذه الورقة لا يتضمن أقواساً معقوفة ، فإنه لا يشكل بالضرورة اتفاقاً .

١ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقفي في أي دولة طرف أخرى بغية توضيح (وتسوية) أية مسألة تثير الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، أو أي قلق بشأن أمر متعلق بتنفيذ الاتفاقية يمكن أن يعتبر غامضاً ، وأن يجري هذا التفتيش في أي مكان ، وفي أي وقت ، ودون تأخير ، بواسطة فريق من المفتشين تعيينه الأمانة الفنية . ويكون التفتيش إلزامياً ولا يحق للدولة الطرف أن ترفضه . وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تحصر طلبها في نطاق الاتفاقية . ويحق للدولة المطلوب التفتيش فيها وتلتزم بأن تقيم الدليل ، طيلة فترة التفتيش ، على امتثالها للاتفاقية .

٣ - يُقدّم الطلب من قبل الدولة الطالبة للتفتيش إلى المدير العام للأمانة الفنية (٣) (٤) ، الذي يقوم على الفور بإشعار الدولة المطلوب التفتيش فيها

"(١) أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٩٠ مشاورات مفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ككل . وأجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٩١ مشاورات أخرى بشأن مسألة التفتيش بموجب المادة التاسعة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه المشاورات أولية ، وذات طابع استقصائي وغير شاملة . وتحتاج بعض العناصر الرئيسية الواردة في هذه الوثيقة إلى مزيد من الدراسة ، وهناك بعض العناصر الأخرى التي يتعين فحصها .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق .

"(٤) أشير إلى أن هناك حاجة لمناقشة سبل ووسائل منع إساءة استعمال هذه الطلبات .

وإبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي (وكذلك جميع الدول الأطراف الأخرى) . وتحدد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، بأكبر قدر ممكن من الدقة ، الموقع المراد تفتيشه^(١) والمسائل التي يلزم التثبت منها ، بما في ذلك طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالإضافة إلى بيان أحكام الاتفاقية المعنية والتي شارت الشكوك حول الامتثال لها .

٣ - وتستند ولاية فريق المفتشين من أجل إجراء التفتيش إلى الطلب المقدم مصاغاً في شكل تنفيذي ويجب أن تكون مطابقة للطلب . ويجري الفريق التفتيش الموقعي المطلوب بغرض التثبت من الوقائع ذات الصلة . ويكون من حق فريق التفتيش الدخول إلى الموقع الذي يعتبره ضرورياً لإجراء التفتيش . ويجري الفريق التفتيش بأقل الطرق اقتحاما بما يحقق الفعالية في أداء المهمة وإنجازها في الوقت المناسب . ويحدد في (مرفق هذه المادة وفي) البروتوكول الخاص بإجراءات التفتيش ، الإطار الزمني الذي يمل فريق التفتيش إلى الموقع خلاله ، والطريقة التي يراها ضرورية لتأمينه ، وسهولة وصوله إليه وأداء التفتيش وإتمامه ، والإجراءات الوثيقة الصلة ، علاوة على العلاقة بين ممثل الدولة الطالبة للتفتيش بفريق التفتيش وبالدولة المطلوب التفتيش فيها .

٤ - تلتزم الدولة المطلوب التفتيش فيها بالسماح بدخول فريق التفتيش وممثل الدولة الطالبة للتفتيش إلى البلاد ، وبمساعدة فريق التفتيش طيلة عملية التفتيش وتسهيل مهمة فريق التفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش فيها أن تقترح ، بما يتفق مع حقها والتزامها ، على فريق التفتيش سبلاً ووسائل لإجراء التفتيش الفعلي وحماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تشمل بالاتفاقية . ويأخذ فريق التفتيش المقترحات المقدمة إليه في اعتباره إلى الحد الذي يراه مناسباً للقيام بمهمته^(٢) .

٥ - وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب التفتيش فيها ترتيبات لإقامة الدليل على امتثالها ، كبديل للوصول الكامل والشامل ، تبذل فريق التفتيش بذلك وتبذل كل ما في وسعها من خلال المشاورات مع الدولة الطالبة للتفتيش وفريق التفتيش^(٣) /للتوصل إلى اتفاق حول طرائق إقرار الحقائق ، ومن ثم تبديد الشكوك . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ٢٤ ساعة:

"(١) سيناقش بتوسع إمكان تحديد الموقع على خطوتين .

"(٢) يحتاج مفهوما التدابير البديلة والوصول المنظم إلى مزيد من

الايضاح .

"(٣) يلزم إجراء مزيد من الدراسة بشأن ما إذا كانت الموافقة على الحلول

البديلة لحق الوصول يجب أن ترد من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو من فريق التفتيش أو كليهما .

- - - - -
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا لولاية التفتيش التي
يعتبرها ضرورية ؛
- أو يتخذ فريق التفتيش القرار ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للمبادئ التوجيهية التي
يضعها المدير العام للأمانة الفنية (١) .

"٦ - يحيل المدير العام للأمانة الفنية على وجه السرعة تقرير فريق التفتيش الذي يجب أن يكون وقائعا (ويحتوي ، إذا لزم الأمر ، على ملاحظات المفتشين الافرادية) إلى الدولة الطالبة للتفتيش والدولة المطلوب التفتيش فيها والمجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف (٢) . ويحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي أيضا على وجه السرعة تقييم (٣) الدولة الطالبة للتفتيش ، وآراء الدولة المطلوب التفتيش فيها وآراء الدول الأطراف الأخرى التي قد ترسل إليه لهذا الغرض ، ثم يزود جميع الدول الأطراف بها (٤) . ويجتمع المجلس التنفيذي ، بناء على طلب أي دولة طرف (٥) في غضون ٤٨ ساعة لاستعراض الحالة والنظر في اتخاذ أي إجراء ضروري ملائم آخر (٦) لعلاج

-
- "(١) يحتاج مفهوم التدابير البديلة والوصول المنظم إلى مزيد من الايضاح .
- "(٢) يلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأن طبيعة التقرير ومقدار ما يجب تقديمه من محتوياته لجميع الدول الأطراف بالنظر إلى حساسية المعلومات التي يحتمل أن تكون متضمنة فيه .
- "(٣) أعرب عن رأي مفاده أن لفظة "تقييم" غامضة جدا .
- "(٤) يلزم اجراء مزيد من المناقشة فيما يخص عملية اتخاذ القرار واجراءات الدول الأطراف والهيئات التنظيمية في أعقاب عملية تفتيش بالتحدي .
- "(٥) أعرب عن رأي مفاده أن اجتماع المجلس التنفيذي ينبغي أن يكون تلقائيا .
- "(٦) أعرب عن رأي مفاده أنه فيما يخص تدابير المتابعة التي يتخذها المجلس التنفيذي ، ينبغي له عدم اجراء تصويت على تقرير التفتيش ولا على ما إذا كان أحد الأطراف يمثل للاتفاقية . وفي هذا الصدد ، فإن مسألة ماهية الاجراء الاضافي الذي قد يوصي به المجلس التنفيذي ، بما في ذلك الجزاءات المحتملة عقب أي عملية تفتيش موقفي ، تحتاج إلى مزيد من الدراسة والمناقشة .

الحالة والتأكد من الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك المقترحات المحددة المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف^(١) . ويبلغ المجلس التنفيذي الدول الأطراف بنتائج اجتماعه^(٢) .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى إجراءات المادة الثامنة ، فإن هذه الجملة غير لازمة وغير مناسبة هنا . وأن وضعها هنا يحد ، على ما يبدو ، من سبل العمل العديدة المتاحة للدول للأطراف وللمجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف في أعقاب عملية تفتيش بالتدني .

"(٢) أعرب عن الرأي بأنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة بشأن مدى وجوب توضيح العملية عقب تقديم تقرير التفتيش في المادة التاسعة .

"التحفظات" (١)

"١ - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الاعلانات التفسيرية] [ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] .

"٢ - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتمديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، بإصدار بيانات أو اعلانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة ألا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة .

- أو كصفة بديلة -

"لا تخضع هذه الاتفاقية لأيّة تحفظات .

"مركز المرفقات"

"يحتاج الموضوع إلى مزيد من المناقشة .

"(١) أعرب عن الرأي بأنه ينبغي معالجة الاهتمامات التي تبديها دولة طرف أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية بحيث لن تكون ضرورة للتحفظات . وعليه ، ينبغي معالجة مسألة التحفظات في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

"بيانات عن الفترة التحضيرية

"المحتويات

المفحة

٢٧٦ "أولا - الهدف من العمل
٢٧٦ "ثانيا - التدابير المتملة بالمفاوضات
٢٧٦ "ثالثا - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية

"أولا - الهدف من العمل

- ١ - الهدف العام للعمل المتمثل بالفترة التحضيرية هو كفالة:
"(أ) بدء نفاذ الاتفاقية دون تأخير لا داعي له ، وتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذها منذ البداية ؛
"(ب) تعزيز الامتثال العالمي للاتفاقية (١) .

"ثانيا - التدابير المتصلة بالمفاوضات

- ١ - سيكون لتوفير البيانات ذات الصلة دور فعال في وضع الاجراءات وتعيين العتبات وتقدير التكاليف .
"وينبغي تشجيع الدول على المشاركة في تبادل تلك المعلومات . وقد يكون من الضروري اجراء مزيد من المناقشات لزيادة تساوق تلك المعلومات . ويمكن استخدام الاطار الاجمالي لتقديم البيانات إلى اللجنة التحضيرية ، الوارد في الضميمة ٢ ، كنقطة البداية في تلك المناقشات .
٢ - يتعين أن تُرتب مسبقا إحالة البيانات التي لا تعتبر جزءا من نص الاتفاقية إلى اللجنة التحضيرية .
"وينبغي أن تنشئ أمانة اللجنة المخصصة سجلا يحتوي على الوثائق ذات الصلة الوثيقة بالمسائل التحضيرية الأخرى لتنفيذ الاتفاقية . وتتضمن الضميمة ٣ نموذجا للهيكل الممكن لمثل هذا السجل .

"ثالثا - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول
الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية

"سيكون العمل الذي يتعين على اللجنة التحضيرية إنجازه معقداً ومتعدد الجوانب . ويتوقف الاداء السليم لآلية تنفيذ الاتفاقية إلى حد بعيد على النتائج التي ستحققها تلك الهيئة في غضون قيامها بأنشطتها . وسيكون لمساهمات الدول الموقعة على هذه الاتفاقية دور فعال في تحقيق هذه الغاية (٢) .

- "(١) سيكون من الضروري إيلاء مزيد من النظر في الأنشطة المحددة المتعلقة بهذا الموضوع .
"(٢) انظر الضميمة ١ بشأن الأنشطة التحضيرية .

"وسيتعين الوفاء بالمتطلبات التالية:

١ - تقديم معلومات عن التقدم المحرز في عمليات التصديق .

٢ - تقديم معلومات عن:

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ (١)
السلطات الوطنية

٣ - التعاون في المجالات التالية:

احتياز واختبار أدوات ونبائط خاصة بأنشطة الرصد والتفتيش ؛

تعيين الأدوات الخاصة بالتفتيش الروتيني والتفتيش بالتحني ؛

تعيين وتركيب المختبرات خارج الموقع ووضع الاجراءات الخاصة بذلك ؛

الاستعداد لتسمية المفتشين ؛

تدريب المفتشين على أنشطة التحقق (التفتيش الروتيني والتفتيش بالتحني) ؛

المفاوضات التمهيدية بشأن اتفاقات المرافق المتملة بالمرافق التي

سيجري تفتيشها بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ؛

الاستعداد لتعيين نقاط الدخول ؛

٤ - وقد يكون من الضروري وضع ترتيبات ملموسة من أجل كفالة الوفاء

بتلك المتطلبات في إطار زمني ملائم (٢) .

"(١) الحق بهذه الورقة إطار إجمالي لتقديم تلك البيانات .

"(٢) يحتاج المركز القانوني للجنة التحضيرية والتزامات الدول الموقعة

على ذلك ، إلى المزيد من النظر .

"الضميمة ١"
"نظرة إجمالية على بعض الأنشطة التي ستقوم بها المنظمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وما يترتب عليها من أعمال تحضيرية يتعين إنجازها قبل هذا التاريخ وما ينشأ عن ذلك من متطلبات للمعلومات والتعاون بين الموقعين"

الحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
الثالثة والرابعة والخامسة	تلقي الإعلانات وتجميعها وتوزيعها على الدول الأطراف ، الا وهن هي الاعلانات العامة والتفصيلية عن مخزونات الاسلحة الكيميائية ، وموافق إنتاج الاسلحة الكيميائية والنظم العامة والتفصيلية لتدمير الاسلحة الكيميائية وتدمير/تحويل مرافق الإنتاج	٣٠ يوما ٦ أشهر أو ٩ أشهر	انشاء اطار اداري للاعلانات والبيانات ، علاوة على الاعداد لدراسة البيانات ونشرها والاعلانات وتجميعها ونشرها على الدول الأطراف ووحدة الامانة الاخرى	معلومات عن التمتع بالمعزز في عملياته المتدقيق للمساعدة على التخطيط للموعد النهائي لتنفيذ الاتفاقية
السادسة	اعلانات عن الأنشطة التي لا تخطر على البال اتفاقية (المواد الكيميائية ذات الصلة ، والمرافق التي تنتجها أو تجهزها أو تستهلكها)	٣٠ يوما على التوالي سنويا		
الرابعة (٢)	التحقق من الاعلانات الخاصة بالاسلحة الكيميائية في مرفق كل مخزن	على الفور بعد يومين	التعاقد مع (٠٠٠) مئتين المفتشين والموظفين المعاوين وتدريبهم	معلومات عن مخزونات الاسلحة الكيميائية وجمعها وعدد موافق التخزين
الرابعة (٣)	التحقق من عدم ازالة مخزونات الاسلحة الكيميائية (الوجود المستمر للمفتشين والرصد باستخدام الادوات)	٣٠ يوما/بصفة مستمرة	استحداث وشراء معدات ونظام للرصد من أجل اجراءات مراقبة المخزون	احتياز واختبار أدوات ومعدات الرصد
الرابعة (٦)	التحقق من التدمير (الوجود المستمر للمفتشين والرصد باستخدام الادوات الفعلية)	بعد سنة أو أقل حتى نهاية التدمير	التعاقد مع (٠٠٠) مئتين المفتشين والموظفين المعاوين وتدريبهم واستحداث وشراء الادوات	عدد مرافق التدمير ، والوقت التقريبي للتشغيل ، وجدول التشغيل ، واحتياز الادوات واختبار الادوات والنظام
الخاصة (٥)	التحقق من الاعلانات الخاصة بإنتاج الاسلحة الكيميائية	على الفور بعد ٣٠ يوما	التعاقد مع (٠٠٠) مئتين المفتشين والموظفين المعاوين وتدريبهم	تقديم معلومات عن مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية وعدد الاختصاصات

الحكـم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	مطلبيات المعلومات والتعاون
الخامسة (١)	التفتيش على إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ومواملة رسم ذلك (بشكل دوري وبأدوات موثوقة)	٢ شهر وحتى يتم التدمير	انظر ما قبله ، واستعدادات وشراء الادوات	انظر ما قبله ، واحتياز واختيار الادوات
الخامسة (٨)	التحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	بما لا يتجاوز ١٢ شهرا حتى يتم التدمير	التعاقد مع (٠٠٠) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	دعم أنشطة التدريري
الخامسة (٩)	التحقق الدولي من التحويل الموقرة لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية	انظر ما قبله	انظر ما قبله	تقديم معلومات عن اعتراف التحويل
السادسة (١١) ثانيا ، ٤	زيارات أولية إلى مرافق إنتاج صغيرة الحجم وإلى "مرافق أخرى" تحقق موقعي منتظم لمرافق الإنتاج صغيرة الحجم و"مرافق أخرى" بجهة بواسطة التفيتي الموقعي والرصد باستخدام الادوات	بعد ٢٠ يوم مباشرة	انظر ما قبله ، واستعدادات وشراء الادوات	تقديم معلومات عن مرافق الإنتاج صغيرة الحجم وعن "المرافق الأخرى" التي كانت في حالة تشغيل عند بدء النفاذ انظر ما قبله ، وانظر ما قبله واختيار الادوات
السادسة (٢) ، ٩	زيارات أولية لمرافق الأسلحة	بعد ٢٠ يوم مباشرة	التعاقد مع (٠٠٠) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم واستعدادات وشراء الادوات	تقديم معلومات عن مرافق إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية مدرجة في الجدول (٢) ، واحتياز واختيار الادوات
المرافق السادس (٢) ، ٥	تحقق موقعي منتظم على أساس اعتيادي	تحقق موقعي منتظم على أساس اعتيادي		
الرابعة (٣) ، ٢	إبرام اتفاقات بخصوص مرافق التخزين	خلال (٦) أشهر	انشاء اطار اداري للاتفاقات والمعاضات	مفاوضات تجهيدية للاتفاقات بشأن المرافق بموجب المواد الاربعة والخامسة والسادسة على التوالي ، مع اللجنة التحضيرية

الحكـم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	مطلوبات المعلومات والتعاون
الرابعة المرفقة الرابع ، خامسا ، ٥	إبرام اتفاقات يخصص التحقيق الموطني من مرافق تدبير الأسلحة الكيميائية . خطط موحدة للتدبير والتحقيق	قبل ١٢ شهرا	مزيج من تحسين نفساذج الاتفاقات ، والتفصيل التفصيلي مسجـع الجدول الاطراف بشأن تلبية الاتفاقات التي ستلزم خلال السنة الاولى	
الخامسة المرفقة الخامس ، خامسا ، ٢	إبرام اتفاقات يخصص التحقيق الموطني من الاعلان والرمز لمنتظم لشهور الاغلاق والتحقيق من تدبير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	خلال (٦) اشهر	انظر ما قبله	انظر ما قبله
السادسة المرفقة السادس (١) ثانيا ، ٥	إبرام اتفاقات يخصص التحقيق الموطني من مرافق الانتاج الصغيرة الحجم و"مرافق أخرى"	بعد ٢٠ يوم مباشرة	مزيج من تحسين نموذج الاتفاق ، ومفاوضات تفهيدية بشأن الاتفاقات مع الجدول الموقعة	مفاوضات تفهيدية بشأن الاتفاقات مع اللجنة التحضيرية
السادسة المرفقة السادس (٢) ثانيا	إبرام اتفاقات يخصص التحقيق الموطني من المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مسوول كيميائية مدرجة في الجدول (٢)	(٦) أشهر	مفاوضات تفهيدية بشأن الاتفاقات مع الجدول الموقعة	مفاوضات تفهيدية بشأن الاتفاقات مع اللجنة التحضيرية
الرابعة المرفقة الرابع ، ثانيا ، ٧٠ وخامسا ، ٧ وسادسا (٢) ، ١٤	تحليل العينات في مختبرات خارج الموقع تعيينها المنظمة	بعد ٢٠ يوم مباشرة	وضع مخطط للمعدات الموحدة اللازمة للمختبرات الخارجية ، وتعيين المختبرات الخارجية وإجراء نقل ومناولة العينات	التعاون في تعيين المختبرات الخارجية ، وتجهيزها وفحصها لمخططات اللجنة التحضيرية

المحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
مبادئ توجيهية دولية بشأن هيئة التفقيش الدولي ، (الروقيني ، وبالتحصيل)	تعيين المفتشين ومساعدي التفقيش	مباشرة	إشعار الدول الموقعة بالمفتشين المختارين للتعيين	إشعار اللجنة التحضيرية بما إذا كان من المحتمل قبول المفتشين
	اتفاق بشأن نقاط الدخول	مباشرة	اتفاق أولي	اتفاق أولي
الناصرة ، ٢	إجراء عمليات التفقيش بالتحدي	مباشرة	تدريبي المفتشين على التفقيش بالتحدي	تقديم الدعم لانظمة التدريبي
الناصرة ، ٢	تعيين الادوات من أجل إغراق التفقيش بالتحدي	مباشرة	الاستعداد والشراء والاختبار والتعيين الأولي	احتياز واختبار الادوات
الناصرة	الاتصال بالسلطات الوطنية	مباشرة	إعداد قائمة بالاسماء والمناوين وخطوط الاتصال	تقديم البيانات عن السلطات الوطنية

"الضميمة ٢

"طبيعة البيانات المراد تقديمها

"سوف تشمل هذه البيانات ، في جملة أمور ، ما يلي:

١" - معلومات عن مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

- عدد المرافق

- حجم كل مرفق (وزن العوامل بالاطنان ، كم مربع)

- الكمية الاجمالية (وزن العوامل بالاطنان)

٢" - معلومات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- عدد المرافق

- الخطط الاولى لتدميرها

٣" - معلومات عن مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

- عدد المرافق

- الخطط الاولى لتدمير الأسلحة الكيميائية

- (الاطر الزمنية للمرحلة الاولى للتدمير الفعلي)

٤" - إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

٤" - ١ معلومات عن المرافق الصغيرة الحجم

- موقع المرفق

٤" - ٢ معلومات عن مرافق أخرى تنتج ما يزيد على ١٠٠ غم

- عدد المرافق

- موقع المرافق

٥" - إنتاج ، أو تجهيز أو استهلاك ، مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

- عدد المرافق

- موقع المرافق

- أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة

أو المستهلكة في كل مرفق .

- كمية الإنتاج ، أو التجهيز أو الاستهلاك في السنة في كل مرفق

(بالنطاقات)

٦" - إنتاج ، أو تجهيز أو استهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢

- عدد المرافق

- موقع المرافق

- أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة

أو المستهلكة في كل مرفق

- الكمية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في السنة في كل

مرفق (بالنطاقات)

٧" - بيانات أخرى .

"الضميمة ٣"

"هيكل محتمل لسجل البيانات ذات الأهمية لمواصلة
إعداد الاتفاقية وتنفيذها النهائي"

"ألف - وثائق متفق عليها بمدة مؤقتة ولكنها لا تشكل جزءا من مشروع الاتفاقية (مثال محتمل: نموذج لاتفاقات بشأن المرافق) .

"باء - تفاهات مسجلة متعلقة بعمل اللجنة التحضيرية و/أو المنظمة .

"جيم - المشاكل التي تتطلب مزيدا من العمل بعد انتهاء المفاوضات .

"دال - معلومات عن نوايا الحكومات بخصوص التبرعات من أجل اللجنة التحضيرية ، وعن المنظمة والدول التي ستساعد في التحضير لتنفيذ الاتفاقية .

"هاء - الدراسات وقاعدة البيانات والخبرة التقنية المتصلة بأنشطة المنظمة في عملية التنفيذ (مثال: خبرة بعمليات التفتيش الاختباري ، والبيانات المقدمة) .

"واو - وثائق أخرى" .

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٩٠ - ترد قائمة الوثائق التي قدمت إلى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩١ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة التالية .

٩١ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٥ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشائها في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٥٨٢ (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1105) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونصه كالآتي:

"أولا - مقدمة

١" - اعتمد مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٥٨٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ المقرر التالي:

'ممارسة لمسؤولياته كمحفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقاً لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح يقرر المؤتمر أن ينشئ من جديد لجنة مختصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" ويرجو المؤتمر من اللجنة المختصة أن تواصل ، في إخطاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

'وستضع اللجنة المختصة في الحسبان ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة المختصة في ١٩٨٥ وستقدم تقريراً عن التقدم المحرز في عملها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٩١ .

٢" - وفي هذا الصدد أدلى عدد من الوفود ببيانات فيما يتعلق بنطاق الولاية .

"ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق

٣" - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٥٨٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ السفير روبرتو غارسيا موريتان من الأرجنتين رئيساً للجنة المختصة . واضطلع السيد فلاديمير بوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية ، إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، بمهمة أمين للجنة .

٤" - وعقدت اللجنة المخصصة ١٧ جلسة في الفترة الممتدة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٥" - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، الى الاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة وهي: اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، إيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، عمان ، فنلندا ، فييت نام ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٦" - وبالإضافة إلى وثائق الدورات الماضية^(١) كان معروضا على اللجنة المخصصة الوثائق التالية المتمثلة بهند جدول الأعمال والمقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٩١ :

ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' . CD/1059

رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها خلاصة لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الفضاء الخارجي في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ . CD/1073

رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ من نائب ممثل الولايات المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل إليه البيان الذي ألقاه في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ السفير دافيد ج. سميث ، كبير مفاوضي الولايات المتحدة في محادثات الدفاع والفضاء ، في اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح . CD/1087

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل CD/1088

"(١) يمكن الاطلاع على قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المخصصة للأعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، وفي التقرير الخاص الذي قدم إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/642 ، CD/732 ، CD/787 ، CD/870 ، CD/834 ، CD/956 ، CD/1039 على التوالي) .

- فيها الورقة المؤقتة رقم ٧ ، للتحقق من تحديد الأسلحة
المعنونة 'التوابع المضرة بتوابع أخرى' .
رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام
لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها
الورقة المؤقتة رقم ٦ للتحقق من تحديد الأسلحة ، المعنونة
'التصوير العلوي من أجل التحقق وحفظ السلم: ثلاث دراسات' .
برنامج العمل
ورقة عمل عنوانها 'حالة المعاهدات المتعلقة بالأنشطة
الغضائية' ، مقدمة من الامانة
ورقة عمل عنوانها 'مفهوم تدابير بناء الثقة والقابلية
للتنبؤ في مجال الأنشطة الغضائية للدول' مقدمة من الاتحاد
السوفياتي .
ورقة عمل عنوانها 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي:
تدابير بناء الثقة والشفافية' ، مقدمة من فرنسا .
ورقة عمل عنوانها 'مشكلة الحطام والأنشطة العسكرية في
الفضاء الخارجي' مقدمة من إيطاليا .
ورقة عمل عنوانها 'بناء الثقة والأمن في نظام لحماية الفضاء
الخارجي مقدمة من ألمانيا
ورقة عمل عنوانها 'القضايا الممطلحة المتصلة بمنع سباق
التسلح في الفضاء الخارجي' مقدمة من صديق الرئيس المحترم
١. مونكتون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية .
ورقة عمل عنوانها 'القضايا المتصلة بالأسلحة المضادة
للتوابع' مقدمة من صديق الرئيس الدكتور م. كارم من الوفد
المصري .
ورقة عمل عنوانها 'تدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء' ،
مقدمة من صديق الرئيس السيد م. انتيوخين من وفد اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

CD/1095

CD/OS/WP.43

CD/OS/WP.44

CD/OS/WP.45

CD/1092

CD/OS/WP.46

CD/OS/WP.47

CD/OS/WP.48

CD/OS/WP.49

CD/OS/WP.50

CD/OS/WP.51

"ثالثا - الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩١

٧ - على إثر تبادل أولي لوجهات النظر ومشاورات بشأن برنامج وتنظيم العمل أجراه
الرئيس مع مختلف الوفود اعتمدت اللجنة المختصة ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢١
شباط/فبراير ١٩٩١ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩١ :

١' - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢' - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٣' - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

'وأثناء الاضطلاع بعملها للعثور على مجالات للالتقاء والبناء عليها سوف تأخذ اللجنة المختصة في حساباتها التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ .

٨" - وفيما يتعلق بتنظيم العمل اتفقت اللجنة المختصة أنها ستتناول بشكل متكافئ الموضوعات المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج عملها . وتبعا لذلك اتفقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل موضوع من تلك المواضيع وهي القضايا المتمثلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والاتفاقات القائمة والاقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة . ولوحظ أن أي عضو يرغب في أن يناقش أي موضوع مهم ومتمثل بعمل اللجنة يمكنه أن يفعل ذلك .

٩" - وكانت الولاية التي تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي التي حكمت عمل اللجنة المختصة .

١٠" - وأجري تبادل عام لوجهات النظر أثناء الجلسات الـ ١٧ التي كرستها اللجنة المختصة لعملها الموضوعي بما في ذلك عرض وبحث اقتراحات محددة لاتخاذ تدابير . ورحبت جميع الوفود بالمسارعة بإعادة إنشاء اللجنة المختصة وبالأسلوب المنهجي الجديد الذي اتبع .

١١" - ولتعزيز سير عمل اللجنة من الناحية النوعية أثناء الجزء الأول من الدورة السنوية قام الرئيس بتعميم ثلاث قوائم إرشادية غير ملزمة بالمواضيع بالاستناد إلى الجوانب الرئيسية التي تم التطر فيها في عام ١٩٩٠ وتناول النقاش الذي أجرته اللجنة ، في جملة أمور ، المسائل المشار إليها في قوائم الرئيس بالمواضيع المتمثلة بالبنود الثلاثة المدرجة في برنامج العمل والواردة في المرفق .

١٢" - وفي الجزأين الثاني والثالث من الدورة السنوية تيسر عمل اللجنة بفضل مساعدة أصدقاء الرئيس الذين عينوا لمعالجة القضايا المحددة التالية في إطار مشاورات مفتوحة:

"(١) الجوانب الممطلعية المتمثلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (المحترم أنتوني مونكتون ، وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛

"(ب) قضايا متصلة بالتحقق من الأسلحة المضادة للتوابع (دكتور م. كارم ، الوفد المصري) ؛

"(ج) تدابير بناء الثقة بما في ذلك تحسين قواعد البيانات القائمة والمستقبلية المتصلة بالأنشطة الفضائية (السيد م. انتيوخين ، وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

"وقدم كل من أصدقاء الرئيس في نهاية الدورة تقريراً يتضمن النتائج الأولية لتلك المشاورات . وترد تلك التقارير في ورقات العمل التالية:

CD/OS/WP.49 بعنوان 'قضايا مصطلحية ذات صلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي'

CD/OS/WP.50 بعنوان 'قضايا متصلة بالأسلحة المضادة للتوابع'

CD/OS/WP.51 بعنوان 'تدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء'

"وكان مفهوماً أن تلك التقارير قدمت من أصدقاء الرئيس على مسؤولياتهم الخاصة ودون مساس بمواقف الوفود والغاية من ذلك تيسير أي نظر في القضاء في هذه القضايا مستقبلاً .

"١٣ - وأفادت اللجنة كذلك من المساهمات العلمية والتقنية التي قدمها خبراء من وفود مختلفة تصدوا للقضايا المحددة والمبادرات قيد النظر في إطار اللجنة فيما يتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"ألف - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

"١٤ - كان هناك اعتراف عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وتم التشديد على تكامل الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف . وشددت وفود عديدة على أن تلك المفاوضات لا تقلل من إلحاح وأهمية الجهود المتعددة الأطراف وأعادت تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٥ ألف ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه .

"١٥ - ورأت مجموعة الـ ٢١ أن هناك حاجة ماسة لتناول هذا البند المهم من جدول الأعمال بغية تحقيق تقدم . ولهذا السبب ، اتخذت المجموعة موقفاً مرناً من مسألة برنامج العمل ولو أنها كانت تحبذ أن تعمل اللجنة في إطار ولاية تفاوضية . ورثي أن الأسلوب الجديد المتوخى في عمل اللجنة من شأنه أن يخلق فرماً جديدة للانتقال من طور التعميم إلى طور التخصيص مما يسمح للجنة بتعزيز سير عملها من الناحية النوعية .

١٦ - ورحبت مجموعة البلدان الغربية باعتماد برنامج العمل نفسه الذي اعتمد في السنوات السابقة وبتخصيص وقت متكافئ للبنود الرئيسية الثلاثة من برنامج العمل . ورات أن هذا الإطار الرسمي إن نفذ بالمرونة الواجبة وفر أفضل هيكل للمناقشات فيما يسمح لكل وفد يرغب في ذلك بالإعراب عن موقفه وبتقديم مساهمة للبحث المشترك عن مجالات الالتقاء المتوخى في برنامج العمل .

١٧ - وأكدت وفود عديدة من مجموعة ال ٢١ على أن هناك ، في عهد يتسم بتخفيف المواجهة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبابا تحمل دولا أخرى في الكرة الأرضية على أن تأمل في أن الأسلحة الموزعة أرضا لا يعززها خطر مآته الفضاء من شأنه أن تستوجب عملا مضادا ويساعد على تصاعد سباق التسلح بشكل متزايد في الفضاء الخارجي .

١٨ - وأعادت وفود عديدة تأكيد أن الفضاء الخارجي تراث مشترك للإنسانية بأسرها وأنه يتوجب بالتالي استخدامه حصرا للأغراض السلمية ومن ثم تكون له أهميته الحيوية في الحؤول دون سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأشارت هذه الوفود إلى أن المؤتمر أنجز حتى الآن عملا مهما في تعيين وتوضيح مختلف جوانب هذا البند المتشعب وقد عرضت عليه مقترحات متعددة تستهدف تحسين النظام القانوني القائم . وينبغي للمؤتمر ، في نظرها ، أن يؤدي في القريب العاجل دوره بوضع صكوك جديدة ذات طابع قانوني من شأنها أن تنص ، بطريقة شاملة ومتعددة المسالك ، لقضية عدم تسليح الفضاء الخارجي .

١٩ - وأعادت بعض الوفود التي تنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية والدول الأخرى تأكيد أن قضايا منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بغفل جهود مشتركة يبذلها كافة الأعضاء في المجتمع الدولي لها مغزى رئيسي بالنسبة للأمن الدولي ولدعم الاستقرار الاستراتيجي . ورات هذه الوفود أن من الضرورة بمكان أن يتوفر على درب نزع السلاح هذا خليط مثمر من النهج المتعددة الأطراف والثنائية . وفي نظرها أن مؤتمر نزع السلاح هو في الطرف الراهن أنسب محفل لاتخاذ ترتيبات حفاظا على الفضاء الخارجي خاليا من الأسلحة .

٢٠ - وذكر وفد من المجموعة الغربية بتفسير معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ الذي مفاده أن هذا المك لا يمنع كل الأنشطة العسكرية في الفضاء فقال إن بعض الأنشطة العسكرية التي تحقق الاستقرار تستحق أن تبقى مخولة . بالإضافة إلى ذلك يستحيل في بعض الأحيان تمييز بعض الأنشطة المدنية عن الأنشطة العسكرية . ولذلك يغفل التركيز على منع أي استخدام عدائي للفضاء . فظلا عن ذلك شدد هذا الوفد على المصاعب التي

ينطوي عليها حظر شامل للأسلحة المضادة للتوابع نظرا لأن أية أجسام فضائية وقذائف تسيارية وكذلك العديد من المنظومات الأرضية لها قدرات كامنة مضادة للتوابع .

"٢١ - وأشار وفد ينتمي إلى مجموعة ال ٢١ إلى أن عبارة "سلمية" لا يمكن معادلتها بالعدائية ولا يمكن سوى تفسيرها بأنها تستبعد الاستخدامات العسكرية .

"٢٢ - وقال أحد الوفود التي تنتمي إلى المجموعة الغربية أن دور اللجنة المخصصة منفصل ومتميز عن دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وبين الوفد نفسه أنه إذا أريد للجنة المخصصة أن تحقق أي تقدم فهناك مجالان اثنان يستحقان المزيد من الدرامة هما: التعريف والتحقق . إذ من شأن معجم بالمطلحات والتعاريف أن يوفر للجنة أساسا أكثر رسوخا لمناقشتها . وبالمثل لا يمكن لأي اتفاق لتحديد الأسلحة في الفضاء أن يأمل البقاء دون تحقق فعال .

"٢٣ - وعبر وفد لا ينتمي إلى أي مجموعة عن الرأي القائل بأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية هو المطمح الذي تشترك فيه الإنسانية قاطبة . وأعاد تأكيد أن دولته اعترفت على الدوام على سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأيدت الحظر الكامل لكافة أنواع أسلحة الفضاء وتدميرها الشامل . وأشار إلى أنه بالرغم من المنجزات الأولية على صعيد نزع السلاح النووي والتقليدي فإن سباق التسلح في الفضاء الخارجي بين الدولتين الفضائيتين الرئيسيتين لم ينته بل إنه اتخذ على العكس من ذلك اتجاها جديدا . ومن ثمة فإن منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أضحت مهمة رئيسية في ميدان نزع السلاح . وهو يرى أن سباق التسلح في الفضاء الخارجي بالاعتماد على آخر التطورات العلمية والتكنولوجية يمثل تصعيدا نوعيا لسباق التسلح من شأنه أن يشكل لا فقط خطرا على السلم والأمن الدوليين بل أن يضر أيضا بالأنشطة الهادفة إلى الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي . علاوة على ذلك ، رأى أن من شأنه أن يكون له أثره الضار بعملية نزع السلاح . إزاء هذا الواقع فإن من المنطقي بالنسبة للمجتمع الدولي أن يطالب بأن يتحمل البلدان اللذان يملكان أكبر القدرات الفضائية مسؤوليات خاصة إزاء منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وأحاط علما بالمفاوضات الثنائية بشأن قضايا الفضاء الجارية بين القوتين الفضائيتين الرئيسيتين وأشار إلى أنه لم يتحقق حتى الآن شيء جوهري . وأعرب عن وجهة النظر القائلة بأنه للحيلولة بطريقة فعالة دون سباق التسلح في الفضاء الخارجي تدعو الضرورة إلى أن يعتمد فورا البلدان اللذان يملكان أكبر القدرات الفضائية إجراءات عملية بالتعهد بعدم تطوير واختبار ووزع أية أسلحة فضائية وتدمير الموجود من هذه الأسلحة بما في ذلك القذائف المضادة للقذائف التسيارية والأسلحة المضادة للتوابع وأن تجري ، على أساس هذا مفاوضات جادة بغية إبرام اتفاق يحظر كافة أسلحة الفضاء

حظرا كاملا . وفيما شدد على أهمية الصكوك القانونية الدولية القائمة أشار إلى عدم كفايتها فضلا عن الحاجة إلى التفاوض بشأن صكوك قانونية دولية جديدة . وذكر أن المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ألا وهو مؤتمر نزع السلاح يتوجب عليه أن يشرع في أقرب وقت ممكن في مفاوضات حول اتفاقية دولية بشأن حظر الكامل للأسلحة الفضاء الخارجي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"٢٤ - وشددت مجموعة الـ ٢١ على الحاجة إلى أن تعالج بشكل متعمق المسائل التي ينطوي عليها البند ٣ من برنامج العمل 'المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' .

"٢٥ - وأشار أعضاء مجموعة الـ ٢١ مقترحات شاملة معينة فأشاروا إلى أن الحاجة تدعو إلى مزيد من تحليل القيود الواردة في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي من زاوية النظام المنطبق على الفضاء الخارجي مميزا عن النظام الذي يقتصر على القمر والأجرام السماوية الأخرى . وبعض المقترحات تتصل بإجراء تعديل في معاهدة الفضاء الخارجي وتحويلها إلى معاهدة شاملة .

"٢٦ - أما فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة فقد أشارت لجنة الـ ٢١ إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٤٥ بآء الذي يؤكد من جديد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ويسلم بإمكانية تطبيق تلك التدابير في البيئة الفضائية في إطار معايير محددة يجري تعيينها فيما بعد .

"٢٧ - وأفاد العديد من الوفود أنه اتضح أن هناك تسليما عاما بأن توسع اللجنة النظر المفيد في إجراءات بناء الثقة بما في ذلك تحسينات قاعدة البيانات المتمثلة بولاية اللجنة وبما يتمشى مع أوجه التكامل البديهي بين الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف في هذا المجال .

"٢٨ - وتناول أعضاء مجموعة الـ ٢١ مسألة فرض حظر شامل على الأسلحة المضادة للتوابع وحظر تجريب نبائط الأسلحة الأخرى بأسلوب الأسلحة المضادة للتوابع . وفي سياق الإجراءات المتعلقة بالأسلحة المضادة للتوابع وفيما سلمت مجموعة الـ ٢١ بتحديات التحقق المرتبطة بإجراءات منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي رأت هذه المجموعة أن من المنطقي أن تصبح هذه القضايا موضوعا لمداولات ومفاوضات أكثر تحديدا . وأشارت المجموعة إلى أنه قد يكون من المفيد في هذا الصدد معالجة المسألة المتمثلة في تعيين الوسائل التقنية لدعم وظائف المراقبة والتحقق المتعلقة بمختلف الإجراءات ذات الصلة .

"٢٩ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة التوابع شددت وفود عديدة على الدور المتزايد الأهمية للتوابع في مجموعة شتى من الميادين . وترى هذه الوفود أن انتشار تكنولوجيا التوابع أوجد فرصا عديدة لحدوث تطويرات في ميدان النمو الاقتصادي والأمن الدولي ويتحتم على المجتمع الدولي القيام عاجلا بميانة التطويرات الايجابية المتزايدة لتكنولوجيا التوابع . وجرى التسليم من قبل هذه الوفود أن جانبا معينا من الحصانة قد وفر للتوابع بموجب معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ فيما يتصل بالفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . وفي إطار الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ثم كذلك توفير حماية بمنع التدخل في الوسائل التقنية الوطنية . وهذا النظام كان محدود النطاق من ناحية وغير عالمي من ناحية أخرى . ومن شأن زيادة تطوير نظام يوفّر الحصانة للتوابع أن لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

"باء - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

"٣٠ - تم إيلاء اهتمام كبير لمبادئ وأحكام القانون الدولي المتمثلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وأبرزت بعض وفود المجموعة الغربية الدور الأساسي لميثاق الأمم المتحدة فشددت على الأهمية الخاصة للفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ . وشددت هذه الوفود على أن المادة ٢(٤) تحظر التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة . والمادة ٥١ تستكمل المادة ٢(٤) فتسمح للدول بممارسة حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس . واستنتجت هذه الوفود أن هذين الحكمين من الميثاق حين يقرآن معا يخطران قطعا استخدام القوة في جميع الأحوال ما عدا في حالة الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي .

"٣١ - وذكرت وفود متعددة بأن معاهدة الفضاء الخارجي تمثل استجابة للتحديات التي أوجدتها تكنولوجيا الفضاء في الستينات . وشدد البعض من هذه الوفود على أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المعاهدة تمثل ثغرة قانونية استغلت من قبل بعض القوى الفضائية لاستحداث جيل جديد من الأسلحة الممكن وضعها في الفضاء الخارجي . وجرى التسليم شبه الإجماعي بحقيقة أن النظام القانوني يضع بالفعل بعض القيود على الأسلحة والأنشطة العسكرية المعينة في الفضاء الخارجي . إلا أنه تم التشديد بصورة مماثلة على أن المكوك القانونية القائمة تبقى على إمكانية إدخال أسلحة في الفضاء غير الأسلحة النووية أو أسلحة تدمير شامل أخرى .

"٣٢ - وبين أحد وفود مجموعة ال ٢١ أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تحظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل من الفضاء . بيد أنه لا توجد في

الطرف الراهن عقبة قانونية في وجه تطوير أشعة الليزر الكبيرة التي يأمل البعض في إمكان أن تصبح قادرة في النهاية على مواجهة القذائف وهي في مرحلة القوة الدافعة .

٣٣ - وأعاد وفود عديدة التأكيد بأن النظام القانوني الحالي الناظم للفضاء الخارجي لا يكفي لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . ولوحظ أن قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٥ ألف يعترف بالطابع الملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ويرجو من مؤتمر نزع السلاح إجراء مفاوضات ل إبرام اتفاق ملزم أو اتفاقات ملزمة حسب الاقتضاء . وفي ما اعترفت وفود عديدة بالدور الذي يلعبه هذا النظام وبالحاجة إلى تعزيزه وتقويته وتعزيز فعاليته دعت إلى فرض حظر كامل على تطوير وإنتاج ووضع وتخزين واستخدام الأسلحة الفضائية وتدمير أو تغيير طبيعة الأسلحة القائمة .

٣٤ - وأعرب وفد من المجموعة الغربية عن اعتقاده القائل بأن النظام القانوني القائم لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي نظام منصف ومتوازن وموسع . والنظام الحالي يضع بعض القيود القانونية على كل نوع تقريبا من الأسلحة في الفضاء الخارجي والتنبؤات المتكررة بحدوث سباق تسلح وشيك في الفضاء الخارجي لم تتحقق . ولذلك فإن الادعاءات القائلة بعدم كفايته ادعاءات مبالغ فيها . وأي نظام قانوني لا يكفي في حد ذاته وبطبيعته لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لأنه لا بد للمرء من التقييد بهذا النظام وتنفيذه والمشاركة فيه .

٣٥ - وفيما اعترف وفد من نفس المجموعة بأن النظام القانوني القائم لا يكفي لمنع بعض الأنشطة التي تنطوي ، فيما يحتمل ، على تهديد وهو نظام يستند في جانب منه إلى اتفاقات ثنائية تخضع لاختلاف في التفسيرات أو للانسحاب ، أكد على أن منع وزع أي سلاح في الفضاء لن يكون واقعيًا ولا فعالًا بل ربما يحد في حقيقة الأمر من بعض الأنشطة المساعدة على الاستقرار ومن شأنه في الوقت نفسه أن لا يراعي التهديدات الأخرى الموجهة ضدّ الأنشطة الفضائية .

"جيم - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٣٦ - ذكرت مجموعة ال ٢١ باقتراحها الداعي إلى أن تكون اللجنة المختصة ولاية تفاوضية . وتمسكت المجموعة بالموقف القائل بوجوب أن تركز اللجنة على مقترحات ملموسة باتخاذ تدابير الفرض منها إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بكافة جوانبه .

٣٧ - وفي الوقت الذي أعربت فيه بعض وفود المجموعة الغربية عن موافقتها على مناقشة وبحث المقترحات المطروحة على اللجنة رأت أن الأوضاع السياسية لم تنضج بعد لإجراء مفاوضات متعمقة حول هذه المقترحات ، أو هي ليست مقتنعة بأنها مجالات مناسبة للنظر المتعدد الأطراف .

٣٨ - وجرى التشديد من قبل بعض الوفود على أنه بالرغم من عدم حدوث أي نزاع مسلح حتى الآن في الفضاء الخارجي ، فلا يسهل الإنسانية أن تغمض أعينها عن التاريخ والتطورات العلمية والتكنولوجية الجارية وأن تفترض أن حدثا من هذا القبيل لن يقع مستقبلا . وإن أهمية ما لم تغطه معاهدة الفضاء الخارجي وتدابير أخرى ذات صلة منذ عقدين خليا قد تزايدت ونواحي القصور أصبحت واضحة بشكل لافت للانتباه .

٣٩ - وشدد أحد الوفود وهو عضو في مجموعة ال ٢١ على أن المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تتضمن في ذاتها قيودا ، لأن نطاقها لا يشمل حظر جميع أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي . فهي تمنع ، فيما تمنع ، إقامة أو وضع أو تركيب أية أسلحة نووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فحسب . لذلك فإن أحكامها لا تحتوي على أمر وقوف واضح يكفل أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية . وفي رأي هذا الوفد أن مبدأ الاستخدام الحصري للأغراض السلمية لا ينطبق إلا على القمر والأجرام السماوية الأخرى وأن القيد الوحيد المفروض على الدول الأطراف يتعلق بمنع إقامة القواعد والمنشآت والتحصينات العسكرية وتجريب أي نوع من أنواع السلاح وإجراء المناورات العسكرية على الأجرام السماوية . ويرى الوفد أن ما يعنيه هذا هو أنه ثمة تناقض متأصل في المادة ذاتها من المعاهدة يفرض بدوره إلى خلق نظامين قانونيين ينطبق أحدهما على الفضاء الخارجي ويقتصر الآخر على القمر والأجرام السماوية الأخرى ولذلك رأى أن الهدف العام ينبغي أن يتمثل في وضع نظام قانوني واحد للفضاء الخارجي فضلا عن القمر والأجرام السماوية الأخرى . وقال إن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال حكم قاطع يعلن أن الفضاء الخارجي يستخدم حصرا للأغراض السلمية .

٤٠ - وأشار أحد الوفود إلى اقتراحه الوارد في الوثيقة CD/851 والذي يستهدف تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي . وشدد على أن الاقتراح يرمي إلى ملء فراغ قضائي ذي شأن في معاهدة الفضاء الخارجي والحيلولة دون أن توضع في الفضاء الخارجي أسلحة خلاف الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل .

٤١ - وتناولت وفود عديدة تابعة لمجموعة ال ٢١ إلى الجوانب المزعزعة للاستقرار من دفاعات القذائف التسيارية . وقالت إن تطوير وتجريب ووزع منظومات فضائية فاعلة أي أسلحة ذات آثار تدميرية مباشرة تستخدم لتجارب الأسلحة المضادة للأسلحة التسيارية

أو الأسلحة المضادة للتوابع من شأنه أن يتعارض مع روح معاهدة الفضاء الخارجي . وإن فرض حظر على تجارب الأسلحة المضادة للتوابع يبدو أجدى سبيل لتوفير الحماية للتوابع مقارنة بأفكار من قبيل إيجاد حصانة للقطاع الفضائي لمنظومة توابع فضاء عن حصانة مناطق محيطة بالتابع . وقد يكون لهذا ميزة إيجاد مخرج فيما يتعلق بالمسائل المعقدة المتمثلة بتحديد وظائف التوابع التي قد تكون ذات طابع مدني وعسكري مزدوج أو ربما تكون داعمة لمنظومات عسكرية ناشطة وغير ناشطة في آن واحد واقتُرحت وفود عديدة وجوب اضافة صيغة رسمية على الوقف الاختياري الفعلي من جانب القوتين الفضائيتين الرئيسيتين على تجارب المنظومات القائمة من الأسلحة المخصصة المضادة للتوابع . علاوة على ذلك سيلزم أن يفرض حظر على نبائط الأسلحة غير المخصصة بوجه التجريب نبائط الأسلحة هذه بأسلوب الأسلحة المضادة للتوابع . وكان لهذا النهج الوظيفي سابق في معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والتي تمت الإشارة إليه بوصفه "التجريب بأسلوب القذائف المضادة للقذائف التسيارية" وحين التصدي لتعيين الوسائل التقنية لدعم وظائف المراقبة والتحقق يمكن إنجاز هذا فيما يتصل بتدابير بناء الثقة ، وصولا إلى تدابير ملموسة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

٤٢ - وفي سياق إعادة تأكيد بعض المقترحات الرامية إلى فرض حظر شامل على الأسلحة المضادة للتوابع ذكر وفد من المجموعة الغربية أنه لا يعتقد أن خطط التحقق المقترحة حتى الآن كافية لهذا الغرض . وأعلن أن من المشاكل الرئيسية ما يتمثل في التحقق من التقيد باتفاق كهذا . وهناك مشكلة أخرى تهم الجانب القانوني لكيفية تحديد وتصنيف الأسلحة المضادة للتوابع . وكرر الوفد مجددا أن النظام القانوني القائم يضع مجموعة واسعة من القيود القانونية على طبيعة ووزع واستخدامات الأسلحة المضادة للتوابع . وذكر أن الأسلحة المضادة للتوابع المزودة بأسلحة تقليدية تعوزها قدرة القذائف المضادة للقذائف التسيارية والتي هي غير مسلحة بأسلحة نووية لا يحدها في الظرف الراهن أي اتفاق لتحديد الأسلحة .

٤٣ - وذكرت بعض وفود مجموعة ال ٢١ أن وسائل التحقق التقنية الوطنية ليست فقط كافية لكشف تجارب الأسلحة الفضائية بأسلوب الأسلحة المضادة للتوابع بما فيها "أسلوب الهجوم الماعد المباشر" والتحقق منها بل هناك فعلا تعريف متفق عليه اتفقا متبادلا للسلاح المضاد للتوابع . وحالما يتم وضع قائمة بأسلحة الطاقة الموجهة من قبيل أشعة الليزر الأرضية التي تشكل خطرا على التوابع سيلزم التفاوض حول أوجه التفاهم الأكثر تعقيدا . وإن التطوير الذي لا قيد له لمنظومات الأسلحة المضادة للتوابع هو طريقة لتفادي القيود المفروضة على تطوير الأسلحة المضادة للقذائف التسيارية التي تنص عليها معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية . وإذا أمكن أن

تحدد أشعة الليزر من حيث بريقها الكلي فإن قدرتها على الهجوم على التوابع الموضوعة في مدارات عالية ستخضع للرقابة . ومن السهل التفكير في فرض قيود الاستخدام الأول ، واتفاقات قواعد المرور وقيد القدرة المحدودة على الأسلحة المضادة للتوابع من قبيل تفكيك المنظومات القائمة ووضع قيود على التجارب . هذه العناصر تحتاج إلى تجميعها من أجل إدراجها في حظر شامل على قدرة اعتراض تابع الأمر الذي يعني تقييد أنشطة الفضاء الخارجي أو الاضطلاع بها بشكل تعاوني وحظر كافة أشكال الدفاعات المضادة للتوابع ودفاع التوابع باستخدام القذائف التسيارية والكثير من المنظومات الهجومية واللازرية .

"٤٤ - وأعاد واحد من الوفود تأكيد مقترحه (الوارد في CD/939) بتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بغية جعل الحظر الوارد فيها منطبقاً على أي نوع من الأسلحة والتفكير في التفاوض بشأن بروتوكول إضافي لفرض حظر استحداث وانتاج وتخزين ووزع منظومات الأسلحة المضادة للتوابع التي لم توضع في الفضاء الخارجي . كما نص المقترح على بروتوكول إضافي ثانٍ يعنى بنظام التحقق لضمان الامتثال الأميين بالالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف .

"٤٥ - ولقيت تدابير بناء الثقة والقابلية للتنبؤ فيما يتعلق بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي استجابة ايجابية من بعض الوفود . وفي هذا الصدد قام وفد ينتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى بالمزيد من تطوير مفهوم 'الفضاء الخارجي المفتوح' . واقترح أن يصبح هذا المفهوم موضوع بحث في مؤتمر نزع السلاح . ومن رأي هذا الوفد أن العناصر الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساساً لاتفاق متعدد الأطراف مقبلاً بشأن تدابير بناء الثقة والقابلية للتنبؤ في مجال الأنشطة الفضائية للدول ينبغي أن يشمل التدابير التالية: (١) تعزيز اتفاقية عام ١٩٨٥ بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، (٢) وضع 'قواعد المرور' - 'مدونة قواعد السلوك' ، (٣) استخدام أجهزة الرصد الموضوعة في الفضاء لمصالح المجتمع الدولي ، و (٤) إنشاء مفتشية دولية للفضاء . وأشار الوفد ذاته إلى أن وضع مجموعة تدابير لبناء الثقة وتحقيق الشفافية والقابلية للتنبؤ يمكن أن يكون الخطوة الأولى الأكثر واقعية لجعل الفضاء الخارجي خالياً من الأسلحة . وعمم الوفد على اللجنة ورقة عمل معنونة 'مفهوم تدابير بناء الثقة والقابلية للتنبؤ في مجال الأنشطة الفضائية للدول' (CD/OS/WP.45) وأدمجت في هذه الورقة ، الآراء التي قدمت من قبل في اللجنة .

"٤٦ - وفيما يتعلق بمسألة سير اتفاقية التسجيل ، أعاد بعض الوفود تأكيد مقترحاته بشأن تعزيز النظام المنشأ بموجب الاتفاقية . ولاحظت هذه الوفود أنه من خلال تقديم معلومات محددة عن طبيعة ووظائف الأجسام المطلقة في الفضاء ، تشكل الاتفاقية قاعدة

بيانات لا غنى عنها لأي تطور لاحق يستهدف توليد الثقة في استخدامات الفضاء الخارجي . وأوضحت هذه الوفود أيضا أن التغييرات في النظام ينبغي أن تطبق على مستويين ، الأول هو نطاق المعلومات التي تقدم ، والآخر هو الانتظام . وطالبت بوجوب إضافة بارامترات ومعلومات إضافية إلى البنود الواردة فعلا في المادة الرابعة من الاتفاقية ، ووجوب القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بتكليف فريق خبراء مغوض على النحو الواجب وتحث رعاية اللجنة المختصة ، بمسؤولية الاضطلاع بوضع هذه المعايير .

"٤٧- وأكدت بعض الوفود أن جميع الوفود تستشعر الحاجة إلى قواعد البيانات ، وأنه قد تبين الآن أن اتفاقية التسجيل مصدر غير كاف . وأشارت هذه الوفود إلى أنه قدمت عدة مقترحات من وفود تنتمي إلى جميع المجموعات بشأن توسيع نطاق قواعد البيانات المتعلقة بالأنشطة الفضائية . ولا يوجد شيء في اتفاقية التسجيل يمنع مؤتمر نزع السلاح أو فريق خبراء أنشئ لمساعدة اللجنة المختصة في أعمالها ، على النحو الذي اقترحه عدد من الوفود ، من النظر في المعلومات الواردة في الاعلانات التي تصدر بموجب الاتفاقية ، وهي سجل علني .

"٤٨- ولاحظ وفد من المجموعة الغربية في هذا الخصوص أنه على الرغم من أن موضوع "اتفاقية التسجيل" ورد تحت عنوان تدابير بناء الثقة ، فإن الاتفاقية في رأيه ليست مكا لتحديد الأسلحة أو لبناء الثقة . وإن الالتزام بالاتفاقية والامتثال لأحكامها الجارية على نحو أوسع هو أفضل سبيل لتعزيزها .

"٤٩- وتناولت وفود كثيرة قضايا التحقق موضحة أن النظر في هذه المسائل يشكل جانبا هاما ومتكاملا من أعمال اللجنة نظرا للجوانب التكنولوجية والسياسية والتجارية بل والمبدئية المعنية لدى النظر في تعزيز نظام الفضاء الخارجي . وأعادت هذه الوفود تأكيد أهمية التحقق واستصواب المشاركة المتعددة الأطراف فيه .

"٥٠- وقدم وفد عضو في المجموعة الغربية آراء بشأن التحقق . وأعلن أن عدم القدرة على إنشاء نظام مناسب وفعال للتحقق يمكن أن يحول دون اتمام أبرام الاتفاقات . وأن الاتجاه إلى توسيع نطاق تحديد الأسلحة ليشمل الفضاء الخارجي ، يتطلب البحث الدقيق للمشاكل الناجمة عن كون الفضاء يمثل سبيلا جديدا نسبيا ، ويطرح تحديات بالنسبة لتحديد الأسلحة ، ويشمل قدرات يمكن أن تكون مختلفة كلية عن القدرات المستخدمة على سطح الأرض ، وإن تكن مترابطة معها على الرغم من ذلك . وأشار الوفد إلى أنه من المحتمل أن تنشأ مشاكل كبرى فيما يتعلق بالتحقق نتيجة للحاجة إلى نظم للفضاء جديرة بالاهتمام لا من أجل أن تشمل الأجسام والأنشطة التي تحدث في الفضاء فقط ، وإنما تشمل أيضا الأجسام والأنشطة التي تحدث على سطح الأرض وذات الصلة بالفضاء . وأشار إلى

وجوب النظر الى البيئتين على السواء من ناحية الترابط فيما بينهما . ولاحظ هذا الوفد أنه وإن كان كثير من البلدان مهتم بالفضاء ، ومن ثم يرغب في أن يكون شريكا متساويا في أي اتفاق ، فإن القدرات التقنية اللازمة للتحقق المرضي قد لا تتاح إلا لبلدان قليلة فقط .

"٥١- وأضاف وفد آخر ، عضو أيضا في المجموعة الغربية دعمه للموقف المذكور أعلاه القائل بأنه لا يمكن الأمل في أن يصبح أي اتفاق لتحديد الأسلحة في الفضاء قابلا للاستمرار بدون التحقق . وأشار الى أنه من المفيد تقييم تكلفة بعض الاقتراحات المعروضة فعلا على اللجنة ، والنظر في كيفية الوفاء بهذه التكاليف .

"٥٢- وتحدث رئيس وفد في محادثات الدفاع الثنائي والفضاء الى اللجنة عن النهج المنقح تجاه دفاع القذائف التسيارية المسمى 'الحماية الشاملة من الضربات المحدودة' (GPALS) . وهي حماية تحول بؤرة تركيز الدفاع الاستراتيجي القائم على القذائف التسيارية من ردع للهجوم بالقذائف التسيارية الاستراتيجية الى الحماية من التهديد الناشئ والمحدود بهجوم القذائف التسيارية . ويشتمل الدفاع القائم على الحماية الشاملة من الضربات المحدودة أجهزة استشعار حتى ، وثلاث قذائف معترضة من قواعد برية وقواعد فضائية لضمان التغطية العالمية ضد جميع القذائف ذات المدى المختلف . وأي وزع هادف للقذائف التسيارية المخصصة للدفاع يقتضي تغييرا في النظام القانوني المنشأ بموجب معاهدة الحد من شبكة القذائف المضادة للقذائف التسيارية . وقد سعت هذه الدولة الى التفاوض في محادثات الدفاع والفضاء على فترة انتقال تعاونية من أجل اتاحة زيادة الاعتماد على القذائف التسيارية الاستراتيجية المخصصة للدفاع . وواصلت هذه الدولة توفير آلية لاتاحة وزع الدفاعات بما يتجاوز معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية عقب مناقشة استمرت ثلاث سنوات للتدابير المحددة من أجل تنفيذ فترة الانتقال التعاونية .

"٥٣- وأشار بعض الوفود الى المعاهدة المذكورة . كما أشار أحد الوفود وهو ينتمي الى مجموعة ال ٢١ الى أن عوامل سياسية وتكنولوجية مختلفة تطرح تحديات وتتيح امكانيات هامة لنظام المعاهدة لأنها تضع قيودا على اختبار الأسلحة بأسلوب اختبار القذائف المضادة للقذائف التسيارية لكنها تبيح اختبار الأسلحة بأسلوب اختبار الأسلحة المضادة للتوابع . وبسبب هذه الفجوة يمكن اعتبار 'الهجوم الصاعد المباشر' بالقذائف التسيارية للأغراض الهجومية . ولا يوجد في اطار النظام القانوني القائم المتعلق بالفضاء حكم واضح يبين أن الاستحداث المتعمد للأسلحة المضادة للتوابع التي تطلق من قواعد في الفضاء أو لمكوناتها أو حتى وضعها أمر ينتهك القانون ، لا سيما القانون المتعلق بمعاهدة الفضاء الخارجي . ويرى الوفد ذاته أن بعض التجارب الأخيرة

والمبادرات الاستراتيجية مثل مبادرة الدفاع الاستراتيجي ، والحماية الشاملة من الضربات المحدودة تشير تساؤلات هامة فيما يتعلق بالامتثال لمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسييرية .

٥٤ - وقد ينتمي إلى المجموعة الغربية في عرض الخبر الذي يتبعه ، نتائج البحث الذي يتناول التعاريف والمصطلحات والذي سمي نهج 'فهرسة الضرر' . والفرض الأساسي منه هو محاولة التحديد الكمي للفعالية التي يمكن أن يستخدم بها أي جسم في الفضاء كسلاح . ومن رأي هذا الوفد أن نهج التحديد الكمي للضرر مناسب تماما للمادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي وأن هناك مفهوما آخر لفهرسة مدى التعرض للخطر يتناول تقييم مدى تعرض المركبة الفضائية للخطر من أي تهديد ما . وتقدم منهجية فهرسة الضرر قرائن لما يجعل المركبة الفضائية ضارة ، وكيف يمكن تنظيم هذا الأمر من خلال تدابير تحديد الأسلحة . وقدم الوفد ذاته نهجا جديدة تجاه مفهوم المناطق الممنوعة (Koz) . وكانت الاقتراحات السابقة بالنسبة لهذه المناطق قد ركزت على إنشاء أحجام محمية في الفضاء من مثل القذائف الكروية المتحدة المركز التي تسمى 'الأسوار - الفضائية' ، في حين أن المفهوم المقترح "للمناطق الخالية" يتضمن شرطين: أولهما أنه ينبغي للتوابع أن تبقى خارج مسافة الابتعاد الدنيا في جميع الأوقات ، ومع ذلك ، يمكن للتوابع أن تبقى ضمن مسافة الطيران المنخفض لمدة من الوقت لا تزيد على الحد الأقصى لمدة الطيران المنخفض . ويعتبر الوفد إنشاء المناطق الممنوعة تدبيرا فعلا من تدابير بناء الثقة . ويقترح إنشاء منارات جوية على التوابع كوسيلة ممكنة لضمان توفر بيانات دقيقة عن مواقعها بالنسبة إلى المناطق الممنوعة .

٥٥ - وأشار وفد من المجموعة ذاتها إلى مقترحه الخاص بنهج الخطوة فخطوة السني يبدأ باعتماد المجتمع الدولي لمبدأ عدم التدخل ، بالقيام بأنشطة فضائية غير عدوانية والذي ينبغي أن يشكل الأساس الذي يستند إليه نظام تدابير بناء الثقة . وفي ورقة العمل (CD/1092-CD/OS/WP.46) ، وفي عرض لأحد الخبراء شرح الوفد مقترحه من أجل تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ ، ومن أجل وضع مدونة قواعد سلوك بالنسبة للأجسام الفضائية ، ومن أجل توفير تدابير للشفافية ومركز دولي للمسارات . وقدم أيضا مقترحا بإنشاء وكالات شفافية إقليمية تتيح الحصول على صور التوابع الاصطناعية في إطار اتفاقات إقليمية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن .

٥٦ - كما ركز وفد دولة غربية أخرى في عرض الخبر التابع له (وارد في الوثيقة CD/WP/OS.48) ، على وجوب إدراج جوانب بناء الثقة والأمن في أحكام نظام للحماية خاص بالفضاء الخارجي . ويرى هذا الوفد أنه ينبغي تشجيع الشفافية والانضباط في الأنشطة الفضائية من خلال مدونة لقواعد السلوك تكمّلها تدابير للتسجيل والإشعار ترتبط بقواعد

الممرور بالنسبة للأجسام الفضائية الموضوعة في مدارات من أجل تحسين الرصد وتهيئة المناطق الممنوعة أيضا . ويمكن تعزيز المقترحات الخاصة بدعم متطلبات التسجيل والاشعار بتفتيش الأجسام الفضائية قبل إطلاقها . ووفقا لما أوضحه الخبير ، فإن نظام الحماية الخاص بالفضاء الخارجي سوف يتيح على خلاف الاتفاقات المتمثلة بالأسلحة ، إجراء تقييم أعم للقدرات ، كما يتضمن أحكاما تختلف اختلافا كبيرا من حيث صرامة الرصد ومدى تطفله . وسيكون بالإمكان دمج المجالات الثلاثة لتدابير بناء الثقة والأمن ، الإعلان ، والمتعمدة ، والحقيقية .

٥٧ - وقدّم وفد غربي آخر في عرض للخبير التابع له ، موجزا أمام اللجنة المختصة بشأن إمكانيات التكنولوجيات الفضائية الحالية والمقبلة بالنسبة للتحقق من نزع السلاح . وأوضح الخبير أنه لاجراء تحقق فعال قد يكون من المفيد استخدام مزيج من النهج الداعمة لبعضها بعضا باتباع نهج تدريجي . وبعد عرض قصير للإمكانيات التقنية الحالية ، تحدث الخبير عن مستقبل تكنولوجيا الفضاء المتمثلة بالتحقق ، في أوروبا ، وعرض في هذا الصدد برنامج EUCLID الخاص بالفريق المستقل للبرنامج الأوروبي (IEPG) ، وبرنامج الاتحاد الأوروبي الغربي (WEU) وركز على أن تحقيق تعاون جيد بين جميع الوسائل التقنية الفضائية أو الجوية أو البرية يمكن أن يقدم ضمانات لمنع نشوء سباق تسلح جديد .

٥٨ - وتناول خبير من وفد غربي آخر مشكلة الحطام والأنشطة العسكرية في الفضاء (CD/OS/WP.47 ، ٢ آب/أغسطس ١٩٩١) محاولا تقييم خطر الحطام الدائر في مدارات على التوابع . وأوضح أن الأنشطة العسكرية في الفضاء تشكل قسما كبيرا من مجموع الحطام الدائر ، كما أن وزع واختبار الأسلحة في الفضاء من شأنه أن يسهم في تكاثره . وأنه من أجل ضمان حدوث أنشطة فضائية آمنة للجميع ، بما في ذلك العمليات العسكرية ، من الضروري وضع نظام دولي لهذا الغرض . وذكر بعض الإجراءات التي يمكن بل وينبغي اتخاذها بشأن مشكلة الحطام ، بما في ذلك التزام الحذر فيما يتعلق بعمليات الإطلاق ، والمحافظة على السلامة المادية للمركبات الفضائية ، وتفادي التشويش المتعمد للمركبات الفضائية وللصواريخ . وجرى التأكيد على أنه ينبغي إعادة النظر بشكل كامل في الخطط الموضوعة لأي منظومة أسلحة توضع في الفضاء .

٥٩ - وتناول خبير من وفد ينتمي إلى مجموعة الـ ٢١ إمكانيات رصد التجارب على الأسلحة المضادة للتوابع القائمة والمحتملة . وأوضح عددا من السبل التي يمكن بواسطتها إبطال عمل التوابع . ومن بين الأسلحة المضادة للتوابع الامطناعية المحتملة في المستقبل أشير إلى اللازر ، والألغام الفضائية ، والحصوات الالامعة ، والأمواج الدقيقة ذات الطاقة العالية ، ومدافع - القضبان ، وإشعاعات الجسيمات المحايدة .

وقيل إنه ينبغي أثناء التجارب ، إظهار البارامترات المميزة لمنظومات الأسلحة بشكل واضح . ومن بين مختلف سبل رصد الأسلحة وتجارب الأسلحة بحث الكشف بالتصوير الفوتوغرافي ، وبالحرارة ، وبالرادار ، والكشف بالمجالات المغناطيسية الكهربائية ، والتفريق بالراديوميتر ، وتقنيات السبر . وذكر الوسم كمثال على التدابير التعاونية . وأمكن الحصول على درجات عالية جدا من الأمن والموثوقية باستخدام تقنيات الترميز المستحدثة . وأشار إلى بعض الأسلحة المضادة للتوابع وغير المخصصة على أنها افتراضية على خلاف أساليب الرصد التي ظهرت إلى الوجود فعلا منذ بعض الوقت في حالات كثيرة ، رغم ما أدعي من ضرورة تطوير هذه الأساليب فيما يتعلق بإعمال مفاهيم الأسلحة المحتملة .

"رابعاً - الاستنتاجات"

٦٠- استمر وجود تسليم عام في اللجنة المختصة بأهمية والحاج منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستعداد للإسهام في تحقيق هذا الهدف المشترك . وقد أسهم عمل اللجنة منذ انشائها في عام ١٩٨٥ في إنجاز هذه المهمة . فقد أجرت اللجنة تبادلاً واسع النطاق للآراء واستمعت إلى عدد من عروض الخبراء مما أسهم في تحديد وتوضيح عدد من القضايا وفي إدراك المواقف المختلفة على نحو أوضح . وفي حين استهدفت اللجنة تحديد مجالات التقارب المناسبة لاجراء مزيد من الأعمال المنظمة ، فإنها قطعت شوطاً وحقت مزيداً من التقدم في دراسة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وجرى التسليم مرة أخرى بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف مرة أخرى بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الشائبة منها والمتعددة الأطراف . وكان هناك تسليم عام بأهمية المفاوضات الشائبة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وجرى التشديد على أن الجهود الشائبة والجهود المتعددة الأطراف تكمل كل منها الأخرى . وأقر خلال المداولات بالملحة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضاً تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أنه 'لحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى' . وواصلت اللجنة المختصة دراستها للمقترحات القائمة ونظرت بمسألة أولية في عدد من

المقترحات والمبادرات الجديدة التي تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاضطلاع باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة .

"٦١- وفي سياق اسهام العروض ، التي قدمت في اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٩١ فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وزيادة الشفافية والانفتاح في مجال الفضاء ، في المناقشات المتعلقة بجميع جوانب الولاية وبرنامج العمل ، سلمت اللجنة بأهمية هذه العروض . كما سلمت اللجنة ، رغم ادراكها لمختلف المواقف بشأن هذه المسائل ، بوثاقة ملة هذه المناقشة بعمل اللجنة ، ولاحظت اللجنة أيضا المساهمة القيّمة والمهمة في هذه المناقشة التي قدمها الخبراء من وفود عديدة وأعربت عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه الاسهامات . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل التمهيني الذي اضطلع به اصدقاء الرئيس ورأت أن حصيلة عملهم تطور مشجع في عملية خلق مجالات التقارب . وأومت اللجنة بمواصلة هذه الممارسة في عام ١٩٩٢ .

"٦٢- وتم الاتفاق على مواصلة الأعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الأعمال في دورة المؤتمر التالية . وأومي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بولاية كافية في بداية دورة ١٩٩٢ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الملة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ .

"المرفق"

"يحتوي هذا المرفق على القوائم الموضوعة التي قدمها الرئيس والموافقة لكل بند من البنود الثلاثة في برنامج عمل اللجنة . وقد وضعت القوائم لتمكين اللجنة من تنظيم مداولاتها بطريقة منظمة ومرتبطة . وهي لا تمثل بهذا المعنى قوائم متفقا عليها أو قوائم شاملة ، كما لا تعكس ترتيبا أولويا للموضوعات ، وإنما تعكس قوائم الموضوعات المسائل التي عكفت عليها اللجنة حتى الآن وهذا يمكن أن يشكل مرشدا للمداولات المقبلة .

"قائمة بالموضوعات للمناقشة في إطار البند ١ من برنامج العمل:
بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

"أولا - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي كمسألة ذات أولوية في جدول الأعمال الدولي

"١ - تحديد نطاق وأهداف العمل المتعدد الأطراف ، في إطار بند جدول الأعمال .

"٢ - حالة الفضاء الخارجي:

- بوصفه تراشا مشتركا للجنس البشري ينبغي أن يستخدم حصرا في الأغراض السلمية ؛
- بوصفه مقاطعة ('امتلكة') الجنس البشري .

"٣ - تحديد الوظائف التي تؤديها الأجسام الفضائية والتهديدات التي تواجهها .

"٤ - ضرورة تحديد ووضع أحكام قانونية متفق عليها اتفاقا متبادلا:

- امكانية وضع مسرد بالتعاريف ذات الصلة
- مناقشة أو امكن استيفاء ورقة العمل الكندية CD/716 عن "المطلحات المتعلقة بتحديد الأسلحة والفضاء الخارجي"
- مصادر اضافية: تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن المشاكل المتعلقة بالفضاء الخارجي (١٩٨٧)
- مصادر أخرى .

"٥ - بحث مدى كفاية وملائمة النظام القانوني القائم .

٦ - إيجاد نهج للتوصل الى فهم مشترك لما تؤديه القواعد القانونية القائمة فيما يتعلق بالأنشطة التي تحدث في الفضاء الخارجي:
- الاعتراف بأوجه قصور النظام القائم .

٧ - أداء المكوك القانونية القائمة:
- تشجيع المشاركة الأوسع نطاقا والامتنثال الاكمل كوسائل مقبولة بوجه عام لتعزيز النظام .

"ثانيا - العلاقة بين الأنشطة الفضائية ، والامن والاستقرار

١ - عدم وجود أسلحة في الفضاء الخارجي حاليا .
- الاعتراف بعدم وزع أسلحة في الفضاء الخارجي ، حاليا
- وجود أسلحة تطلق من قواعد برية تستهدف أهدافا كائنة في الفضاء
- اختبار الأسلحة الموضوعة في الجو التي تستهدف أهدافا كائنة في الفضاء
- الأسلحة الموضوعة في الفضاء التي هي في مرحلة اجراء البحوث عليها .

٣ - العلاقة بين منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتحديد الأسلحة وتدابير نزع السلاح في مجالات أخرى .
- الترابط بين التدابير المتعلقة بالفضاء الخارجي والجوانب الأخرى في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة .

٣ - مدى تعرض التوابع للخطر ، ومدى حمايتها منه ، ودورها واستخدامها لأغراض التحقق الموثوق .

٤ - مختلف المفاهيم المتعلقة بنظم التحقق الدولية:
- الشاملة ، الموحدة
- المحددة على أساس المعاهدات
- الوسائل التقنية الوطنية التي تضيفها أساليب أخرى مناسبة للاتفاقات المتعددة الأطراف
- تحليل التكنولوجيات المتاحة .

٥ - المسائل المتعلقة بالامتنثال .

٦ - الحاجة الى المعلومات بشأن كيفية استخدام الفضاء الخارجي:
- بناء الثقة والنهج التآلفي في القابلية للتنبؤ

٧ - البرامج الفضائية الوطنية ذات الاهمية العسكرية .

ثالثا - الاتجاهات والابعاد الجديدة لسباق التسلح وتأثيره المحتمل على منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

١ - تأثير العلم والتكنولوجيا على منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

رابعا - اهمية ونطاق المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية

١ - تنسيق العمل على المعيين الثنائي والمتعدد الأطراف .

٢ - دور مؤتمر نزع السلاح .

"قائمة بالموضوعات للمناقشة في اطار البند ٢ من برنامج العمل:
الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في
الفضاء الخارجي

أولا - نظرة عامة على النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي وذي الصلة بمنع سباق التسلح في هذا الميدان

١ - الاستخدامات السلمية .

٢ - الاستخدامات غير العدوانية .

٣ - الاستخدامات العسكرية .

٤ - نهج بديلة . مفهوم عدم التدخل في الأنشطة غير العدوانية للأجسام الفضائية .

ثانيا - المصادر

١ - القانون العرفي .

٣ - الميثاق

- الديباجة .
- المادة ١ (١)
- المادة ٣ (٢) و (٤)
- المادة ٥١

ثالثا - معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧

١ - المادة الرابعة

- نطاق الحظر

- إمكانية حظر الأنشطة أو الأسلحة غير المشمولة بالحظر التي حددتها
- المادة الرابعة من خلال وضع مفهوم عدم التدخل في الأنشطة غير
- العدوانية للأجسام الفضائية

٢ - مسألة مبدأ الاستخدام الحصري في الأغراض السلمية كما ينعكس في المعاهدة .

٣ - الثغرات المتصورة .

٤ - مسألة وجود نظام 'مزدوج' مطبق على الفضاء الخارجي .

رابعا - الملاءمة - عدم الملاءمة/الكفاية/عدم الكفاية

١ - أوجه القصور والفجوات .

٢ - التوحيد ، والتميز ، والتطوير:

- من خلال اجراء تعديلات مباشرة
- من خلال اتباع نهج غير مباشر (تدابير بناء الثقة)

٣ - المشاركة .

خامسا - دور الاتفاقات الثنائية

١ - معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية

سادسا - الدفاعات الاستراتيجية

- ١ - تأثيرها على المشكلة قيد البحث:
- الحماية من هجمات القذائف التسيارية .

"قائمة بالموضوعات للمناقشة في إطار البند ٣ من برنامج العمل:
المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح
في الفضاء الخارجي

معاهدة الفضاء الخارجي
القيود القائمة ونطاق المك .

مقترحات بإجراء تعديلات:

- ٣ - ألف - تحليل مدى اتساق المادة الرابعة من منظور النظام المطبق على
الفضاء الخارجي كنظام متميز عن النظام القاصر على القمر
والأجرام السماوية الأخرى . والتعديل الناشئ عن ذلك .
- ٣ - باء - توسيع نطاق الخطر الراهن ليشمل جميع أنواع منظومات الأسلحة
(CD/851) .
- ٣ - جيم - توسيع نطاق الخطر الموضح في المادة الرابعة لجعله قابلاً
للتطبيق على أي نوع من منظومات الأسلحة (CD/939) .

٤ - منظومات الأسلحة المضادة للتوابع (ASATs)
خطر جميع الأسلحة المضادة للتوابع .

مسألة حظر المنظومات للأسلحة المضادة للتوابع ، و/أو المنظومات المتخصصة
في المضادة للتوابع .

خطر التجارب بأسلوب الأسلحة المضادة للتوابع على نطاق الأسلحة الأخرى .

النهج التدريجي: (١) أوجه قصور البدء بالاستخدام ، (٢) قواعد المرور المؤدية
لخطر شامل للقدرة الاعتراضية للتوابع .

إبرام بروتوكول إضافي لفرض حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين أو وزع أسلحة
للتوابع الامطناعية غير كائنة في الفضاء الخارجي .

٥ - تدابير بناء الثقة

النهج التآلفي . بناء الثقة وتدابير القابلية للتنبؤ في الفضاء الخارجي .

تحسين قواعد البيانات .

- ٣ - اتفاقية التسجيل:
- ١ - تعزيز نظامها
- ١ - ألف وضع بروتوكول اضافي
- ١ - باء تدقيق المعلومات التي تقدم وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية
- ١ - جيم احتمال وضع معايير اضافية من قبل
- تقديم معلومات سابقة على الاطلاق
- اعلان البارامترات
- استيفاء المعلومات
- معايير أخرى
- ٣ - عمليات التبادل الطوعية للبيانات
- ٢ - ألف اعلان عدم وزع أسلحة في الفضاء الخارجي
- ٣ - مفهوم قواعد المرور
- ٣ - ألف فرض قيود على عمليات التحليق على ارتفاعات منخفضة جدا التي تقوم بها مركبات فضائية ذات أطقم أو بدون أطقم
- ٣ - باء الاشعار مقدما بأنشطة الاطلاق
- ٣ - جيم وضع قواعد محددة للمناطق 'الممنوعة' المحمية المتفق عليها والممكنة
- ٣ - دال منح الحق في اجراء عمليات التفتيش أو فرض القيود عليه
- ٣ - هاء فرض القيود على السرعة العالية في عمليات الطيران المنخفض
- ٣ - واو فرض القيود على التعقب
- ٣ - زاي التشاور بشأن الحالات الفامضة
- ٤ - مفهوم مدونة قواعد السلوك:
- ٤ - ألف تقنين مبدأ عدم التدخل في الأنشطة الفضائية غير العدوانية
- ٤ - باء انشاء مركز دولي لرسم مخطط المسارات - UNITRAC .
- ٥ - قاعدة البيانات
- ٥ - ألف انشاء قاعدة بيانات عن اطلاق التوابع وجمع وتصنيف البيانات التقنية
- ٦ - النهج المتحدة
- ٦ - ألف مفهوم "الفضاء الخارجي المفتوح"

رابعاً - دور التكنولوجيات الجديدة

- ١ - الدفاعات غير النووية ضد القذائف التسيارية الاستراتيجية

- البرنامج التدريجي للتحويل التعاوني نحو زيادة الاعتماد على هذه الدفاعات

- تدابير القابلية للتنبؤ .

أ- التحقق

- عام:

" ١ - ألف الترابط بين التحقق في الفضاء والتحقق على سطح الأرض المتصل

بالفضاء

" ١ - باء مسائل تتعلق بالتعاريف (تحديد الأنشطة الفضائية التي تنطوي

بالضرورة على استخدامات للأسلحة)

" ١ - جيم الصعوبات العملية بما في ذلك الموارد والتمويل

" ١ - دال ضرورة التطور من الاستخدام شبه الحصري لوسائل التحقق التقنية

الوطنية الى أساليب أخرى تنطوي على اتفاقات متعددة الاطراف

- وضع بروتوكول اضافي شان بشأن التحقق . المرجع . CD/939 .

- التحقق من الأنشطة الفضائية . مسألة السرية . كشف المعلومات .

- استخدام مور أجهزة الاستشعار عن بعد الموضوعة في الفضاء التجارية .

- انشاء وكالة لتجهيز الصور الفضائية .

- حماية (حصانة) التوابع التي تعمل كوسائل تقنية وطنية للتحقق .

- التكنولوجيات المتاحة:

" ٧ - ألف التصوير بالرادار ذي الامواج الدقيقة .

" ٧ - باء أجهزة الاستشعار المحمولة على متن التوابع

" ٧ - جيم الأجهزة تحت الحمراء

" ٧ - دال رسم التوابع

" ٧ - هاء تكنولوجيات أخرى . "

واو - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

٩٢ - ترد الوثيقة التي قدمت إلى المؤتمر في دورته لعام ١٩٩١ في إطار هذا البند
من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة
التالية .

٩٣ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٤ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ تقرير اللجنة
المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته
العامة ٥٨٢ (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1104) جزءاً لا يتجزأ من
هذا التقرير ، ونعمه كما يلي:

"أولا - مقدمة

١" - قرر مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٧٨ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/
يناير ١٩٩١ أن ينشئ من جديد ، لفترة دورته لعام ١٩٩١ ، لجنة مختصة ، لمواصلة
التفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير
الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .
وقرر المؤتمر كذلك أن تقدم اللجنة المختصة إلى المؤتمر تقريراً عن التقدم المحرز
في عملها قبل نهاية عام ١٩٩١ (CD/1050) .

"ثانيا - تنظيم العمل

٢" - قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٨٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
بتعيين السفير يوراي كرايك من الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية رئيساً
للجنة المختصة . وتولى السيد ف . بوغومولوف ، وهو موظف شؤون سياسية في إدارة
شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ، منصب أمين اللجنة المختصة .

٣" - وعقدت اللجنة المختصة ١١ جلسة رسمية و٤ جلسات غير رسمية فيما بين ١٢
أيار/مارس و١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٤" - وقرر مؤتمر نزع السلاح ، بناءً على طلب ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في
المؤتمر ، دعوتهم إلى الاشتراك في جلسات اللجنة المختصة خلال دورة عام ١٩٩١:

أردن ، وإسبانيا ، والامارات العربية المتحدة ، وأنغولا ، وأوروغواي ، وأيرلندا ، البرتغال ، وبنغلاديش ، وتونس ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وزمبابوي ، وسوريا ، وسويسرا ، وشيلي ، والعراق ، وعمان ، وفنلندا ، فييت نام ، وقطر ، والكاميرون ، وكوستاريكا ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، نيوزيلندا ، واليونان .

٥ - وقُدمت ورقة العمل التالية إلى اللجنة الخامسة في هذه الدورة السنوية: CD/SA/WP.1 المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ والمعنونة 'ورقة مقدمة من مصر بشأن ضمانات الامنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو لتهديد باستعمالها' .

"ثالثاً - الأعمال الموضوعية

٦ - ذكرت مجموعة ال ٢١ أن قضية الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هي على راسب عظيم من الأهمية لأنها ترتبط ارتباطاً عضوياً بالأمن الأساسي لجميع الدول وتمس هذا الأمن . وذكرت المجموعة بقرار الجمعية العامة ٥٤/٤٥ الذي أوصى بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح نشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر الانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ، وأضفا في الاعتبار التأييد لواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه . وأكدت المجموعة مجدداً أنه ينبغي بذل كل جهد لاقامة صرح قوامه اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح يحل محل النظريات البالية والاستراتيجيات المتهتدة . سيبقى هذا الصرح ناقصاً ما لم تُقدّم من الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ملزمة قانوناً إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالنظر إلى أنها قد نبذت طوعاً الخيار النووي . وأعربت مجموعة ال ٢١ عن أسفها لعدم وجود اتفاق عدم احراز تقدم في هذا الميدان على الرغم من الأهمية البالغة المعلقة على أعمال هذه اللجنة .

٧ - وقالت مجموعة ال ٢١ إنها ترى أنه يوجد اتفاق فيما بين أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على فكرة عقد اتفاقية دولية للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وقد تأكد ذلك بما جاء في القرارات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة . وأعربت المجموعة عن رأي مفاده أن هذه القرارات تعيد تأكيد

الحاجة الملحة إلى بلوغ اتفاق بشأن ترشيحات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وناهت المجموعة جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبني الإرادة السياسية للتوصل إلى اتفاق بشأن صيغة مشتركة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم قانوناً وأوصت بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك دراسة أي مقترحات أخرى ترمي إلى ضمان تحقيق الهدف المائل أمامها .

٨ - وكان من رأي المجموعة نفسها أن هذه القرارات ينبغي أن تمثل نقطة الانطلاق لمفاوضات اللجنة وأنه لا ينبغي تقويض توافق الآراء العام بشأن نهج الصيغة المشتركة وأنه يجب بذل الجهود لاستئناف البحث عن حل مقبول ابتداءً من تلك النقطة .

٩ - وذكر وفد من الوفود التابعة لمجموعة الـ ٢١ ، تشاطره الرأي وفود أخرى من المجموعة نفسها ، أن الضمانة الوحيدة الموثوق بها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تكمن في نزع الأسلحة النووية والقضاء عليها . وتحقيقاً لذلك ، اقترح هذا الوفد إبرام اتفاق دولي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأنه بدلاً من الاتفاق على تعهدات جزئية بشأن عدم استعمال هذه الأسلحة ، يتعين التفاوض على هذه المعاهدة ريثما يتحقق نزع السلاح النووي بصورة كاملة . بيد أن هذا الوفد أيد إبرام ميثاق دولي ملزم قانوناً يتم التفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف من أجل توفير ضمانات أمنية للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية ، على أن تكون هذه الضمانات واضحة وموثوق بها وشاملة وخالية من الاستثناءات والتمييز . ويقتضي ذلك بدوره أن يقوم هذا الميثاق على نهج 'الصيغة المشتركة' . ولا يمكن الاعتماد على ضمانات الأمن السلبية ولا يمكن استخدامها ذريعة للمطالبة بالتزامات تمييزية أو 'ضمانات مقابلة' من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما يزيد من التأثير بصورة ضارة على أمنها المهدد أساساً . وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام بتقديم ضمانات وللدول غير الحائزة لهذه الأسلحة الحق في أن تحمل على ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

١٠ - وأكدت دولة عضو في المجموعة نفسها على مسؤولية الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو ما حمل مجلس الأمن على اعتماد قراره ٢٥٥ في عام ١٩٦٨ بشأن المسائل المتعلقة باتخاذ تدابير لتوفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ، وبخاصة لأن معاهدة عدم الانتشار لا تتضمن حكماً ينص على توفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وقالت إنها ترى أن القرار الذي اعتمد منذ أكثر من ٢٣ عاماً يحتاج إلى تحديث عن طريق

اعتماد نص منقح منه يتضمن ضمانات موشوق بها . ورات أن من الضروري اتخاذ خطوة أولى لبدء عملية تقوم بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بإجراء مشاورات جماعية أو فردية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ليست في الوقت الحاضر أطرافاً في معاهدة ضمانات الأمن على أن تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ لعام ١٩٦٨ وإبلاغ الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بأي تقدم أو بأي إجراء مناسب يتخذه مجلس الأمن نتيجة لهذه الجهود . ووردت هذه الآراء ، في جملة أمور ، في الورقة التي قدمها هذا الوفد إلى اللجنة المختصة هذا العام .

"١١ - وأوضح وفد من المجموعة نفسها أن مفهوم ضمانات الأمن السلبية ينبغي الآن مناقشته في ضوء المناخ المحسن . ورأى هذا الوفد أن الإحياء بأن على الدول التي تخلت عن الخيار النووي على نحو ملزم قانوناً فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار أن تثقن ب ضمانات أمن من طرف واحد هو أمر يمكن أن يزعزع اعتدال هذه الدول . وأعرب عن اعتقاده بأن الإصرار على الضمانات المشروطة التي تساوي بين الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وغير الأطراف فيها قد يكون أمراً غير واقعي بعيد المنال وربما يثير الاضطراب .

"١٢ - وأعرب وفد عضو في مجموعة ال ٢١ عن رأي مفاده أن تقديم ضمانات أمن موشوق بها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها يمثل عنصراً أساسياً في نظام فعال ومنصف لمنع انتشار الأسلحة النووية . وينبغي أن تكون هذه الضمانات مجردة من القيود وغير قابلة لتفسيرات متباينة وغير محددة من حيث النطاق والتطبيق والمدة . وأضاف أن الضمانات التي ينبغي تقديمها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أيضاً أن تقوم على "صيغة مشتركة" وحيدة يوجد بشأنها اتفاق ، كما نمت على ذلك قرارات متعددة بشأن هذا الموضوع اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على مر السنين . وفي الوقت نفسه ، أعرب الوفد عن معارضته لنهج "التقسيم إلى فئات" الذي تتبعه بعض البلدان ، لأن من شأن ذلك أن يعقّد البحث عن "صيغة مشتركة" . وكرر الوفد إعلان أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها ينبغي أن يكون التزاماً قاطعاً لا لبس فيه . وينبغي أن تكون الضمانات الأمنية التي تقدم إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية منصوماً عليها في مك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يمكن أن يتخذ أشكالاً هتى . بيد أن الاعلانات الصادرة من جانب واحد عن الدول الحائزة للأسلحة النووية لن يكون من شأنها إنشاء الالتزامات القانونية التي لا بد منها لوضع أي ترتيب موشوق به لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، لأن الاعلانات الصادرة من جانب واحد ، مهما كانت رسمية ، لا تعدو كونها

بيانات بالسياسة الحكومية ويمكن تغييرها أو سحبها من جانب واحد . وأخيراً ذكر الوفد أن ضمانات الأمن السلبية ليست إلا خطوة أولى نحو الحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية وجزءاً من الجهود المبذولة لتحقيق نزع السلاح النووي .

١٣ - وأعرب وفد آخر ينتمي أيضاً إلى مجموعة ال ٢١ عن رأي مفاده أن الشرط المسبق الوحيد لتلقي ضمانات أمن هو عدم حيازة أسلحة نووية ، وينبغي ألا تكون هناك شروط أخرى يُقرن بها تقديم هذه الضمانات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية . وذكر الوفد أنه لم يقبل قط المنطق الذي تقوم عليه سياسات الردع النووي . وأضاف أن اتفاقاً بشأن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن يقوم على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع .

١٤ - وأعربت بعض وفود مجموعة ال ٢١ عن أسفها لكون أعمال اللجنة لم تفد بعد من المناخ الدولي الجديد . وقالت هذه الوفود إنه لم يتم من الأعمال الموضوعية إلا قدر ضئيل وحثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم مقترحات محددة بصورة فردية أو جماعية كيما يمكن أن تبدأ المفاوضات . ومن رأي هذه الوفود أن عدم إحراز تقدم مرده افتقار بعض الوفود للإرادة السياسية .

١٥ - وقالت الدول الغربية الحائزة للأسلحة النووية إن نوع الإرادة السياسية المطلوبة هو التسليم من جانب بعض أعضاء مجموعة ال ٢١ بأن المقترحات المحددة المقدمة من أعضاء المجموعة الغربية خلال دورة عام ١٩٩١ هي مقترحات جادة وينبغي تناولها بصفتها كذلك . وإن تقديم مقترحات وإبداء الإرادة السياسية هما أمر مطلوب من الجميع دعماً لأعمال اللجنة .

١٦ - وقامت بعض الوفود المنتمية إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى ، بمن في ذلك وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ، بإعادة إعلان موقفها قائلة إن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية يمثلان أكثر الضمانات فعالية وبعثا على التفاؤل ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وريثما يتحقق ذلك ، ينبغي أن تكون لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تخلو أراضيها منها ضمانات قانونية دولية يُعَوَّل عليها وملائمة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وأشارت بعض الوفود المنتمية إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى ، بما في ذلك وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ، إلى أنه بغية تحقيق تقدم موضوعي في هذا الصدد ، ينبغي أن يبدي الجميع إرادة سياسية ونهجاً بناء . وبعد أن أثبتت هذه الوفود استعدادها للمشاركة بنشاط في البحث عن حلول تقوم على صيغة مشتركة وموافقتها على نهج الوفود التي تعطي الأفضلية لمك دولي متعدد الأطراف ذي طابع ملزم

بالمقارنة مع البيانات الصادرة من جانب واحد ، أعربت عن رأي مفاده أنه من الضروري النظر في تدابير مماثلة أو وسيطة تسهم في إيجاد ضمانات سليمة وواضحة وحقيقية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تقوم على مبدأ توازن مصالح جميع الدول المعنية . وفي رأي هذه الوفود أن هذه التدابير الوسيطة يمكن أن تتضمن حظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول - بما فيها الدول التي لا تحوز مثل هذه الأسلحة ، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بوصفها وسيلة فعالة لضمان الشروط الأساسية اللازمة لقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاضطلاع بالتزاماتها بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول المنتمية إلى هذه المناطق . وأشارت هذه الوفود أيضاً إلى البيانين الصادرين من جانب واحد عن دولتين حائزتين للأسلحة النووية ومؤداهما أنهما لن تكونا البادئتين باستعمال الأسلحة النووية .

١٧ - واقترح وفد من المجموعة نفسها وضع حل مؤقت يقوم على 'القاسم المشترك الأدنى' للإعلانات الخمسة القائمة بشأن عدم الاستعمال ، ومعنى ذلك أنه إذا أمكن لدول أطراف في معاهدة عدم الانتشار غير حائزة للأسلحة النووية وغير أطراف في حلف من الأحلاف ولا توجد في إقليمها أسلحة نووية أجنبية أن تؤكد في مك قانوني متعلق بضمانات الأمن السلبية التزامها بعدم الهجوم المخطط به بموجب المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، جاز لها حقاً التمتع بضمانات ملزمة قانوناً . وهذا الترتيب المؤقت قد يعزز أمن أغلبية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويمكن أن يصبح خطوة هامة نحو الامم . وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه لا يمكن للجنة أن تنهج نهجاً واقعياً وعملياً يقوم على 'الصيغة المشتركة الوحيدة' وأن تصر في الوقت نفسه على شمول جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانات الأمن ذات الصلة .

١٨ - وذكرت مجموعة الدول الغربية أنها ما زالت تعلق أهمية على مسألة ضمانات الأمن السلبية وتعلم بدور هذه الضمانات كوسيلة لتعزيز الأمن الدولي . وكان من رأي جميع أعضاء هذه المجموعة أن الالتزامات الصادرة عن جانب واحد والتي تعهدت بها الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية في المجموعة هي التزامات شابتة وقائمة على اعتبارات واقعية وإن لم يكن منصوفاً عليها في معاهدة رسمية . وهذه الالتزامات ، وإن صيغت بصور مختلفة ، تتطابق في روحها وفي الهدف الذي تسعى إليه . وينبغي في الواقع أن تشعر معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أنها مشمولة بهذه الضمانات كما يمكن حقاً أن تكون مشمولة بجميع البيانات الانفرادية الخمسة . وأعربت مجموعة الدول الغربية عن اقتناعها بأن التطورات التي حدثت مؤخراً ، ولا سيما في سياق العلاقات بين الشرق والغرب وفي أوروبا قد تتيح آفاقاً ما لموالاة المناقشات . وشددت المجموعة على أن أحد العناصر الرئيسية في هذه التطورات هو إعادة التأكيد المشترك للالتزام المتبادل بعدم الاعتداء المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

وأعربت المجموعة عن اعتقادها بأن هذه التطورات لا تظهر فقط مدى السرعة التي يتسم بها التغيير ومدى تقدم عملية التعاون في أوروبا ، بل إن المجموعة مقتنعة بأن هذا النهج يمكن أن يكون مفيداً لمناطق أخرى . ولذلك فقد عمدت إلى دعوة جميع الدول إلى دراسة امكانية اعتماد مبادرات تضع في الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة ، وهي مبادرات ينتظر أن تؤدي إلى تحقيق الاستقرار والأمن لجميع الدول المشاركة . وبصفة خاصة ، فإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مناسبة يمكن أن يسهم في تسوية التوترات والمنازعات الإقليمية . وأوضحت هذه المجموعة أنها ما زالت على استعداد لأن تدرس بعناية طرقاً مختلفة لتناول مسألة ضمانات الأمن بصورة بناءة وفي المحافل المناسبة الأخرى . وأشارت المجموعة إلى أن التعهدات الملزمة قانوناً يمكن الاضطلاع بها عن طريق معاهدة عدم الانتشار أو عن طريق ترتيبات اقليمية مثل معاهدة ثلاثيولكو ومعاهدة راروتونغا أو عن طريق إبرام ترتيب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وأوضحت المجموعة أنها ترى فائدة كبيرة في المقترحات المعروضة على اللجنة والتي تسلّم بالتوازن الضروري بين تعهدات عدم الانتشار الملزمة والفعالة من ناحية وضمانات الأمن الملزمة من الناحية الأخرى .

١٩ - وأوصى وفد من الوفود الأعضاء في مجموعة الدول الغربية بانتهاج نهج واقعي بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، وأشار إلى أنه لما كانت امكانية استعمال الأسلحة النووية ، فضلاً عن دورها الرادع ، لا تزال عنصراً من عناصر العقيدة العسكرية لبعض البلدان الحائزة للأسلحة النووية ، فإن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية يظل هدفاً لا يمكن بلوغه إلا في الأجل الأطول . وعلاوة على ذلك ، فإنه لا يمكن تحقيق الرغبة في الحصول على موافقة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على صيغة مشتركة إلا إذا اتفقت جميع هذه الدول فيما بينها على مكونات هذه الصيغة المشتركة . وذكر الوفد أيضاً أنه على الرغم من كون هذا البند ظل مدرجا في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ عام ١٩٧٩ ، فإن الوقت لم يحن بعد لحله بالطريقة التي يؤثرها كثير من الدول المؤيدة لصيغة مشتركة . وأفضل طريقة لاحتراز تقدم في العمل هي اجراء المزيد من المناقشات والتحليل الدؤوب للأفكار التي يبدو أنها قد تحظى بقبول الدول الحائزة للأسلحة النووية . وبدلاً من تكرار توجيه النداءات الطنانة لايجاد صيغة مشتركة ، فإنه لا يحتمل احتراز أي تقدم إلا بأن يُبحث مع هذه الدول ما هي مستعدة للقبول به .

٢٠ - وقال وفد آخر من الوفد الأعضاء في مجموعة الدول الغربية إن ضمانات الأمن السلبية على الرغم من أنها لا تمثل في حد ذاتها تدابير ملموسة لتحديد التسليح أو لنزع السلاح ، فإنها يمكن أن تعزز الأمن الدولي . وحدد الوفد عدة عوامل أساسية تتمثل بالنظر في قضية ضمانات الأمن السلبية وعلى وجه التحديد أهمية عدد من المكوّنات القانونية الدولية ، وبوجه خاص الإقليمية القائمة بوصفها وسيلة لاعطاء مزيد من

الوزن القانوني للالتزامات السياسية الواردة في هتى الاعلانات النووية الصادرة من جانب واحد والمتعلقة بضمانات الأمن السلبية . وفي سياق هذا العامل الأخير ، حيث الوفد نفسه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم توقع بعد على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية على القيام بذلك .

"٣١ - وشدد وفد إحدى الدول الغربية الحائزة للأسلحة النووية على أهمية وجود توازن بين تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً ملزماً قانوناً بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة لها من ناحية ، وبين تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعهداً ملزماً قانوناً بعدم استحداث أسلحة نووية أو انتاجها أو اقتنائها من الناحية الأخرى . وذكر فضلاً عن ذلك أن أي ضمانات ملزمة قانوناً ينبغي أن تكون واجبة التطبيق على جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بغض النظر عن عضويتها في حلف عسكري أو عن وجود أسلحة نووية في اقليمها ، ولكن لا تكون منطبقة على أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية تشترك بطريقة من الطرق في هجوم نووي على دولة حائزة لأسلحة نووية .

"٣٢ - وكان من رأي دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن أكثر ضمانات الأمن فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو الحظر الكامل والإزالة التامة للأسلحة النووية . وريشما يتحقق هذا الهدف ، فإن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها والمناطق الخالية منها في أي ظرف من الظروف . وكررت هذه الدولة الاعراب عن تعهداتها بأنها لن تكون في أي وقت وفي ظل أي ظرف البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، وأنها لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة . وأعربت عن تأييدها لعقد اتفاقية دولية يمكن بصورة حقيقية أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والمناطق الخالية منها . وذكرت أيضاً أنها سترحب بأي مبادرة بناءة مقبولة لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

"رابعاً - استنتاجات وتوصيات

"٣٣ - أكدت اللجنة المخضمة من جديد أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة ضمانات فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ريشما تتخذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي . وقد تكشف من

الاعمال المتعلقة بجوهر الترتيبات الفعالة ومن مناقشة شتى نواحي وعناصر الحل ، بالإضافة إلى مجموعة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس ، أنه لا تزال توجد صعوبات محددة تتعلق بوجود تمورات مختلفة بشأن المصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة وأن الطبيعة المعقدة التي تتسم بها القضايا ذات الملة لا تزال تحول دون الاتفاق على "ميثقة مشتركة" . وأظهرت المناقشات الرسمية والمشاورات غير الرسمية استعداد الوفود لمواصلة البحث عن نهج مشترك بشأن جوهر ضمانات الأمن السلبية ، ولا سيما بشأن إيجاد "ميثقة مشتركة" .

"٢٤ - وفي ضوء هذه الخلفية ، توصي اللجنة المختصة مؤتمر نزع السلاح بمواصلة السعي إلى إيجاد طرق ووسائل ، في ضوء التطورات الجارية والمقبلة ، لتذليل الصعوبات التي يصادفها في أعماله المتعلقة بإجراء المفاوضات بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها . وعليه ، تم الاتفاق بميثقة عامة على أنه ينبغي إعادة انشاء اللجنة المختصة في بداية دورة عام ١٩٩٢ ."

زاي - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية

٩٤ - ترد قائمة الوثائق التي قدمت إلى المؤتمر في دورته لعام ١٩٩١ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخمصة المشار إليها في الفقرة التالية .

٩٥ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ ، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ تقرير اللجنة المخمصة التي أعاد المؤتمر إنشائها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته ٥٧٨ (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1099) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونمّه كالاتي:

"أولا - مقدمة

١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٧٨ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، كما ورد في الوثيقة CD/1051 ، أعيد إنشاء اللجنة المخمصة للأسلحة الإشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية . وقرر المؤتمر أيضا أن تقدم إليه اللجنة المخمصة تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٩١ .

"ثانيا - تنظيم الأعمال والوثائق

٢ - عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في نفس الجلسة العامة ، السيد آنفوس وج. روبرتسون من كندا رئيساً للجنة المخمصة ، وعمل السيد مايكل كاساندر من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أميناً للجنة المخمصة .

٣ - وعقدت اللجنة المخمصة ست جلسات في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبالإضافة إلى ذلك أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤ - وقد وجهت إلى ممثلي الدول الـ ٢٥ التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الدعوة إلى الاشتراك بناء على طلبهم في أعمال اللجنة المخمصة: الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، البرتغال ، تركيا ،

الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، فنلندا ، قطر ، كوستاريكا ، الكويت ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٥ - وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المخصصة القراران ٥٨/٤٥ واو ويا اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين واللذان عهدت فيهما بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

٦ - وعرضت أوراق العمل التالية على اللجنة المخصصة:

CD/RW/WP.91 المؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ وعنوانها 'برنامج عمل دورة ١٩٩١'
CD/RW/WP.92 المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال ألف'
CD/RW/WP.93 المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال باء' .

"ثالثا - الأعمال خلال دورة عام ١٩٩١

٧ - وافقت اللجنة المخصصة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بناء على اقتراح الرئيس ، على استمرار اللجنة المخصصة في استخدام نفس طريقة العمل المتبعة منذ عام ١٩٨٧ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في مسألة حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى 'التقليدي' وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية* . وأوصى الرئيس أيضا بأن يتابع الفريقان أعمالهما على نسق ما أوصى به في تقرير اللجنة المخصصة لعام ١٩٩٠ (CD/1027) أي مواصلة العمل انطلاقا من المرفقين الواردين في ذلك التقرير كأساس للعمل .

٨ - وفي نفس الجلسة عيّنت اللجنة المخصصة السيد سكوت أ.و. أومينيه من نيجيريا لتنسيق أعمال فريق الاتصال ألف والسيد غيورغي ديميتروف من بلغاريا لتنسيق أعمال فريق الاتصال باء .

٩ - وقد أجرت اللجنة المخصصة تبادلا عاما لوجهات النظر اضطلعت اللجنة على إشره بعملها بشكل أساسي في إطار فريقَي الاتصال وفقا لما تقرر أعلاه مكملة إياه بجلسات

* لم يشترك أحد الوفود في الأعمال المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

عرضية وإضافية وموجزة كانت اللجنة المخصصة غير رسمية في كثير من الأحيان . وعلى أساس ذلك العمل قدم المنسقان إلى اللجنة المخصصة في جلستها السادسة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ تقريريهما (CD/RW/WP.92 و CD/RW/WP.93) وهما مستنسخان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المخصصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لأي وفد .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

"١٠ - كانت الأعمال التي قامت بها اللجنة المخصصة خلال دورتها لعام ١٩٩١ مفيدة من حيث أنها ساعدت على زيادة توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل الموضوعين الهامين قيد النظر . ويوصى بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٢ وبأن تستند اللجنة المخصصة إلى مرفقي هذا التقرير كأساس لأعمالها المقبلة .

**"المرفق الاول
"تقرير فريق الاتصال ألف"**

١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الاولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعيد انشاء فريق الاتصال ألف لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بخظر الأسلحة الإشعاعية .

٢ - وعقد فريق الاتصال ألف ٨ جلسات في الفترة من ٤ آذار/مارس الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبالإضافة الى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٣ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الاولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال ألف كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم الى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٠ (CD/1027) ، المرفق الاول ، الضميمة) . واستعرض فريق الاتصال مشاريع المواد لاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية ، الوارد في التقرير . وأضيف بديلان جديدان للنصين المتعلقين بـ 'النطاق والتعاريف' ، وتم تطوير نموس جديدة بشأن المؤتمرات الاستعراضية والتعديلات في إطار 'العناصر الرئيسية الأخرى' . وعدّل أيضا النصان ، بشأن 'التحقق والامتثال' و'المرفق' .

٤ - والسجل المنقح الذي وضعه المنسق يرد بوصفه ضميمة لهذا التقرير ، ويعكس المرحلة الراهنة من نظر فريق الاتصال في هذه المسألة .

٥ - وسجل المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، وهو لا يمنع أي وفد من تقديم مقترحات للنص في مجملته أو لعناصر منه في مرحلة لاحقة . ويومى بضمه الى تقرير اللجنة المختصة المقدم الى مؤتمر نزع السلاح ، كأساس للعمل في المستقبل .

"الضميمة"

"مشروع مواد لاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية"

"ديباجة"

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، المشار إليها في ما يلي بوصفها
الأطراف في الاتفاقية' ،

"رغبة منها في الاسهام في أعمال مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

"وقد عقدت العزم على العمل على تحقيق التقدم صوب نزع السلاح العام الكامل في
ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة أسلحة التدمير الشامل بجميع
أنواعها ، وكذلك حظر استحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة مثل الأسلحة الاشعاعية ،

...

"وإذ تضع في اعتبارها أن حظر الأسلحة الاشعاعية هو خطوة في العملية الرامية
الى نزع السلاح العام الكامل ،

"وإذ تضع في اعتبارها كذلك ، ما للتلوث المشع من آثار طويلة الامد على
الكائنات الحية فضلا عن البيئة ،

"قد اتفقت على ما يلي:

"أولا - النطاق

"الفقرة ١

"البديل الاول

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية بحظر الأسلحة الاشعاعية ، ومن ثم ، بعدم القيام
أبدا ، أيا كانت الظروف ، بما يلي:

"(أ) نشر أية مادة مشعة عمدا ، بما في ذلك النفايات المشعة ، بقصد
إحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل الاشعاع الناتج ، بصورة مباشرة أو غير
مباشرة ، عن تحلل هذه المادة ،

"(ب) استحداث أو انتاج أو تخزين أو القيام على نحو آخر ، باحتياز أو
امتلاك أو نقل أي جهاز مصمم خصيصا من أجل نشر مواد مشعة محظورة بموجب الفقرة
الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

"البديل الثاني"

"[يتعهد كل طرف في الاتفاقية بعدم استخدام أو إنتاج أو تخزين أو القيام ، على نحو آخر ، باحتياز أو امتلاك أو نقل أو استخدام الأسلحة الإشعاعية كما هي معرّفة في الفرع 'ثانياً' ، أيًا كانت الظروف .] (١)

"الفقرة ٣"

"[يتعهد كل طرف في الاتفاقية باتخاذ أية تدابير يراها ضرورية وفقاً لإجراءاته الدستورية والتزاماته الدولية في أي مكان يخضع لولايته القضائية أو سيطرته : (أ) لحظر ومنع أي من الأنشطة التي من شأنها أن تشكل انتهاكاً للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاقية ؛ (ب) لحظر تحويل ، ومنع فقدان ، المواد المشعة التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها هذه الاتفاقية .

"الفقرة ٣"

"[يتعهد كل طرف في الاتفاقية ألا يساعد أو يشجع أو يحث أحداً على ممارسة أنشطة تحظرها أحكام الاتفاقية .

"[ثانياً - التعاريف]

"البديل الأول"

"[لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح 'إشعاعي' :

- ١" أي جهاز مصمم خصيصاً لنشر مادة مشعة ليحدث [، كآثره الأساسي ،] إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة ؛
- ٢" أية مادة مشعة مصممة ومُعدّة خصيصاً لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة ؛
- ٣" أية مادة مشعة أخرى ، إن استعملت ، عن طريق نشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة .]

"البديل الثاني"

"[لغرض هذه الاتفاقية يعني مصطلح 'إشعاعي' أي جهاز يحتوي على مادة أو نفاية مشعة بوصفها عنصره المؤذي الرئيسي ، ويكون مصمماً أو مستخدماً خصيصاً لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر بيئي أو تدمير بفعل آثار الإشعاع المؤيّن المباشرة أو غير المباشرة ، دون أن ينطوي على التركيب الحرج لاية مواد انشطارية .] (١)

"(١) أعرب عن آراء مفادها أن البديل الثاني للفقرة ١ من 'النطاق' ، بالاقتران مع البديل الثاني لـ 'التعاريف' ، بحاجة إلى مزيد من الدراسة من جانب جميع الوفود لتبيّن ما إذا كان من شأن هذه الصياغة أو صياغة محوّرة أن تقدّم تعريفاً للسلاح الإشعاعي يسمح بحذف البديل الأول والفقرتين ١ و ٢ من 'عناصر رئيسية أخرى' .

"ثالثا - الاستخدامات السلمية"

"الفقرة ١"

"ليس في هذه الاتفاقية ما ينبغي تفسيره على أنه يؤثر بآية طريقة فيما يلي:
(٢) الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف في الاتفاقية ، دون تمييز ، في استحداث واحتجاز واستخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وجميع أوجه التطبيقات السلمية لبرامجها النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية ، مع مراعاة ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكاله . وينبغي أن يجري التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بمقتضى ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي ؛

"(ب) تعهد الأطراف في الاتفاقية بأن تسهم على أكمل وجه ممكن في تحقيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل ضمان استحداث التدابير الملائمة لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع الضارة ، وتنفيذها تنفيذا فعالا .

"الفقرة ٢"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أنه يقتضي من طرف من الأطراف في الاتفاقية أن يتخذ ، أو يسمح له باتخاذ ، تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى لاستخدام الطاقة أو التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية أو الاجتماعية .

"رابعا - عناصر رئيسية أخرى"

"الفقرة ١"

"لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة الناتجة عنها (١) .

"الفقرة ٢"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أنه يجيز ، بآية طريقة ، استحداث الأسلحة النووية واستخدامها أو ينتقص من التزامات الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها (١) (٢) .

"الفقرة ٣"

"تعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي ووضع تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتحقيق نزع السلاح النووي (٢) (٣)

(١) "أثيرت اعتراضات بشأن ضرورة إدراج هذه الفقرة .

(٢) "أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في

الديباجة .

(٣) "رأي بعض الوفود أن تعهدا كهذا يخرج عن نطاق هذه الاتفاقية .

"الفقرة ٤"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفتر على أنه يحدّ أو ينتقص ، بأيّة طريقة ، من قواعد القانون الدولي ، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) ميثاق الأمم المتحدة ،

"(ب) القانون المنطبق على المنازعات المسلحة ،

"(ج) الالتزامات التي تعهت بها الأطراف في الاتفاقية بمقتضى اتفاقات دولية أخرى .

"الفقرة ٥"

"بعد بدء سريان الاتفاقية بعشرة أعوام ، أو قبل إذا طلبت ذلك أغلبية بسيطة من الدول الأطراف ، يعقد بجنيف ، سويسرا ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية . ويستعرض المؤتمر تطبيق الاتفاقية بغية التأكد من تحقيق أغراض ديباجة الاتفاقية وأحكامها . وتراعي في هذا الاستعراض أية تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

"وفي فترات زمنية فاصلة لا تقلّ عن خمسة أعوام بعد ذلك ، يجوز لأغلبية بسيطة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، عن طريق التقدم باقتراح لهذا الغرض إلى الوديع ، التوصل إلى عقد مؤتمر تحقيقاً لنفس هذه الأهداف .

"إذا لم ينعقد أي مؤتمر عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشرة أعوام بعد اختتام مؤتمر سابق ، يلتمس الوديع آراء كافة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر . وإذا ردّ ثلث الدول الأطراف بالإيجاب ، يتخذ الوديع تدابير فورية للدعوة إلى عقد المؤتمر .

"الفقرة ٦"

"تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية ، ترى ذلك من المناسب ، بتقديم مساعدة تقنية وإنسانية أو دعم هذه المساعدة ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي دولة طرف تطلب هذه المساعدة إذا كانت متضررة نتيجة انتهاك لأحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى أو نتيجة استخدام لاسلحة إشعاعية من قبل دولة ليست طرفاً في الاتفاقية .

"لأغراض المساعدة يجوز أيضاً الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المناسبة^(١) .

"الفقرة ٧"

"يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديلات على الاتفاقية . ويقدم نقّ أي تعديل مقترح إلى الوديع الذي يعمّمه فوراً على كافة الدول الأطراف .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يجوز أيضاً ، رهناً بتقرير ما إذا كان يجب في إطار الاتفاقية إنشاء أمانة صغيرة ، الاستعانة بخدمات مثل هذه الأمانة .

"يبدأ سريان التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي قبلته ، عند قيام أغلبية من الدول الأطراف بتسليم الوديعة مكوكة القبول . وبعد ذلك يبدأ سريانه بالنسبة لأي دولة طرف متبقية في تاريخ إيداعها لمكّ قبولها .

"الفقرة ٨

"الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديعة لهذه الاتفاقية .

"خامسا - التحقق والامتثال

"الفقرة ١

"تتبادل الأطراف في هذه الاتفاقية ، على أكمل نطاق ممكن ، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، المعلومات الضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

"الفقرة ٢

"تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في إيجاد حل لاية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو عند تطبيق أحكامها .

"يجوز أيضا التشاور والتعاون عملا بهذه الفقرة من خلال اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة وفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الاجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة الى خدمات لجنة من الخبراء . ولهذه الأغراض ، يدعو الوديعة ، في غضون شهر من استلام طلب من أية دولة طرف في الاتفاقية ، لجنة من الخبراء الى الانعقاد .

"الفقرة ٣

"لكل طرف في هذه الاتفاقية تتوافر لديه أسباب للاعتقاد بأن أي طرف آخر في الاتفاقية يتصرف بما يخل بالتزامات الناشئة من أحكام الاتفاقية أن يقدم شكوى الى الوديعة . وتتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة ، فضلا عن كل الأدلة التي يمكن أن تؤيد صحتها . وبغية تقييم هذه المعلومات ، يجوز للوديعة دعوة لجنة من الخبراء الى الانعقاد .

"يعمد الوديعة ، [قدر الامكان ،] بمساعدة لجنة الخبراء ، الى اجراء تحقيق في الحقائق المزعومة ، وذلك حالما يبين تقييم المعلومات المقدمة اليه أن الامر يستدعي اجراء هذا التحقيق .

"تحيل اللجنة الى الوديعة موجزا لما تَقَمَّتْه من حقائق ، يتضمن كل الآراء والمعلومات المقدمة الى اللجنة أثناء أعمالها . ويقوم الوديعة بتوزيع الموجز على جميع الأطراف في الاتفاقية ويبين استنتاجاته واقتراحاته فيما يتعلق بإمكانية اتخاذ اجراء في هذا الشأن . وفي حال الاستعجال ، يجوز أن يطلب الوديعة الى اللجنة أن تقدم تقريرها في غضون ١٠ أيام .

"الفقرة ٤

"يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون على أكمل وجه ممكن مع لجنة الخبراء ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

"الفقرة ٥

"يتضمن المرفق ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، وظائف لجنة الخبراء الوارد ذكرها في الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه ، ونظامها الداخلي .

"الفقرة ٦

"لا يجوز تفسير أحكام الفقرة ٣ من هذا الفرع على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك استعراض نظر مجلس الأمن إلى الشعور بالقلق إزاء عدم الامتثال لهذه الاتفاقية .

"المرفق

"١ - تتعهد لجنة الخبراء بتقّمي الحقائق على النحو المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأية مشكلة تثار عملا بأحكام الاتفاقية من جانب الطرف الذي يطلب انعقاد اللجنة . وللوديع أن يطلب منها إجراء تحقیقات في حال تقديم شكاوى من طرف في الاتفاقية .

"٣ - تنظم أعمال لجنة الخبراء بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من المرفق . وينبغي ، أثناء عملية التحقيقات هذه ، بما في ذلك تقصي الحقائق ، بذل كل جهد في سبيل تطبيق أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تُقدّ تدخلا لا لزوم له في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو تُخلّ بتدعيمها الاقتصادية والاجتماعية . [وتستعين لجنة الخبراء بالأمانة التي تقع بجنييف والتي تشمل وظائفها الخدمات التقنية والإدارية .]

"٣ - يعمل الوديع إلى ما يلي:

- جمع وحفظ قائمة بالخبراء المؤهلين ممن تكون خدماتهم متاحة من أجل عمل لجنة الخبراء وفقا للفقرتين ١ و٢ من المرفق ؛
- الاستناد في وضع قائمة الخبراء المؤهلين إلى المقترحات التي تكون الأطراف في الاتفاقية قد قدمت لها ؛
- تعيين أعضاء لجنة الخبراء من القائمة المذكورة مع المراعاة اللازمة لضمان التوازن الجغرافي المناسب ولطابع المسألة موضع البحث .

"٤ - يتولى الوديع أو من يمثله رئاسة اللجنة .

"٥ - يجوز لكل خبير الاستعانة في الاجتماعات بمستشار واحد أو أكثر .

١٠ - يحق لكل خبير أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما
اه مستصوبا من أجل إنجاز أعمال اللجنة من معلومات ومساعدة . ويتعهد كل طرف بعدم
للجوء الى تدابير إخفاء متعمدة تعوق التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية .

**"المرفق الثاني
تقرير فريق الاتصال بآء"**

١" - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخممة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال بآء لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

٢" - وعقد فريق الاتصال بآء ٨ جلسات من ١٨ آذار/مارس إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٣" - وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المخممة ، استخدم فريق الاتصال بآء كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المخممة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٠ (CD/1027) ، المرفق الثاني ، الضميمة) . واستعرض فريق الاتصال العناصر الممكنة ذات الصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية ، الواردة في ذلك التقرير . وأدخل عدد من التغييرات على سجل المنسق ، تركز أساساً على مسألتَي السجل ، والتحقق والامتثال .

٤" - ويرفق بهذا التقرير السجل المعدل الذي وضعه المنسق وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .

٥" - وسجل المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، والفرض الرئيسي منه هو تيسير الدراسة في المستقبل . ويوصى بضمه إلى تقرير اللجنة المخممة المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح ، كأساس للعمل في المستقبل .

"الضميمة"

"العناصر الممكنة المتصلة بخخطر الهجمات على المرافق النووية" (١)(٢)

"أولا - النطاق"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"تتعهد كل دولة طرف بالآلا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

"البديل الثاني"

"تتعهد كل دولة طرف بالآلا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة أو بالتهديد بمهاجمة أي مرافق نووي .

"البديل الثالث" (٣)

"تتعهد كل دولة طرف بالآلا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بتسييب ونشر مواد مشعة بمهاجمتها مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

"(١) هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة 'الربط' أو مواقف الوفود من مسألة الحاجة إلى توفير حماية قانونية إضافية للمرافق النووية . وبالنسبة للمسألة الأخيرة أبدت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بهذه المسألة .

"(٢) ذكر أحد الوفود أنه إلى جانب كون العناصر المذكورة خلافية ، فإن البديل الثالث للنطاق ، والفقرة ١ من التعاريف ، والفرعين المتعلقين بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تعاد صياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار الفرع الخاص بالسجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلق بالمعايير ، الذي رأى أنه لا يتوافق مع القاعدة الآمرة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٣ ، من ميثاق الأمم المتحدة .

"(٣) ذكرت بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار الدمار الشامل ، والذي يقرأ بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ من التعاريف ، وال فقرات الفرعية من ١ إلى ٣ من الفقرة ١ من المعايير ، والبديل الأول للفقرة ٤ ، والفقرتين ٥ و ٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة في الفقرة ١ من العناصر الأساسية الأخرى ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر التي ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة .

"الفقرة ٢"

"تتعهد كل دولة طرف بالألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

"ثانيا - التعاريف"

"الفقرة ١"

"لأغراض هذه المعاهدة يعني تعبير 'مهاجمة' أي عمل تقوم به أي دولة يقصد به أن يحدث ، أو يحدث فعلا ، مباشرة أو بشكل غير مباشر:

- ١١" أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ؛ أو
- ١٢" أي تدخل ، أو انقطاع ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل في تشغيل مرفق نووي ؛ أو
- ١٣" أي إصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"لأغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح 'المرافق النووية': (١)

- ١١" المفاعلات النووية ؛
 - ١٢" الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛
 - ١٣" مرافق إعادة التجهيز ؛
 - ١٤" مستودعات النفايات ، بما في ذلك المخازن المؤقتة للنفايات ؛
 - ١٥" منشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما (٢) ؛
- المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع .

"البديل الثاني"

"المرفق النووي يعني مفاعلا نوويا أو أي مرفق آخر لإنتاج أو مناولة ، أو معالجة ، أو تجهيز ، أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

- (١)" أبدي اقتراح بإضافة فئتين أخريين بعد '١٣' مرافق إعادة التجهيز ؛
- ١٤' مرافق تجهيز الوقود النووي ؛
- ١٥' مرافق إشراء اليورانيوم .
- (٢)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين هذا الحكم .

"ثالثا - المعايير

"الفقرة ١

- "يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات التالية^(١) :
- ١١" أن تكون ثابتة على الأرض (٣)(٢) ؛
- ١٣" أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميفاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، وألا تكون قد أوقفت عن العمل ؛
- ١٣" أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٧ ١٠ [١٨ ١٠] بيكريل ؛
- ١٤" أن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٧ ١٠ [١٨ ١٠] بيكريل ؛
- ١٥" أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٧ ١٠ [١٨ ١٠] بيكريل ؛
- ١٦" أن تكون منشآت إنتاج أو استخدام المصادر القوية لإشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة قدرتها المبددة من إشعاعات غاما تعادل أو تتجاوز ٦ × ١٠^{١٦} [١٧ ١٠] بيكريل × ميفا إلكترون فولت ؛

"الفقرة ٢

"يند يقترح إضافته إلى المواصفات المذكورة أعلاه :

"المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بإحكام هذه المعاهدة .

- "(١) أعرب عن آراء تقضي بأن تكون المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف مرافق مستخدمة في الأغراض السلمية وخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- "(٢) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي أيضا النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة .
- "(٣) أعرب عن آراء مفادها أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تكون منتمية إلى منظومات الأسلحة .

"رابعاً - السجل"

"الفقرة ١"

"يضع الوديع ، استناداً إلى البلاغات الأولية المقدمة من الدول الأطراف ، كما هو مبين في الفقرة ٢ أدناه ، سجلاً شاملاً بشأن المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ، ويحتفظ بهذا السجل استناداً إلى البلاغات اللاحقة بشأن التغييرات ، كما هو مبين في الفقرة ٥ أدناه .

"ترسل نسخ ممدقة من السجل إلى كل دولة طرف بعد بدء سريان المعاهدة ب ...
يوماً .

"ترسل نسخ ممدقة من السجل بأكملها ، بما في ذلك كافة التغييرات ، إلى كل دولة طرف في فترات زمنية فاصلة مدتها ... ، على أن تكون متاحة للدول الأطراف في أي وقت بمكاتب الوديع .

"الفقرة ٢"

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بإبلاغ الوديع كتابياً بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق:

(أ) تحديد نوع المرفق النووي ؛
(ب) مواصفات مفصلة وفقاً للفقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة ؛
(ج) تفاصيل دقيقة عن الموقع الجغرافي للمرفق النووي .

"الفقرة ٣"

"بمجرد تلقي طلب بإدراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ إجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك:

(أ) قدر الإمكان من خلال وثائق صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و/أو
(ب) من خلال وسائل أخرى تشمل إيفاد بعثة إلى المرفق ، عند الضرورة .
ولأغراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(١) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضرورياً ، أن يعقد اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يتطلب مزيداً من المناقشة .

"ولاغراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) أعلاه ، يقوم
لوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء
المؤهلين ممن يمكن إتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

الفقرة ٤

البديل الأول

"يقوم الوديع بادراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في
الفقرة ٢ من هذا الفرع ، بمجرد التثبت من صحة المعلومات الواردة في الطلب وفقاً
للفقرة ٣ أعلاه ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

البديل الثاني

"يقوم الوديع بادراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في
الفقرة ٢ من هذا الفرع ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج
المذكور .

الفقرة ٥

"تخطر الدولة الطرف الوديع ، في غضون يوم/شهر ، بأي تغيير في
المعلومات التي قدمتها للإدراج في السجل . ولدى تلقي هذه المعلومات ، يتبع
الوديع ، الإجراءات الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من هذا الفرع ، مع إجراء التعديلات
التي يقتضيها الحال .

الفقرة ٦ (١)

"تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات .

خامساً - التحقق والامتثال

الفقرة ١

"تبذل الدول الأطراف في هذه المعاهدة كل جهد ممكن للتشاور فيما بينها
والتعاون على حل أية مشاكل تظهر فيما يتصل بأغراض هذه المعاهدة أو في تطبيق
أحكامها .

"(١) كان هناك اتفاق عام على أنه يجب إجراء مزيد من المناقشة للطرائق
وكذلك لمكان هذا الحكم .

"الفقرة ٢"

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن هذه المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل بيّنة ممكنة تأييدا لصحة الشكوى .

"الفقرة ٣"

"البديل الأول"

"على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويجوز أن يشمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

"البديل الثاني"

"على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويشمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

"الفقرة ٤"

"لأغراض القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة خبراء مؤهلين ، يتم انتقاؤهم على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعثات من هذا القبيل .

"الفقرة ٥"

"تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في إجراء التحقيق الذي يمكن أن يبدأه الوديع بشأن شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع إعلام الدول الأطراف بنتائج التحقيق . وترسل أيضا نسخة من التقرير عن التحقيق إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

"الفقرة ٦"

"البديل الأول"

"يدعو الوديع ، بناء على طلب دولة طرف ، إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق وكذلك في ما يمكن اتخاذه من إجراءات .

"البديل الثاني"

"يدعو الوديع فورا إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة .

"الفقرة ٧"

"البديل الأول"

"يشكل التطبيق المتواصل ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلميا في إطار مفهوم المعاهدة (١)(٢) .

"البديل الثاني"

"يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلميا وما إذا كان يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة ، بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١)(٢) .

"البديل الثالث"

"ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي صلة بالتحقق من امتثال الدول الأطراف في هذه المعاهدة لما أخذته على عاتقها من التزامات .

"سادما - عناصر أساسية أخرى"

"الفقرة ١"

"يجوز للدولة الطرف أن تميز مرافقها النووية المدرجة في السجل بعلامات خاصة .

"(١) ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاملة له بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن إذا لم على كل حال تناول هذه المسألة وجب أن يجري ذلك في إطار الاحكام الناطقة لادراج في السجل .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتيح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلميا وإنما التحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل سلميا .

"الفقرة ٣ (١) (٢) (٣)"

"تتعهد الدول الأطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة .

"الفقرة ٣"

"لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الأطراف المترتبة على موك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

"الفقرة ٤"

"يُعَيِّن الأمين العام وديعا لهذه المعاهدة ."

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الإشعاعي الناجم عن هجوم .

"(٢) أعرب عن آراء مفادها أن المساعدة المراد تقديمها أو تأييد تقديمها إلى أية دولة طرف متضررة يجب ألا تقتصر على حالات انتهاكات الدول الأطراف وإنما يجب أن تشمل أيضا الضرر الذي تسببه هجمات دول ليست أطرافا في المعاهدة .

"(٣) أعرب عن آراء مفادها أنه يجب ألا يكون هناك أي إلزام يُجبر الدول الأطراف على تقديم المساعدة .

٩٦ - واصل المؤتمر النظر في مسألة الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة في جلساته العامة . واقترح الرئيس في الجلسة العامة ٥٧٨ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أن يُبقي المؤتمر قيد الاستعراض ، بالاستعانة بالخبراء عند الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وإنتاج هذه الأسلحة ومنظوماتها ، بهدف التقدم عند الضرورة بتوصيات بشأن إجراء مفاوضات محددة حول الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة . ولم يقابل هذا الإجراء بأي اعتراض .

٩٧ - وأعلن بعض الوفود المنتمية إلى مجموعة بلدان أوروبا الشرقية ودول أخرى وبعض البلدان الاعضاء في مجموعة ال ٢١ استمرار تأييدها للاقتراح الداعي إلى عقد فريق من الخبراء المؤهلين بهدف تعيين أي أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وتقديم توصيات ، حسب الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة حول الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة . وتمسكت الوفود الغربية برأيها القائل انه ما دام لم يتم تعيين أية أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل منذ عام ١٩٤٨ وما دام ظهور هذه الأسلحة ليس وشيكاً ، فإن الممارسة التي اتبعت حتى الآن والمتمثلة في إلقاء بيانات في الجلسات العامة وعقد اجتماعات غير رسمية للمؤتمر من حين إلى آخر تعد أنسب الممارسات لمعالجة هذه المسألة .

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٩٨ - واصل مؤتمر نزع السلاح في جلساته العامة النظر في مسألة البرنامج الشامل لنزع السلاح وادعى في اعتباره النتائج التي خلصت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها إلى المؤتمر في عام ١٩٨٩ ومفادها "أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم باتجاه حل القضايا المعلقة في المستقبل القريب" (الفقرة ٧ من الوثيقة CD/955) .

٩٩ - واتساقاً مع المقرر الصادر عن المؤتمر في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته (CD/1036) في الجلسة العامة ٥٨٤ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عين رئيس المؤتمر السفير مارين بوش من المكسيك منسقاً خاصاً كُلِّف بمحاولة التوصل إلى توافق للآراء بشأن الترتيبات التنظيمية الملزمة للبند ٨ من جدول الأعمال . وعقد المنسق الخاص مشاورات غير رسمية طوال دورة عام ١٩٩١ وأفاد المؤتمر بأن المشاورات لم تنفر عن شيء لعدم حدوث تغييرات هامة في مواقف الوفود (انظر الوثيقة CD/PV.603) .

١٠٠ - وصرحت مجموعة ال ٢١ من جديد أنها علقت دائماً أهمية كبيرة على عقد البرنامج الشامل لنزع السلاح . فالمشاورات المخطط بها في بداية دورة عام ١٩٩١ لمؤتمر نزع السلاح تبين في رأيها أنه حتى وإن كان توافق الآراء عسير المنال في هذا الصدد فإن أغلبية أعضاء المؤتمر يؤيدون استمرار العمل بشأن البند ٨ من جدول الأعمال حتى النهاية . ومن رأيها أن الاتجاه الذي بدأ سائداً في المؤتمر عند تقييم الوضع الدولي الراهن يبين أن الظروف تعتبر موالية لإحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح ، ولا ينبغي أن يعتبر البرنامج الشامل استثناء من ذلك . هذا بالإضافة إلى أن البيانات الأخيرة عن مستقبل عمل المؤتمر تشير إلى أن المسائل التي تشير قلق بعض الوفود أصبح لها بالفعل سياق ملائم يمكن أن تعالج في إطاره وخلفية كافية من الأعمال التي يمكن الاستفادة منها . وكان من رأي المجموعة أن المبادئ التوجيهية المستقاة من قرارات الجمعية العامة تكفي لمتابعة العمل من أجل وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح كما هو واضح في قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٥ هـ الذي تطلب فيه "إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ بإعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح" . وأعربت مجموعة ال ٢١ عن تمسكها الشديد بالطلب المذكور أعلاه .

١٠١ - وأشارت مجموعة الدول الغربية إلى تقرير عام ١٩٨٩ إلى مؤتمر نزع السلاح ، الصادر عن اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح والذي لاحظ فيما خلم إليه بتوافق الآراء من نتائج أنه ينبغي للجنة المختصة "أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم في هذا الصدد" . وأعربت مجموعة البلدان الغربية عن اعتقادها بأن الظروف لا تعتبر أنسب لإحراز تقدم بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ منها في عام ١٩٨٩ . وعلاوة على هذا فإن المجموعة الغربية ترى أن الممارسة التي اعتمدها المؤتمر في عام ١٩٩٠ والتي بمقتضاها نُظِر في البرنامج الشامل لنزع السلاح في الجلسات العامة لمؤتمر نزع السلاح تظل أنسب لإجراء يتبع في عام ١٩٩١ فيما يتعلق بالبرنامج الشامل لنزع السلاح . كما أشارت المجموعة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٣/٤٥ هـ الذي يتناول قضية البرنامج الشامل لنزع السلاح . واسترعت المجموعة الغربية انتباه المؤتمر إلى الأصوات المعارضة العديدة بل وإلى زيادة الأصوات الممتنعة التي سجلت بالنسبة للقرار ٦٣/٤٥ هـ خلال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ . واعتبرت المجموعة أن هذه النتيجة تختلف عن مستويات التأييد المرتفعة المسجلة في السنوات السابقة للقرارات بشأن هذه المسألة ، ورأت أن هذه الحقيقة توضح بجلاء أنه لم يكن ثمة توافق للآراء حول هذه المسألة .

١٠ - ومن جديد شددت بعض الوفود التي تنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى على الأهمية التي أولتها دائماً لمسألة البرنامج الشامل لنزع السلاح . واعتبرت هذه الوفود البرنامج نهجاً ملائماً إزاء مسائل نزع السلاح بصفة عامة . ورأت أنه ينبغي مؤتمر نزع السلاح أن يسهم إسهاماً كبيراً في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح . وبعد أن لاحظت النتائج المذكورة أعلاه التي توصلت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في عام ١٩٨٩ ، أعربت عن أنها ترى أن يقوم المؤتمر ببعض الأعمال الإضافية ويجري مشاورات بناءة حول النشاط الملموس المقبل للجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح قبل إعادة إنشائها .

١١ - وكررت دولة ليست عضواً في أي مجموعة من المجموعات تأكيدها للأهمية التي يلقاها هي الأخرى على البند ٨ من جدول أعمال المؤتمر . وبمصد النتائج التي خلصت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ شددت على أنها ترى أن الأوضاع الراهنة مواتية لاستئناف العمل بشأن هذا البرنامج . وترى هذه الدولة كذلك أن الفراغ من وضع هذا البرنامج يسهم في نجاح عقد الأمم المتحدة الثالث لنزع السلاح . وأكدت أيضاً من جديد تأييدها لاقتراح مجموعة الـ ٢١ المستند إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٥ هاء بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩١ .

١٢ - واتفق على أن ينظر في الإطار التنظيمي لتناول هذا البند من جدول الأعمال ، فإنه شأن الوضع بالنسبة للبنود الأخرى من جدول الأعمال ، في بداية دورة عام ١٩٩٣ .

طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح
ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

١٣ - عرضت الوثائق التالية على المؤتمر أيضاً خلال دورته لعام ١٩٩١

(١) الوثيقة CD/1041 ، المؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد كندا ، لإحالة المنشورين الثاني والخامس الصادرين عن وحدة التحقق من تحديد الأسلحة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا ، وعنوانهما "التحقق من اتفاق سلام في أمريكا الوسطى" و"الاعتبارات الأمنية والتحقق من نظام لتحديد الأسلحة في أمريكا الوسطى" .

(ب) الوثيقة CD/1095 ، المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد كندا لإحالة الورقة المؤقتة رقم ٦ للتحقق من تحديد الأسلحة ، المعنونة "التصوير العلوي من أجل التحقق وحفظ السلم: ثلاث دراسات" .

باء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر
يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٠٦ - يحيل الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح التقرير السنوي المقدم إلى الدورة
السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة كما اعتمده المؤتمر في ٤ أيلول/
سبتمبر ١٩٩١ .

هوراسيو أرثيغا

فنزويلا
رئيس المؤتمر